جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع : قانون الأعمال

قدمت من الطالب :

عبد الغني بن زمام

تحت إشراف الأستاذ:

شريف بن ناجي

لجنة المناقشة :

ـ الأستاذ طاهر بوعارة	**رئيسا**
ـ الأستاذ شريف بن ناجي	**مقرراً**
ـ الأستاذ محمد حميداتو	**عضواً**

السنة الجامعية 2007 – 2008

شكر

الحمد والشكر لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور شريف بن ناجي الذي كان لي خير قدوة.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى كل عمال وموظفي المديرية العامة لصندوق ضمان الصفقات العمومية وأخص بالذكر السيد جمال حباشي رئيس دائرة الالتزامات والمحفظة على كل ما قدموه لي من عون.

وإلى كل من ساهم في إعداد وإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى والدي الكريمين،

وإلى إخوتي وأخواتي،

وكل أصدقائي وزملائي.

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة:

الأعمال عبارة عن إطار اقتصادي لمجموعة روابط إنتاج وتوزيع وخدمات تصب مجملها في منظومة عالم الأعمال، والتي ينظمها قانون الأعمال، وهو القانون المعبر عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الأعمال وعن موازين القوى التي تحركه، بهدف إقامة نظام اقتصادي سليم والعمل من أجل الحفاظ عليه ضمن النظام الاجتماعي القائم.

ويعد قانون الأعمال أكثر تعددية وفسيفسائية واتساعا، من فروع القانون الأخرى، إذ يمثل مجموعة القواعد التي تؤمن التوازن بين المصلحة الخاصة للعناصر الإقتصادية الخاصة أو العامة والمصلحة الإقتصادية العامة، ويستعير قواعده من الفروع القانونية سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام حيث يقيم تداخلاً معها[1].

ويتفق بعض الفقه على التمييز بين القانون الخاص للأعمال والقانون العام للأعمال[2]، وهذا الأخير برز مع تطور وامتداد تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي وعالم الأعمال والتعاطي مع الأعمال بوسائل القانون، وتعد الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تتدخل بواسطتها الدولة في الاقتصاد الوطني، عن طريق ضخ الأموال العمومية من أجل تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال الزيادة في حجم النفقات العمومية.

ولا يعتبر القانون العام للأعمال قانون الأعمال العمومية بمفهوم القانون الدستوري أو الإداري أو المالي أو الدولي بالنظرة التقليدية، وإنما هو ببساطة ذلك القانون العام الذي يطبق على الأعمال الإقتصادية والصناعية والتجارية أو هو القانون العام للمقاولات[3].

(1) د.سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2004 صفحة 46.

(2) محاضرات الأستاذ بن ناجي شريف التي ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال للسنة الجامعية 2005-2006 كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.

(3) LUCIEN rapp, PHILIPPE terneyre, NIL symchowicz , lamy droit public des affaires – entreprise et le droit public N°   2005.

ونظراً لما للصفقات العمومية من دور فعّال على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للبلاد، قام المشرع بتنظيمها منذ الاستقلال بعدة نصوص قانونية وتنظيمية، إذ يعد أول نص صدر في مجال الصفقات العمومية هو المرسوم رقم 64 - 103 بتاريخ 26 مارس 1964 الذي تضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية[1]، والتي خولت لها عدة إختصاصات تعلقت خاصة بالشؤون القانونية وبإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، وفي نفس العام صدر بتاريخ 21 نوفمبر 1964، القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[2]، والذي لايزال مطبقاً إلى يومنا هذا.

وبتاريخ 17 جوان 1967 تم سن أول تشريع خاص بتنظيم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية[3]، والذي بدوره عدل بموجب المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي[4]، ثم تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 بتاريخ 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]، وهذا الأخير تمَّ إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية[6]، الساري المفعول.

---

(1) جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 1964/03/31.

(2) جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 1964/01/19.

(3) جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 1967/06/27، ولقد تم تعديل وتتمة هذا الأمر بموجب عدة أوامر صدرت في السنوات التالية: 1969، 1971، 1974، 1976.

(4) جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 1982/04/13، وعدل هذا المرسوم وتمم بموجب عدة مراسيم صدرت خلال السنوات التالية: 1984، 1986، 1988، 1991.

(5) جريدة رسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 1991/11/13، وعدل وتمم أيضاً خلال السنوات التالية: 1994، 1996، 1998.

(6) جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2002/02/11، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 2003/09/14.

ووفقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تعرَّف الصفقات العمومية على أنها عبارة عن «عقود مكتوبة في ظل التشريع المعمول به، تبرم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة»، ولقد تولّت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250 تحديد هذه المصلحة المتعاقدة.

ويلاحظ بأن المشرع من خلال تعريفه للصفقات العمومية قد إعتمد على أربعة معايير[1]: معيار عضوي، معيار مادي، معيار شكلي، ومعيار مالي.

ويقصد بالمعيار العضوي "المصلحة المتعاقدة" بصفتها إدارة عمومية متعاقدة مع متعامل قائم بتنفيذ صفقة عمومية ما، والمحددة بموجب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، ووفقاً للمعيار العضوي فإن الصفقة أحد أطرافها مصلحة متعاقدة.

أما المعيار المادي لتعريف الصفقة العمومية فهو مرتبط بموضوع الإلتزام المتعاقد عليه والذي يتمثل في:

- الالتزام بإنجاز الأشغال.
- الالتزام بتقديم الخدمات.
- الالتزام بإنجاز الدراسات.
- الالتزام بالتزويد باللوازم.

وهو ما أقرته المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور أعلاه.

ووفقاً لنص المادة الثالثة المذكورة أعلاه فإن المعيار الشكلي لتعريف الصفقة العمومية يتمثل في كونها عبارة عن عقود مكتوبة، في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم

---

(1) أنظر محاضرات الأستاذ بن ناجي شريف التي ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005-2006 وتستشف هذه المعايير من خلال نصوص المواد: 02، 03، 05، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، الأمر الذي يفسر بأن المعيار الشكلي في تعريف الصفقة العمومية يقصد به أمران:

- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.

- إجراءات وشروط إبرام هذه العقود المكتوبة.

أما المعيار المالي لتعريف الصفقة العمومية فمؤداه خروج أموال من الخزينة العمومية في حدود السعر المتفق عليه في الصفقة مع مراعاة العتبة القانونية لهذا السعر والمقدر بـ[1]: 6.000.000 دج على الأقل بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات، ومبلغ 4.000.000 د ج على الأقل إذا تعلق الأمر بصفقات الدراسات وتقديم الخدمات.

ومن خلال هذا المعيار الأخير تتضح علاقة الصفقات العمومية بالأعمال والمال، حيث أن الصفقات العمومية هي الفضاء الواسع للقيام بالأعمال ونشاط رجاله، فعندما تتوفر الأموال لدى الخزينة العمومية يمكن الحديث عن الصفقات العمومية، ومن ثم فإن المال هو ركن ركين في حياة الأفراد والشعوب والأمم، وهو أهم وسيلة تستخدمها البلاد لتسهيل تنمية قطاع الإقتصاد وتنشيط الأعمال عن طريق القيام بتمويل المشاريع الإستراتيجية، فحيثما يوجد المال توجد الأعمال وحيثما توجد الأعمال تبرم الصفقات.

وفي هذا الإطار قد بلغت قيمة الغلاف المالي الذي خصصته الدولة لإنجاز المشاريع الإستراتيجية، والبنية التحتية لسنة 2006 ثلاثة وعشرين ألف وستمائة وسبعين (23670) مليار دينار، بالإضافة إلى مائة وتسعين (190) مليار دينار لبرنامج الجنوب وثلاثة مائة وخمسين (350) مليار دينار لبرنامج الهضاب العليا، وهذا ما يعكس الأهمية التي توليها الدولة لإنجاز المشاريع على الرغم من العراقيل التي يواجهها المستثمرون[2].

---

(1) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

(2) آسيا.ب، مقال منشور بجريدة البلاد، بعنوان "الضغوطات وراء تعطل نمو المؤسسات المتوسطة والصغيرة" بتاريخ 2006/04/18.

وخلال سنة 2007 تم رصد 31.1 مليار دينار للمنشآت الخاصة بالمياه، إضافة إلى منشآت السكك الحديدية التي رصد لها غلاف مالي مقدر بـ 54.6 مليار دينار إضافة إلى قطاع الاتصالات الذي استفاد من أكثر من 10 ملايين دينار، الأمر الذي يبين أهمية الصفقات العمومية على الصعيد الاقتصادي للبلاد خاصة[1].

ويرتبط تنفيذ الصفقة العمومية بالجانب المادي والمالي لها فمقابل تنفيذ حائز الصفقة للخدمة موضوع الصفقة تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مقابل ما أداه لها من خدمات، والذي يتمثل عادة في الأجر الذي يعد بيعاً للمنفعة يستحق عند تسليم هذه المنفعة أو الإنتهاء من تقديمها.

وعادة ما يجد المتعامل المتعاقد نفسه في حاجة ماسة إلى تمويل مالي للصفقة التي هو بصدد تنفيذ موضوعها، بسبب عدم توفر خزينته على المبالغ الكافية لإنجازها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يدفع به إلى اللجوء إلى تمويل خزينته خارجياً.

إن هذا العجز في تمويل حائزي الصفقات العمومية للخدمات المتعاقد عليها ناتج عن خلل في التوازن المالي بين النفقات والإيرادات خاصة إذا كان حائز الصفقة ملتزماً بتنفيذ صفقات أخرى.

ومن الناحية العملية يلاحظ تأخراً هاماً في دفع المستحقات الناتجة عن إنجاز الخدمات موضوع الصفقات وكذا ثقل الفواتير الخاصة بمؤسسات الإنجاز والموردين، الأمر الذي لا يسمح لصغار الموردين المتعهدين الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المالية المحدودة من تحمل تأخر الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة لمدة طويلة، فحسب آخر

---

[1] صواليلي حفيظ، مقال بعنوان "يعتبرون أن التمييز قائم في الواقع بين المتعاملين المحليين والأجانب" متعاملون اقتصاديون يطالبون بإعادة النظر في قانون الصفقات العمومية، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2007/05/15.

الإحصائيات فإن خمسة ألاف مؤسسة جزائرية صغيرة ومتوسطة مستهدفة في برنامج التأهيل ،الأمر الذي يفسر بأن مستوى الكفاءة لا يزال بعيداً عن المعايير الدولية[1].

وتعرف الدولة بأنها تتمتع بالملاءة المالية واشتهرت دائماً بأنها دافع سيئ « Mauvais payeur» فمن جهة تشترط استلامها للخدمات المتعاقد عليها خلال آجال دقيقة، ومن جهة أخرى فإن دفعها لمقابل تنفيذ هذه الخدمات يكون متأخراً بسبب تعقيدات الجهات الوصائية الإدارية والمالية، إن هذه التأخيرات تؤثر سلباً على المقاولات التي هي بحاجة إلى الأموال لتمويل نفسها ونشاطها[2].

إن غالبية المقاولات الجزائرية لا تملك رؤوس أموال كافية من أجل تغطية لوحدها إحتياجاتها المالية، خاصة تلك الملتزمة بتنفيذ صفقات أشغال أو توريدات، حيث أن رأسمالها لا يغطي سوى الجزء القليل من قيمة الخدمات موضوع الصفقة العمومية المتفق على تنفيذها، وكذا مبلغ الديون الناشئة على عاتقها.

هذا الواقع يؤثر بالدرجة الكبيرة على المصلحة المتعاقدة من حيث عدم إتمام إنجاز المشاريع المبرمجة في ميزانية الدولة، سوءاً من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلاد.

وبغية الإسراع وتسهيل عملية تنفيذ الصفقات العمومية الذي يعد من مصلحة المصلحة المتعاقدة خاصة، أقرت طرق خاصة لتمويل المتعاملين المتعاقدين معها خارجياً، هذا الأخير يضمن إما بواسطة الإدارة المتعاقدة، أو عن طريق اللجوء إلى

---

(1) سليم بن عبد الرحمان "بن بادة يؤكد أنه سيكون أكثر فاعلية من سابقه 05 ألاف مؤسسة جزائرية مستهدفة في برنامج التأهيل الجديد" جريدة الخبر 2007/12/11.

(2) RENÉ savatier, JEAN savatier, JEAN-MARIE leloup, Droit des affaires éditions sierey 6ème édition 1980, page 161.

البنوك وهو ما فرض على المشرع تنظيم آلياته وطرقه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1].

ونظراً لما لتمويل الصفقات العمومية من أهمية بالغة على صعيد تنفيذ الصفقات العمومية، وماله من دور في مجال تنشيط عالم الأعمال، أقترح الإشكالية التالية لمعالجة هذا الموضوع:

كيف يتم تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟ و ما هي الآليات التي أعتمد عليها المشرع لسد العجز الذي يعاني منه المتعاملون من أجل تنفيذ الصفقات العمومية التي بحوزتهم؟ وما مدى فعاليتها؟

ومهما يكن من أمر فإن المؤسسات التي بحوزتها صفقات عمومية والتي هي بحاجة إلى تمويل خارجي للبدء أو لإتمام تنفيذ الخدمات موضوع الصفقات العمومية، تلجأ إما إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى المؤسسات البنكية، ففي الحالة الأولى هو ما يسمى

---

[1] وللتوضيح فإن كلمة تمويل من الناحية اللغوية مشتقة من كلمة مال فيقال: مُلـْتَ، َتمالُ وِملت وتمولت، كله كثر مالك، أنظر ابن منظور – لسان العرب- دار صادر للطباعة والنشر -بيروت، 1956 صفحة 636، ويقال أيضاً في نفس المعنى، مُلْتَ، َتمالُ وتمولت واستملت: كثر مالك، ومُلـْته (بالضم) أي أعطيته مالك، أنظر الفيروز أباذي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، الطبعة الثالثة، 1344هـ صفحة 52، وهذا ما يفهم منه بأن "التمول" هو كسب المال أما التمويل فهو إنفاقه (عادة)، فأموله، تمويلاً يعني أزوده بالمال.

أما من ناحية الاصطلاح الاقتصادي، فقد ورد بأنه «عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتنا، فإننا تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنتاج (عدد وطبيعة الأبنية، نوع الأشغال، اليد العاملة مثلاً).

2- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية التي تسمى بالتمويل، أنظر د. محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة الأولى بيروت، 1985 صفحة127.

هذا ما يفسر بأن التمويل في الاصطلاح الاقتصادي وعالم الأعمال الحديث أعم منه في اللغة، إذ أنه وحسب التعريف الذي سبق ذكره فإن التمويل يشمل:

- كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً).
- مصدرها (تعبئة الموارد المالية).
- وأخيراً وهو الأهم كيفية استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده.

ولذلك فحيث ما نجد كلمة تمويل نجد عادة ما يفيد عن مصدر الأموال ومجال إنفاقها وحتى كيفية هذا الإنفاق، وعلى العموم فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية.

بالتمويل الإداري للصفقات العمومية وبواسطة هذه الطريقة تختص المصلحة المتعاقدة بإضفاء المرونة على عملية تمويل الصفقة العمومية بغية تسهيل تنفيذها في أحسن الظروف وطبقاً للآجال المتفق عليها في الصفقة مستخدمة في ذلك عدة آليات وأنظمة، وهو ما سيتم التطرق إليه في **الفصل الأول من خلال التمويل الإداري للصفقات العمومية.**

وفي الحالة الثانية تلجأ المقاولات التي تحوز صفقات عمومية إلى البنوك أو المؤسسات المالية التي تختص بتمويل الصفقات العمومية، وهو ما يطلق عليه بالتمويل البنكي للصفقات العمومية، وفي هذا الإطار فإن أهم ما يميز التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية هو إحالته مهمة تمويل وضمان الصفقات العمومية إلى هيئة مختصة أنشأت لهذا الغرض وهي صندوق ضمان الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة هنا بأن هذه الإحالة لا تعني بأن هذه الهيئة هي صاحبة الاحتكار في هذا المجال – أي أنها المؤسسة الوحيدة المخول لها قانونياً، أو طبيعياً للقيام بتمويل الصفقات العمومية بنكياً – بل أنه يمكن للحائزين على صفقات عمومية أن يلجئوا إلى بنوكهم الخاصة، أو إلى مؤسسات مختصة بتمويل الصفقات العمومية من أجل تمويل خزينتهم.

ونظراً لخصوصية وأهمية صندوق ضمان الصفقات العمومية فإنه سيتم التطرق من خلال **الفصل الثاني إلى دراسة عملية تمويل الصفقات العمومية بتدخل من صندوق ضمان الصفقات العمومية.**

وتجدر الإشارة بأنه سيتم التطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة عملية تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، وذلك بالتركيز بالدرجة الأولى على الأحكام الخاصة بهذا المجال في المرسوم الرئاسي رقم 02-250، وبالإشارة إلى أحكام التنظيمات السابقة له الخاصة بتمويل الصفقات العمومية، بالإضافة إلى دراسة أهم النصوص الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية.

كما أنه لابد من التنويه بأن التمويل المقصود هنا هو الذي يتم في حدود سعر الصفقة المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، وأن موضوع البحث لا يتعلق بسعر الصفقة العمومية الذي يعد موضوعاً آخر[1]، تطرق إليه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في القسم الثاني المعنون بأسعار الصفقات من الباب الرابع منه.

---

[1] للإشارة فإن موضوع تمويل الصفقات العمومية لا يتعلق بسعر الصفقة العمومية، وأن موضوع السعر هو محل بحث لرسالة ماجستير للطالبة – أكرور ميريام.

الفصل الأول

التمويل الإداري للصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية بأصالتها عند مرحلة إبرامها [1]، إذ الأصل في المعاملات أن العقد شريعة المتعاقدين [2] فتخضع عند إبرامها لنفس شروط تكوين العقد المدني، وتظهر خصوصية هذا النوع من العقد عند مرحلة التنفيذ حيث يرتبط تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المالي والتقني لموضوعها فيسعى كل من أطراف الصفقة إلى جعل التزاماتها متوازنة،فإذا كانت المصلحة المتعاقدة تسعى إلى تنفيذ كامل ومطابق ووفي للخدمات المتعاقد عليها و التي تنظمها دفاتر الشروط [3] فانه وفي الجهة الأخرى يصبو المتعامل المتعاقد للحصول على مقابل ما قام به أو قدمه من خدمات موضوع عقد الصفقة التي تتمحور حول فائدة مالية،وحول هذه المعادلة المالية ترتكز حقوقهم التي تتلخص في قبض السعر المتفق عليه واحترام التوازن المالي للعقد، ويعد الدفع أول التزامات

---

(1) د.محمد قبطان محاضرة ألقيت خلال ملتقى قضاة الغرف الإدارية أيام 22-23-24 ديسمبر 1990 حول قانون الصفقات العمومية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992.

(2) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

(3) تعد دفاتر الشروط طبقاً لنص المادة 8/02 من المرسوم الرئاسي 02-250 عناصر مكونة للصفقات العموميـ ـ ـة Sont des éléments constitutifs des marchés publics، وهي عبارة عن مجموعة من الوثائق المحينة دورياً وتحتوي على الالتزامات الإدارية والتقنية لأطراف العقد وغايتها توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على مجموعة من الدفاتر وفقاً للمادة 09 من المرسوم 02-250 على الخصوص:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG.
2- دفاتر التعليمات المشتركة CPC.
3- دفاتر التعليمات الخاصة CPS.

ويقول الأستاذ بن ناجي شريف في محاضرته التي ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال للسنة الجامعية 2005-2006 أن هذا النوع الأخير هو الذي يتعلق بعقد الصفقة إن لم نقل أنه هو الصفقة – للمعلومات أكثر ارجع إلى رسالة الدكتوراه بن ناجي شريف- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية - مكتبة كلية الحقوق بن عكنون 1991 من صفحة 508 إلى صفحة 517.

المصلحة المتعاقدة وفي نفس الوقت يعد الحق الأساسي للمتعامل المتعاقد معها فمن حق هذا الأخير قبض السعر المنصوص عليه في العقد (1).

ويخضع الدفع لقاعدة عامة هي قاعدة "الدفع بعد تأدية الخدمة" Le Paiement Après Service Fait و التي مؤداها أن تدفع المصلحة المتعاقدة السعر المتفق عليه بعد انجاز العمل أو تسليم التوريدات المطلوبة،غير أن خصوصية الصفقات العمومية عند مرحلة التنفيذ أدت إلى عدم الأخذ بهذه القاعدة لما فيها من ضرر على صغار المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة،نظرا لإمكانياتهم المالية المحدودة والتأخر في الدفع من جانب الإدارة من جهة ثانية،ويبرر الفقه مخالفة هذه القاعدة بالإضافة إلى السببين السالفين الذكر إلى الحالة التي عندما لا يتوفر للمتعامل المتعاقد المبالغ الضرورية منذ بدء التنفيذ (2) خاصة إذا ما التزم بانجاز عدة صفقات،مما يؤدي إلى نشوء اضطرابات في خزينة المتعامل المتعاقد بين النفقات والإيرادات .

إن هذه المعطيات أدت إلى إعادة صياغة نظام التسوية المالية للصفقات العمومية وعدم الأخذ بالقاعدة العامة وإجازة الأخذ بالتسوية المسبقة les règlements Anticipés و التي تضمن التمويل الإداري للصفقات العمومية le Financement Administratif des Marchés Publics (3)، هذا الأخير يتم بواسطة نظامان:

A- التسبيقات les Avances.

B- الدفعات على الحساب les Acomptes.

وبواسطتها يتم سد الخلل الذي يصيب خزينة المتعامل المتعاقد.

---

(1) د.أحمد محيو- محاضرات في المؤسسات الإدارية -ترجمة د.محمد عرب صاصيلا - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2006 صفحة 385، ويضيف العميد محيو بأن هناك التزامات أخرى تلقى على عاتق الإدارة وهي بعض امتيازات السلطة العامة.

(2) د. أحمد محيو نفس المرجع السابق صفحة 386.

(3) Dr.André de LAUBADER – Traité des contrats administratifs- Tome 2-2eme Edition LGDG1984 page 302 n°1101

يقول الأستاذ لوبادير :

«Ces considérations ont conduit à aménager le système du règlement des marchés en permettant des règlements anticipés, qui assurent ainsi le financement administratif des marchés : celui-ci est assuré par des avances et des acomptes qui donnent au cocontractant des moyens de trésorerie»

لقد نظم المرسوم الرئاسي 02-250 طرق التمويل الإداري في المواد من 61الى79 من القسم الثالث المعنون بكيفيات الدفع Les Modalités de paiement من الباب الرابع المعنون " أحكام تعاقدية Dispositions contractuelles.

وتتم التسوية المالية للصفقة (Règlement Financier du Marché) إما بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب [1] وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية [2] كان يستعمل مصطلح تسديد الصفقة بدل التسوية المالية للصفقات العمومية في حين الأمر نفسه فيما يخص كل التنظيمات التالية لصدور هذا الأمر [3].

ولقد أجمع كل الفقه على أن التمويل الإداري للصفقات العمومية يتم بواسطة دفع التسبيقات و الدفع على الحساب [4] و هما النظامان اللذان بواسطتهما تم الخروج عن

---

(1) المادة 61 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

(2) الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967 صفحة 725

(3) تقصد بذلك كل من :

- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982

- والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 57 صفحة 11-22 الصادرة بتاريخ 1991/11/13.

(4) نذكر بعض الفقهاء على سبيل المثال وليس الحصر ANDRE de laubadaer يرى بأن التمويل الإداري للصفقات يتم بواسطة نظام الدفع على الحساب ونظام التسبيقات – نفس المرجع السابق، صفحة 32 .

كما يرى الأساتذة: YVES bachelot, Michel villard , JEAN–Michel roméro بأن هناك تمويل إداري يتم بواسطة الدفع على الحساب والتسبيقات

«Le financement administratif des marchés publics repose sur un système d'avances et d'acomptes » - droit et pratique des marchés publies de travaux – Edition du moniteur Paris 1981 page 404.

ويرى الأستاذ بن ناجي شريف أنه لا يمكن الحديث عن تمويل الصفقات العمومية دون الحديث عن التمويل الإداري لها الذي يتم بواسطة نظام الدفع على الحساب ونظام التسبيقات هذا الأخير الذي يعد أهم وسيلة نشأ بواسطتها المقاولون الجزائريون – محاظرة ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2005-2006.

قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة،و كون التسوية على رصيد الحساب Règlement pour Solde تكون بعد مرحلة التنفيذ الكامل و المرضي لموضوع الصفقة،و بهذه الصفة فهي تلك التي تتم وفق قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة إذ أنه وعند القيام بالتسوية على رصيد الحساب يكون موضوع الصفقة قد أنجز والمتعامل المتعاقد بذلك تحرر من التزاماته تجاه الإدارة،وتعرف التسوية على رصيد الحساب بأنها «كل دفع مؤقت أو نهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها» [1].

وعلى هذا الأساس يتم التطرق في هذا الفصل بداية إلى دراسة نظام التسبيقات Régime des Avances وبعدها سيتم دراسة نظام الدفع على الحساب Régime des Acomptes،وأقصي بذلك من الدراسة التسوية على رصيد الحساب Règlement pour Solde للأسباب السالفة الذكر.

نفس الشيء يراه الأساتذة : K-Aoudia ; M.Sabri, M.Lallem guide de gestion des marchés publics- Edition Sahel 2000 page 40.

و الأمر نفسه عند الأستاذ: Patrick schultz -Les marchés publics- Edition LCDJ 2003 page 88

(1) المادة 62 من المرسوم الرئاسي 02-250 السابق الذكر.

بغية إعمال عملية تمويل الصفقات العمومية إدارياً يستعمل نظام التسبيق والذي سيتم دراسته من خلال التطرق في المطلب الأول إلى تحديد طبيعته القانونية ثم إلى دراسة أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للتسبيقات

تعد التسبيقات من أهم الوسائل التي تستخدمها المصلحة المتعاقدة في تمويل الصفقات العمومية وأصحابها،هادفة بذلك إلى إنعاش خزينة المتعاملين و المتعاقدين معها قبل تنفيذهم لموضوع الصفقات المبرمة معهم،بغية تأدية الخدمة المتعاقد عليها في أحسن الظروف وأسرع وقت ممكن، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق في البداية إلى التعريف القانوني للتسبيق ثم إلى دراسة القواعد العامة التي تحكمه.

الفرع الأول :التعريف القانوني للتسبيــق

التسبيق من الناحية اللغوية يعني التسليف،وسلف تسليفا،أي أقرض الرجل مالا (1)، و السفلة تعني في بعض الحالات دفع بعض المطلوب مقدما أي مسبقا، مثل دفع جزء من الأجرة مقدما إلى العامل،أو دفع بعض ثمن الإجارة مقدما،وقد يصرح طبقا للقواعد المالية بتسليم شخص ما سلفه لمواجهة المصروفات الوقتية على ألا تتجاوز هذه المبالغ حدودا معينة (2).

---

(1) علي بن هادية ، بلحسن البليش الجيلالي ،بن الحاج يحي - القاموس الجديد للطلاب – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة السابعة 1991 صفحة 481.

(2) يوسف شلالا، إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي- القاموس القانوني - مكتبة لبنان صفحة 34.

أما من ناحية الاصطلاح القانوني فيقصد به وفق نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 02-250 " كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد،وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة" (1) وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد خالف قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة بصريح النص المذكور أعلاه"...يدفع قبل تنفيذ الخدمات..." ولا يعد هذا المبدأ جديدا في التشريعات المنظمة للصفقات العمومية وإنما يمتد إلى تاريخ تواجد الاستعمار الفرنسي بالجزائر إذا استلهمت معظم التشريعات الجزائرية من القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة آنذاك والتي إمتد سريانها إلى ما بعد الاستقلال إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية بموجب قانون 1962/12/31.

وعلى كل يمكن التمييز بين مرحلتين :

- مرحلة ممتدة من صدور الأمر رقم 67-90 إلى صدورالمرسوم82-145.
- مرحلة ما بعد صدور المرسوم رقم 82-145الى يومنا هذا.

كما أن المشرع ووفقا للتنظيم الحالي استخدم عدة معايير لتعريف التسبيق.

المرحلة الأولى: ممتدة من صدور الأمر رقم67-90 إلى صدور المرسوم رقم82-145

و منذ الاستقلال وبعد خمس سنوات وضع أول قانون للصفقات العمومية سنة 1967 بموجب الأمر رقم67-90 الصادر بتاريخ 17جوان 1967 (2)، وعند قراءة الباب الذي ينظم عملية تمويل الصفقات العمومية وبخاصة الفصل الأول منه يمكن الإشارة إلى عدة نقاط:

أولا: فمن جهة لم يورد هذا الأمر أي تعريف خاص بنظام التسبيقات واكتفى بالإشارة إلى الأثر الذي يترتب عن الصفقات العمومية، و هو التمويل الإداري والذي من بين طرقه نظام التسبيقات (3)،كما أنه قد أشار أيضا إلى وجود نوعين من التسبيقات:

---

(1) المادة 62 من المرسوم 02-250 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(2) الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1967/06/27.

(3) المادة 86 من الأمر 67-90 السالف الذكر.

تسبيقات إجمالية Avances forfaitaires [1] وتسبيقات على المواد الأولية- Avances sur matieres Premières[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأمر رقم 67-90 لم يورد أي تعريف لنظام التسبيقات في مجال الصفقات العمومية، وإنما إكتفى بذكر أنواعها على عكس المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي أورد تعريفاً خاصاً بنظام التسبيقات من جهة،وذكر من جهة ثانية أنواعه.

ثانيا: الأمر الثاني الذي يخص نظام التسبيقات في ظل الأمر رقم67-90 فهو يتعلق بالناحية الاصطلاحية و اللغوية إذ أن كلمة Avance باللغة الفرنسية الواردة في نصوص هذا الأمر [3] هي نفسها الواردة في نصوص المرسوم الرئاسي رقم02-250، في حين وعند قراءة النصوص المكتوبة باللغة العربية يلاحظ مفارقة واضحة من الناحية الإصطلاحية حيث أن كلمة Avance باللغة الفرنسية تقابلها كلمة "سلف" باللغة العربية،عكس ما هو وارد في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 التي تقابلها باللغة العربية كلمة"تسبيق" بدل كلمة "سلف"، كما أنه وعند قراءة النصوص الواردة باللغة العربية من الأمر رقم67-90 يلاحظ أن كلمة "التسبيقات" باللغة العربية تقابلها كلمة"Acompte" باللغة الفرنسية،هذا على عكس ما هو عليه الحال في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 إذ أن كلمة Acompte باللغة الفرنسية تقابلها "الدفع على الحساب" باللغة العربية.

---

(1) المادة 87 من الأمر رقم 67-90 السالف الذكر، وتجدر الملاحظة هنا بأن نص المادة 87 من الأمر رقم 67-90 قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 1971/12/29 والذي تضمن تعديل المواد 62، 87، 89 من الأمر رقم 67-90 ووفقاً لنص المادة 01/87 فإنه « يمكن أن تمنح الإدارة المتعاقدة لأصحاب الصفقات العمومية، سلفة بدون إجراءات شكلية، وتسمى هذه السلفة "تسبيقاً جزافياً" ... » ما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع قد أضاف مصطلح تسبيقاً جزافياً والذي تقابله بالفرنسية « Avance forfaitaire » وهو مايثير لبساً من الناحية الإصطلاحية كون أن هذا الأمر كان يقصد بكلمة تسبيق الدفع على الحساب.

(2) المادة 88 من الأمر رقم 67-90 السالف الذكر.

(3) يمكن ذكر بعض النصوص التي تضمنت كلمة Avance باللغة الفرنسية على سبيل المثال لا الحصر:

المادة 86«Les marchés donnent bien à des versements d'acomptes ; d'avances ….»

المادة 87 «une avance forfaitaire….»

ما يجب الإشارة إليه هو أن الأمر رقم 67-90 هو الأول في مجال تنظيم الصفقات العمومية إذ أن الصيغة التي جاء بها كانت تعبر عن المواقف الإجتماعية، والإقتصادية وخاصة السياسية منها بهدف النهوض بالإقتصاد الوطني وترسيخ الوسائل التنظيمية والقانونية لذلك، والتي من بينها الصفقات العمومية،خاصة وأنه صدر في إطار التوجه الإشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية خلال تلك الحقبة ، فالسلطات العمومية وضعت آنذاك استراتيجية هامة للتنمية أو برنامج هام للتنمية،الذي أعتبر برنامج جدي آنذاك كونه يتميز بأمرين [1]:

- الأمر الأول هو أن هذه الإستراتيجية مبنية على القطاع العام كون القطاع الخاص كان منعدما.

- الأمر الثاني هو أن هذه الإستراتيجية مبنية على فكرة Croissance Extensive أي الإستثمار بكل وأقصى درجة، و في كل القطاعات ومن بين الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذه الإستراتيجية، هي كل الهيئات الإدارية التي تجند لهذا الغرض(ولاية، بلدية، مؤسسات ذات طابع إداري...).

كما أن سياسة إعداد المخططات التي سيتم تطبيقها فيما بعد ابتداءاً من سنة 1967 (المخطط التحضيري 1967-1969) كان لها تأثير واسع و قوي على إعداد نصوص قانون الصفقات العمومية آنذاك.

إن الأمر 67-90 لم يكن السبّاق في التطرق إلى الصفقات العمومية إذ أنه و في حقيقة الأمر يعد أول تنظيم صدر في هذا المجال هو المرسوم رقم 64-108 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي كانت تلعب دورا هاما في مجال إنجاز الصفقات العمومية وتلاه بتاريخ 1964/12/2 صدور القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، و الذي لا تزال نصوصه سارية و مطبقة إلى يومنا هذا في مجال إبرام الصفقات العمومية وكيفية تنفيذها، خاصة صفقات الأشغال التي أعد من أجلها .

---

[1] محاضرات الأستاذ بن ناجي شريف الملقاة على طلبة الماجيستر فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2005-2006.

إن دفتر الشروط الإدارية العامة Cahier des clauses administratives (CCAG) générales هو عبارة عن وثيقة تحتوي على الأحكام ذات الطبيعة المالية و الإدارية والتي يمكن تطبيقها على العقود التي هي من طبيعة واحدة ،من أجل توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية سواء كانت صفقات أشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، بشرط أن يوافق عليها بقرار وزاري مشترك [1] .

لقد تطرق دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) إلى نظام التسبيقات في المادة 44 منه، مكتفيا بالإشارة إلى إلزامية التسبيقات الجزافية و إجبارية دفعها للمقاول، وأجاز النص على التسبيقات في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية.

وعلى العموم فان دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل لم يورد بدوره أي تعريف خاص بنظام التسبيقات، وإكتفى بالإشارة إليها من جهة و بالإشارة إلى كيفية ونظام دفعها إلى المقاول و استعادتها منه من جهة ثانية.

2- مرحلة ما بعد صدور المرسوم رقم 82- 145 إلى يومنا هذا

إن وجود تناقض بالأمر رقم 67-90 أدى إلى صدور المرسوم رقم 82-145 بتاريخ 1982/04/10 والذي تضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي [2] و لقد صدر هذا الأخير نتيجة للصراعات القائمة بين الإدارة الصناعية من جهة ووزارة المالية والاقتصاد من

---

[1] هذا هو مضمون نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 02-250 السالف الذكر، ويجدر التذكير أن عملية وضع دفاتر شروط عامة تعود إلى القرن التاسع عشر في فرنسا، حيث لم تظهر في تلك الفترة النصوص القانونية التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي يعتبرونا من بين العقود الإدارية، كما أنه لم يظهر اجتهاد له نفس الرأي بخصوص مشاكل تنفيذ هذه العقود، الأمر الذي أدى إلى التوسع في تحرير هذه الدفاتر بدف إيجاد نوع من التقنين التعاقدي، وتطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد وفي هذه المرحلة يمكن القول بأن دفاتر الشروط كانت تتميز بالطابع التنظيمي. حيث أنم كانوا يعتبرون عقد التوريد من العقود الإدارية الخاصة باعتباره عملاً من أعمال الإدارة إلا أنه وعند إبرامه بناء على دفتر الشروط العامة فإن تكييفه يتغير ويصبح صفقة عمومية (عقد إداري) – للمزيد من التوضيح يمكن الرجوع إلى د.مهند مختار نوح -الإيجاب و القبول في العقد الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005 صفحة 435.

[2] جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 1982/04/13 صفحة 740.

جهة أخرى ومالت الكفة في الأخير إلى صالح الإدارات الصناعية [1]، حيث تم التوسيع في استخدام القوانين الإدارية لتسيير القطاع الاقتصادي بإخضاع المؤسسات الإدارية والاقتصادية لقانون الصفقات العمومية .

إن أهم ما ميز هذا المرسوم في مجال التمويل الإداري هو إيراده ووضعه لتعاريف خاصة بكل نظام من أنظمة هذا الأخير(التسبيقات أو الدفع على الحساب)، كما أورد ولأول مرة مصطلح التسوية المالية للصفقة العمومية Le Règlement Financièr du Marché Public وذلك في المادة 66 منه.

كما أنه يلاحظ تصحيحه لبعض الأخطاء التي كانت واردة في الأمر رقم67- 90 خاصة ما تعلق منها بضبط المصطلحات القانونية و تقابلها الصحيح بين اللغتين العربية والفرنسية، فأصبحت كلمة تسليف باللغة العربية تقابلها كلمة Avance باللغة الفرنسية وكلمة Acompte تقابلها الدفع على الحساب باللغة العربية.

لقد عرّفت المادة 67 من المرسوم رقم82-145 التسبيق على أنه «كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة»، إن هذا التعريف هو نفسه الوارد في جميع المراسيم التالية لصدور الأمر رقم 82-145 [2] أي كل من:

-المرسوم التنفيذي رقم91-443 عرفه بموجب نص المادة 82 منه

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 عرفه بموجب نص المادة 62 منه

[1] محاضرات الأستاذ بن ناجي شريف المرجع السابق .

[2] Dr.BENNADJI Cherif- Vocabulaire juridique « Eléments pour un dictionnaire des termes officiels » – office des publications universitaires 02-2006.

كما أن هذه المرحلة تميزت أيضا بالنص والتأكيد على وجود أنواع لنظام التسبيقات كمبدأ عام[1] والمتمثلة في التسبيقات الجزافية (les avances forfaitaires)، وهي التي كانت تسمى في الأمر رقم 67-90 بالتسبيقات الإجمالية، و التي تقابلها نفس التسمية باللغة الفرنسية و كذلك التسمية الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر بتاريخ 1964/12/21 والساري المفعول إلى يومنا هذا، أما النوع الثاني من التسبيقات فهو التسبيق على التموين Avance sur approvisionnement والذي لم ينص عليه من قبل.

إن هذا التغير في تحديد المصطلحات جاء نتيجة للتغيير في التوجه الاقتصادي الذي تبنته البلاد منذ مطلع الثمانينات، إذ ساد إحساس لدى الاقتصاديين الجزائريين في أجهزة الدولة بضرورة إجراء إصلاحات إقتصادية عميقة والتي لا يمكن أن تتم إلا بإصلاح المنظومة القانونية في شتى المجالات خاصة تلك المتعلقة بالإطار المنظم لعقود الصفقات العمومية وتنفيذها، تواصلت هذه الجهود في التسعينيات خاصة منذ صدور دستور 1989، كل ذالك من أجل تدعيم الإنتقال من إقتصاد مركزي موجه إلى إقتصاد ليبرالي حر -أي اقتصاد السوق- .

معايير تعريف التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250

بالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 02-250 يلاحظ بأنها تناولت تعريف التسبيق على أنه « هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة »، هذا ما يفسر بأن المشرع عندما كان بصدد إعطاء تعريف للتسبيقات استخدم جملة من المعايير كما استخدمها عند تعريف الصفقات العمومية الذي سبق ذكره (معيار موضوعي، معيار مادي،معيار شكلي، ومعيار مالي)،نفس الأمر يمكن تطبيقه على تعريف التسبيقات ، إذ يمكن القول أن هذه المعايير تتمثل في :

1. معيار مالي Critère Financier
2. معيار زمني Critère Temporel
3. معيار مادي Critère Matériel

---

[1] المادة 69 من المرسوم رقم 82-145 جريد رسمية 15 تاريخ 1982/04/13 والتي تقابلها المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 جريدة رسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 1992/11/13 والمقابلة للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28.

1- **بالنسبة للمعيار المالي** Critère Financier : ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفع إلى المتعامل المتعاقد طبقا لمقتضى نص المادة 62 (هو كل مبلغ مالي ...) إن هذا المبلغ المالي عادة يعبر عن أجر مسبق ولا يمكن تصور أن يكون غير ذلك، (كأن يكون مثلا فواتير، أو كفالات، أو ضمانات، أو شيك) فيدفع هذا المبلغ للهدف الذي أقر لأجله نظام التسبيقات و الذي تهدف الإدارة من خلاله إلى ضمان العمليات التحضيرية من أجل تنفيذ موضوع الصفقة تنفيذا كاملا ومطبقا ووفيا .

إن هذا المبلغ المالي لا يمكن أن يتجاوز العتبة والمحددة إجمالا، فالمبلغ الإجمالي للتسبيقات في أي حال من الأحوال و في أي وقت لا يتجاوز نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة في الحالات العادية [1].

2- **بالنسبة للمعيار الزمني (معيار الزمن)** Critère du temps: وهو الوقت المناسب الذي يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بالحصول على التسبيقات، والذي يكون قبل البدء في التنفيذ الفعلي لموضوع الصفقة المبرمة، فبعد التوقيع على العقد وإتمام كل الإجراءات المتعلقة بذالك يمكن للمتعامل وقبل البدء في أداء الخدمة المتفق عليها أن يتحصل على التسبيقات ما لم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك (قبل البدء في تنفيذ الخدمة) .

3- **المعيار المادي (معيار الخدمة المقدمة)** Critère Matériel ويقصد به معيار المقابل المادي للأجر المدفوع - أو ما يقابل المعيار المالي-، حيث أنه وخلافا لقاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة يلاحظ أن قانون الصفقات العمومية خالف هذا المبدأ في نص المادة 62 صراحة (.. ودون أي مقابل مادي لها) فلا يمكن الحديث عن التسبيقات بعد تأدية الخدمة المتعاقد عليها .

هذا ما يدعو للقول بأن المشرع تبنى نظرية " الدفع قبل تأدية الخدمة " Versement pour un service à faire" أي عبارة عن دفع مقابل خدمة ستنجز مستقبلا، وهو ما يمثل استثناءاً للمبدأ الذي يقوم عليه نظام المحاسبة العمومية القاضي بالدفع بعد تأدية الخدمة عن طريق ترخيصه لنظام التسبيقات[2].

---

(1) المادة 70 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(2) CHRISTOPHE Lajoye – droit des marchés publics – 2ème édition Gualino éditeur – 2005 page 131.

الفرع الثاني :القواعد العامة التي تحكم نظام التسبيقات

يحكم التسبيق عدة قواعد والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا - محل (مجال) دفع التسبيقات و مدى إلزاميتها:

يتم التطرق في البداية إلى محل دفع التسبيق ثم إلى مدى إلزاميته.

I- **محل دفع التسبيقات :** من أهم أنواع الصفقات العمومية التي ورد ذكرها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 هي التي يكون موضوعها أحد العمليات التالية أو أكثر [1] :

1- إقتناء اللوازم l'Acquisition de Fournitures

2- إنجاز الأشغال la Realisation de Travaux

3- تقديم الخدمات la Prestation de Services

4- إنجاز الدراسات la Réalisation d'études

ووفقا للمعيار المادي يمكن تقسيم الصفقات العمومية بحسب موضوعها كالآتي:

أ- صفقات اقتناء اللوازم(صفقات التوريد) les Marchés de fournitures

إن هذا النوع من الصفقات لم يقم المشرع بتعريفه في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 إلا ما أورده في نص المادة 2/11 والمتعلق بمحل صفقات التوريد التي قد تشمل إقتناء مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة الضمان .

---

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 السالف الذكر.

وتعرف صفقات التوريد بأنها تلك العقود التي تسمح للإدارة بالحصول على موارد ضرورية لها [1] ، كما تعرف بأنها تلك العقود التي تشمل عملية إقتناء مواد منقولة – أي التي يمكن نقلها بدون خطر الإتلاف [2].

وحسب رأيي يمكن تعريفها كالآتي " **هي تلك الصفقات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة من خلالها الحصول على المواد أو المنقولات الضرورية لسيرها، أو مواد تجهيز، أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة صلاحيتها مضمونة أو محددة الضمان** ".

ب- **صفقات إنجاز الأشغال** Les Marchés de réalisation de travaux هي تلك الصفقات التي يكون موضوعها أشغال بناء أو ترميم، أو صيانة عقارات من طرف متعهد متعاقد لصالح المصلحة المتعاقدة، وتكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة [3].

ج- **صفقات تقديم الخدمات** Les Marchés de Prestation de service

لم يورد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية أي تعريف لهذا النوع، غير أنها تعرف بتلك التي يكون موضوعها خدمات منقولة أو مادية، كالتنظيف والتجهيز مثلاً، في حين عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بتاريخ 1990/01/30 يلاحظ أن المادة 02 منه تعرف الخدمة على أنها " كل مجهود يقدم ما عدى تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمنتوج المقدم أو دعما له "[4]

ويقترب هذا التعريف من تعريف الفقه الفرنسي الذي يعتبر أيضا أنّ الخدمة هي " كل أداء لا يتمثل في تسليم منتوج وإنها شيئا غير مادي " ومن أمثلة الخدمات التنظيف،

---

(1) المادة 2/11 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

(2) M-sabri, K-aoudia, M-lallem –Guide de gestion des marches Publics Edition SAHEL 2000 page 63

(3) ناصر لباد النشاط الإداري مطبعة SARP دالي إبراهيم الجزائر، الطبعة الأولى 2004 صفحة 410.

(4) جريدة رسمية عدد 05 الصادرة سنة 1990.

التصليح ، الترميم ، النقل ، ولا يدخل ضمن مفهوم الخدمة تسليم المنتوج لأنه إلتزام يترتب على عاتق المنتج ، أو الموزع ، أو البائع (1).

وعلى كل يمكن القول بأن صفقات تقديم الخدمات هي تلك التي يكون موضوعها كل مجهود أو أداء غير مادي ما عدا تسليم منتوج.

د- **صفقات انجاز الدراسات** .Les Marchés de Réalisation d'Etudes

لم تكن صفقات إنجاز الدراسات مصنفة ضمن تصنيف الصفقات بحسب الموضوع، إذ أن هذا التصنيف قد اعتمد في ظل التنظيم الجديد ، فكانت تعتبر كل من الدراسات و الخدمات صنفا واحدا من بين أصناف الصفقات ، غير أنه ووفقا للتنظيم الحالي أصبحت الدراسات نوع مستقل الأمر الذي يفسر ضروريتها وأهميتها.

إن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 إكتفى بالإشارة إلى أن الدراسات صنف من بين أصناف الصفقات في حين لم يورد أي تعريف لها ، غير أن الأمر رقم 67-90 تطرق لها في عدة مواد (2).

وبذلك فإن صفقات الدراسات هي تلك التي يكون موضوعها إنجاز أو تحقيق خدمات فكرية لا تستطيع المصلحة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، وتكون إما في المجال الصناعي ، أو الاجتماعي ، أو الأدبي ، أو الفني (3).

إن السؤال الذي يمكن طرحه هو هل نظام التسبيقات مطبق في جميع أنواع الصفقات ؟ أم أن لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد دور في تحديد مجال تطبيقه ؟

---

(1) د.موالك بختة – محاضرات في قانون المنافسة- ألقيت على طلبة الماجيستر السنة الجامعية 2005-2006 كلية الحقوق بن عكنون، صفحة 13.

(2) لقد تطرق الأمر 67-90 لصفقات الدراسات في عدة مواد من المادة 64 إلى المادة 67.

(3) قدوج حمامة-عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2006، صفحة 61.

بقراءة نصوص القوانين والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية من سنة 1967 إلى سنة 2002، لا يمكن القول بوجود نص صريح يحدد مجال تطبيق نظام التسبيقات فيما يخص أنواع الصفقات العمومية.

أما من الناحية الضمنية فإن نص المادة 68 من المرسوم الرئاسي 02-250 ورد فيه إشارة لمجال دفع التسبيقات على التموين باشتراطه تقديم إثباتاً للاستفادة منها [(1)]، وحصرها في نوعين من أنواع الصفقات هما:

- صفقات إنجاز الأشغال.
- وصفقات التزويد باللوازم (توريد).

فيمكن أن يفهم من خلال مضمون هذا النص أن الصفقات التي يتم دفع فيها التسبيقات هما هذان النوعان فقط.

وبالعودة إلى دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG) يلاحظ أنه صرح ورغم قدمه بأنه وفي صفقات الأشغال تدفع للمقاول وفقاً لنص المادة 44 منه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه لا يوجد نص صريح يحدد مجال تطبيق نظام التسبيقات فيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 إلا ما ورد ضمنياً في نص المادة 68 منه حيث أنه:

☚ فيما يتعلق بصفقات الأشغال: تخضع لنظام التسبيقات سواء بالنسبة للمفهوم الضمني للمادة 68 أو وفق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العمومية الصادر سنة 1964.

☚ أما صفقات التوريد: يمكن القول بأنها تخضع ضمنياً لنظام التسبيقات.

إن هذا المنطق لا يعد مبدأ عاماً فيمكن أن يرد في دفاتر الشروط ما يخالف ذلك، إذ أنه قد تتضمن دفاتر الشروط شروطاً تقضي بدفع أو عدم دفع التسبيقات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بصفقات الدراسات وتقديم الخدمات، وهذا ما يلاحظ فعلياً من الناحية العملية، إذ

---

(1) المادة 68 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

يمكن القول بأنه في معظم صفقات الدراسات تنص دفاتر البنود الإدارية العامة الخاصة بها على أنها لا تحظى بأي نوع من التسبيقات.
وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مجال دفع التسبيقات هي صفقات الأشغال، والتزويد باللوازم، وما يبرر ذلك هو وجود عدة أسباب نذكر منها:

① أنه من الناحية القانونية : لا يوجد نص يصرح بوجود مجال خاص لدفع التسبيقات، إلا ما نص عليه دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال، وما تضمنه نص المادة 68 السالف الذكر.

② ومن ناحية المنطق لا يمكن تصور وجود دفع تسبيقات فيما يتعلق بصفقات الدراسات، فموضوعها عادة هو نشاط فكري وفني.

③ من الناحية العملية: فمثلاً في صفقات الهندسة المعمارية تنص دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG على كيفية دفع الأسعار خلال مدة تنفيذ الصفقة ومقسمة بحسب المهام المكلف بها المهندس فيمكن تقسيمها كما يلي [1]:

1°- مهمة الرسم المبدئي -- يدفع مبلغ ....
2°- مهمة المشروع التمهيدي -- يدفع مبلغ ....
3°- مهمة المشروع التنفيذي -- يدفع مبلغ ....
4°- مهمة المساعدة في اختيار المقاولة -- يدفع مبلغ ....

II- مدى إلزامية دفع التسبيقات: يقصد بالإلزام هنا هو أنه تصبح المصلحة المتعاقدة ملزمة بدفع التسبيقات حتى ولو لم ينص عليه في دفتر الشروط، وبذلك فهو بالنسبة للمتعاقد معها حق يمكن له المطالبة به أمام القضاء عند عدم إلتزام المصلحة المتعاقدة بدفعه، وبتصفح المرسوم الرئاسي رقم 02-250 يمكن القول بعدم وجود نص يحدد إلزامية وعدم إلزامية دفع التسبيقات إلى المتعامل المتعاقد، في حين أن دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال والصادر سنة 1964 أقر بأن التسبيقات الجزافية هي إلزامية الدفع للمتعامل، هذا ما يدفع إلى القول بأنه لا يمكن تصور وجود صفقة أشغال تخلو من نظام

---
(1) المادة 68 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

التسبيقات، وبذلك فهذا المبدأ يبرر فكرة نشوء البرجوازية في الجزائر، وبالأخص كيفية ظهور وخلق المقاولين الجزائريون ونشأتهم، إذ تعد الصفقات العمومية من بين أكبر الأسباب التي أدت إلى نشأة المقاولين الجزائريين بواسطة الإعتماد على نظام التسبيقات التي كانت من أهم الوسائل التي استخدمتها الجزائر إلى جانب الوسائل السياسية، للنهوض بالإقتصاد الوطني وخلق للبرجوازية الوطنية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن:

- صفقات الأشغال : يكون دفع التسبيقات إلزامياً للمقاول ويقصد بذلك (التسبيقات الجزافية).

- أما الأنواع الأخرى فلا يمكن القول بإلزامية دفعها للمتعامل المتعاقد فيها لعدم وجود نص أو اجتهاد يقر بإلزامية دفعها، إلا إذا تم النص على ما يخالف ذلك في دفاتر الشروط فإنها تصبح إلزامية تطبيقاً لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» الذي يقر بإلزامية تطبيق بنوده على المتعاقدين من جهة، وعدم جواز نقضه أو تعديله دون إتفاق من جهة ثانية، باعتبار أن القوة الإلزامية في دفاتر الشروط (العقد) تقوم على أسس أخلاقية، وإقتصادية واجتماعية، إضافة إلى واجب إحترام العهد الذي يقطعه المرء على نفسه، لا بد من ضمان استقرار المعاملات حتى يطمئن الناس ويعم السلام في المجتمع [1]

ثانياً – ضمان دفع التسبيقات: (كفالة رد التسبيقات) [2]

لا يمكن أن يتصور أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التسبيقات دون أن يقدم المتعامل المتعاقد معها ضمانات، تتيح لهذا الأخير قبض تسبيقات، ولقد ألزم التنظيم الأخير للصفقات العمومية المتعامل المتعاقد بتقديم مسبقاً كفالة تسمى «كفالة رد التسبيقات» هذه الكفالة يصدرها:

① إما بنك جزائري.

② أو بنك أجنبي معتمد لدى بنك جزائري.

③ أو لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية.

---

[1] فيلالي علي الإلتزامات -النظرية العامة للعقد- موفم للنشر والتوزيع طبعة 2001 صفحة 286

[2] المادة 63 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

وتحرر وفق ما يلائم المصلحة المتعاقدة والبنك المحرر لها [1]

ما يجب الإشارة إليه هو أن المرسوم الرئاسي المذكور سابقاً، قد أضاف صندوق ضمان الصفقات العمومية كمؤسسة يمكن لها أن تصدر هذه الكفالات، الأمر الذي لم يكن موجود في التنظيمات السابقة الخاصة بالصفقات العمومية [2].

ثالثا– طبيعة التسبيقات: لا تعد التسبيقات بمثابة تسديد نهائي للمبلغ Paiement Définitif [3] بل إنها تسترجع بواسطة إقتطاعها من المبالغ التي تدفع في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب ، وبذلك يمكن القول بأن التسبيقات عبارة عن سلف ، تدفعها المصلحة المتعاقدة قبل التنفيذ ثم تسترجعها عن طريق الاقتطاعات المذكورة أعلاه.

وبذلك فإن كل دفع ما يحتمل من تسبيقات لا يرتب أي أثر يؤدي إلى تخفيف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها، فيبقى دائما ملزما بتأدية إلتزاماته وفق ما أتفق عليه في الصفقة .

ولذلك شرع بإلزامية رد التسبيقات، فكيف يتم استرجاع المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات؟

رابعاً– مبلغ التسبيقات وكيفية استعادتها :

سيتم التطرق في البداية إلى تحديد المبلغ الذي يدفع في شكل تسبيق ثم إلى كيفية إستعادته.

I- مبلغ التسبيقات :

لا يمكن أن يتعدى مبلغ التسبيقات في أي حال من الأحوال كأصل عام قيمة 50 % من مبلغ الصفقة هذا من جهة [4] ومن جهة ثانية لا يمكن أن يتعدى المبلغ الجامع بين

---

(1) المادة 63 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

(2) للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ارجع إلى الفصل الثاني من هذا البحث الذي خصص لصندوق ضمان الصفقات العمومية.

(3) المادة 61 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

(4) المادة 70 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

التسبيقات والدفع على الحساب 80 % من مبلغ الصفقة [1].

وعلى هذا الأساس فإن قيمة التسبيقات تكون مقيدة بـ:

1- مبلغ التسبيقات $\geq$ 50 % من مبلغ الصفقة.

و

2- مبلغ التسبيقات+مبلغ الدفع على الحساب <80%من مبلغ الصفقة الإجمالي.

II- رد التسبيقات :

أ- كيفية استعادة التسبيقات: يتم رد التسبيقات في شكل إقتطاعات من المبالغ التي تدفع :

- إما كدفع على الحساب Règlement a compte
- أو تسوية على رصيد الحساب Règlement pour soldes.

وتختص بهذه المهمة أي استعادة التسبيقات المصلحة المتعاقدة

ب- الوتيرة الزمنية لاستعادتها: تتم استعادة التسبيقات وردّها وفق وتيرة زمنية تكون محددة مسبقا في العقد وذلك بخصمها من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة (Le Titulaire du Marché) إذ تنص المادة 02/71 على أنه "تتم التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة" [2] .

إن ما يمكن ملاحظته حول صياغة هذه المادة أن النص فيها جاء مبهما حيث أورد جملة: " تتم التسبيقات " فعند قراءة هذا النص يمكن أن يفهم بأن المقصود "بتتم التسبيقات" هو يتم دفع التسبيقات، غير أنه وفي حقيقة الأمر وعند قراءة النص باللغة الفرنسية تتغير الدلالة الحقيقية والمقصود من مضمون هذا النص، فيلاحظ بأنه قد أسقطت كلمة «**استعادة**» من الفقرة الثانية التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة« Remboursement»

وعليه فإن النص باللغة الفرنسية هو الأقرب إلى الصواب إذ أنه حرر كما يلي:

« Les remboursements des avances sont effectués à un rythme fixé contractuellement par déduction sur les sommes dues au tiutélaire du marché»

---

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً

[2] المادة 2/71 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

وبالتالي فإن كلمة "استعادة" التي تقابلها بالفرنسية كلمة "Remboursement" قد أسقطت سهواً من النص باللغة العربية وكان من المفروض أن تحرر المادة 2/71 كالآتي «تتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقدياً بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة».

المطلب الثاني: أنواع التسبيقـــــات.

تنقسم التسبيقات حسب الحالة إلى نوعين [1]:

1- تسبيقات جزافية Avances forfaitaires.

2- تسبيقات على التمويل Avances sur approvisionnement.

يمكن إعتبار هذا التقسيم تقسيماً عادياً، أي أنه في الحالة العادية يوجد نوعين من أنواع التسبيقات المذكورة أعلاه، لكن عند قراءة التنظيم الخاص بالصفقات العمومية يلاحظ إضافة نوع ثالث من أنواع التسبيقات وهي، التسبيقات على الدفع على الحساب Les avances sur acomptes، ويمكن إعتبار هذا النوع تسبيقا استثنائيا avance à titre exceptionnel أو تسبيق إضافي، فهي تدفع في حالات استثنائية فقط[2].

ما يجب الإشارة إليه هو أن هذا النوع الثالث من أنواع التسبيقات لم يستحدث بموجب المرسوم الرئاسي 02-250، اذ تم التطرق إليه في التنظيمات السابقة له، في حين لم يتطرق إليه دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG).

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه في الجزائر توجد ثلاثة أنواع من التسبيقات يمكن تقسيمها بحسب الحالة كالآتي :

---

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً. إذ تنص على أنه «تسمى التسبيقات، حسب الحالة، جزافية أو على التموين»

[2]) المادة 79 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً واعتبرت تسبيقات استثنائية لأن السلطة التقديرية في منحها للمتعامل المتعاقد ترجع إلى المصلحة المتعاقدة.

أ- تسبيقات عادية :

وهي نوعان:

1- تسبيق جزافي Avance Forfaitaire

2- تسبيق على التموين Avance sur Approvisionnement

ب- تسبيقات استثنائية (إضافية): وهو

1. التسبيق على الدفع على الحساب Avance sur acompte.

وبذلك سيتم دراسة النوع الأول في الفرع الأول ويخصص الفرع الثاني للتسبيقات الاستثنائية.

الفرع الأول :تسبيقات عادية

سيتم التطرق في البداية إلى دراسة التسبيق الجزافي ثم التسبيق على التموين.

أولا : التسبيق الجزافي Avance Forfaitaire:

كما هو واضح من تسميته لا يخصص لموضوع أو هدف معين وإنما يدفع التسبيق الجزافي بصفة عامة بغية تسهيل مهمة خزينة صاحب الصفقة، وما يلاحظ أنه لا يوجد أي تعريف خاص بالتنسيق الجزافي فلم يتطرق التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية ولا التنظيمات السابقة له إلى إيراد تعريف خاص أو إعطاء مفهوم محدد للتسبيق الجزافي، في حين تناولت كيفية دفعه، ونسبته، بالإضافة إلى أحكام مشتركة مع النوع الثاني من أنواع التسبيقات (التسبيق على التموين).

إن أهم سؤال يمكن طرحه في هذا المنوال هو ما مدى إلزامية دفع التسبيق الجزافي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة؟ بمعنى هل يعد دفع التسبيق الجزافي إلزامي على المصلحة المتعاقدة حتى ولو لم يتم النص على ذلك في عقد الصفقة أو دفتر الشروط الملحق بها، أم أن العكس هو الصحيح؟ وما هي نسبة التسبيق الجزافي وكيف يمكن أداؤه؟

I- مدى إلزامية دفع التسبيق الجزافي :

1- في قوانين الصفقات العمومية:

من خلال استقراء نصوص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية يمكن القول بأنه لم يرد أي نص يجعل أو يضفي الصفة الإلزامية لدفع التسبيق الجزافي، حتى التنظيمات السابقة لصدور هذا المرسوم الرئاسي لم تشر إلى هذه النقطة وبذلك يمكن القول ووفقاً لهذا التنظيم أن دفع التسبيقات الجزافية غير إلزامي في جميع أنواع الصفقات العمومية وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

2- في دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) الخاص بصفات الأشغال:

لقد تضمن دفتر الشروط الإدارية العامة نص صريح يقضي بإلزامية دفع التسبيق الجزافي، وأعتبر أداؤه إجبارياً للمقاول وهي المادة 44 منه إذ تنص على «يجوز بقطع النظر على أحوال التسبيق الإجمالي الذي يكون أداؤه إجبارياً للمقاول بموجب نص المادة 09 من المرسوم رقم 59-169 المؤرخ في 07 يناير 1959 المعدل، أن ينص على التسبيق في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية المتعلق بصفقات يقل مبلغها عن 200.000 دينار جزائري أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات التوصية أو صفقات العميل » [1].

على هذا الأساس ووفقا لنص المادة 44 المذكورة أعلاه يمكن القول بأنه في صفقات الأشغال يكون دفع التسبيق الجزافي إلزامياً باستثناء إذا تعلق الأمر بأحد أنواع الصفقات التالية:

a) إذا تعلق الأمر بصفقات يقل مبلغها عن 200.000 دج

b) إذا تعلق الأمر بصفقة مبرمة بالمناقصة المفتوحة [2].

---

(1) يجب الإشارة إلى أن القرار الصادر في تاريخ 1964/11/21 والمتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) يصطلح على التسبيق الجزافي، تسمية "التسبيق الإجمالي" هذا باللغة العربية، أما التسمية باللغة الفرنسية فهي نفسها Avance Forfaitaire.

(2) المناقصة المفتوحة وفقاً لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 02-250 هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً.

c) صفقات التوصية [1].

d) صفقات العميل[2].

فإنه في إحدى هذه الأنواع لا يكون دفع التسبيق الجزافي إلزامياً للمقاول، بل يمكن أن ينص عليه في دفتر الشروط الخصوصية (CCAP) فقط.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التسبيق الجزافي كقاعدة عامة في صفقات الخدمات والتوريدات والدراسات لا يمكن اعتبار أدائه إلزامياً لعدم وجود نص يقر ذلك، أما فيما يخص صفقات الأشغال فإن أداء هذا التسبيق يعد إجبارياً للمقاول بحكم مقتضى نص المادة 44 من الأمر المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG).

II- مبلغ التسبيق الجزافي Le montant de l'avance forfaitaire :

لم تترك حرية تحديد نسبة دفع التسبيق الجزافي إلى الأطراف المتعاقدة (المصلحة المتعاقدة، والمتعامل، المتعاقد)، وإنما فرض التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية نسبة هذا التسبيق كحد أقصى، غير أن هذا التحديد لا يمكن تطبيقه في كل الحالات حيث وردت حالات استثنائية يمكن أن تتجاوز فيها هذه النسبة :

---

[1]، [2] وفقاً للمادة 01 من دفتر الشروط الإدارية العامة يمكن تصنيف الصفقات بحسب السعر كالآتي:

- السعر الإجمالي الشامل.
- صفقات المراقبة (صوره استثنائية)
- سعر الوحـــــدات.

وتعد صفقات أسعار الوحدات تلك الصفقات التي يتم تسديدها على أسعار الوحدات وفقاً للمقادير المنفذة فعلياً.

ويجوز إعداد أسعار الوحدات بصورة خاصة على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة).

من بين أهم الحالات الخاصة لصفقات أسعار الوحدات هي : صفقات العميل وصفقات التوصيات.

⇦صفقة التوصيات تتضمن :

- المدة القصوى عن الوقت.
- الحد الأقصى والأدنى من الأشغال المعبر عنها بالكمية أو بالقيمة.

⇦صفقة العميل : تتضمن تنفيذ بعض الخدمات المطلوبة بحسب الاحتياجات وخلال وقت معين.

أ- **كقاعدة عامة :** تحدد نسبة دفع التسبيق الجزافي بخمسة عشر بالمائة من السعر الأولي للصفقة 15%، وتعد هذه النسبة كحد أقصى في دفعه [1].

ب-**كاستثناء** : وكاستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 65، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقاً جزافياً أكبر من 15% من السعر الأولي (Une avance forfaitaire supérieur au taux fixé a l'article 65) لكن إذا توفرت بعض الشروط وفي حالة خاصة فقط هي [2]:

1- إذا رأت المصلحة المتعاقدة وأثناء مرحلة التفاوض على صفقة ما أنّ رفضها لقواعد الدفع (Paiement) و/أو التمويل (Financement) يرتب ضرراً كبيراً يمس بهذه المصلحة [3].

هذا يعني أنه يتم ذلك عندما يكون:

① رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع و/أو التحويل على الصعيد الدولي.

② وأن يرتب هذا الرفض ضرراً أكيداً وليس محتملاً يمس بالمصلحة المتعاقدة (لا يمكن تغيير نسبة التسبيق الجزافي عندما يكون هذا الضرر محتمل).

③ وأن تكون السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد أثار هذا الرفض (التأكد من الضرر الذي يحدثه) أثناء مرحلة التفاوض معناه لا يمكن التحدث عن الضرر بعد مرحلة التفاوض.

2- أن تتم الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي بحسب الحالة:
فلا يمكن منح تسبيق جزافي يفوق نسبة 15 % من المبلغ الأولي للصفقة، حتى وإن رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الرفض يرتب ضرراً أكيداً لها إلا بعد الموافقـة الصريحة وليست الضمنية بحسب الحالة من طرف:

---

(1) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً

(2) المادة 1/66 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً

(3) المادة 1/66 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً

- إما الوزير الوصي.
- أو الوالـــي.

ولكن لماذا اقتصرت الموافقة فقط من طرف الوزير أو الوالي ؟ وما بال السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم 02-250؟ [1].

وهل يعني ذلك أن هذه الحالة الخاصة تطبق فقط على صفقات الدولة (التي يوافق عليها الوزير المختص)، وصفقات الولاية (التي يوافق عليها الوالي)؟

في حقيقة الأمر يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بصفقات الدولة تقتصر الموافقة فقط من قبل الوالي أو الوزير اللذان يمثلان الدولة حسب الحالة.

3- لا تمنح هذه الموافقة إلا بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة وفقاً لنص المادة 2/66 فإنه لا تمنح هذه الموافقة إلا بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة، هذا ما يقود إلى التساؤل عن طبيعة هذه الاستشارة فهل هي إختيارية أم إجبارية ؟

يجب الإشارة إلى أن الاستشارة تنبثق عنها آراء، وتعد سلطة إعطاء الرأي أبسط السلطات، والرأي عبارة عن مصطلح قانوني يستخدم في جميع فروع القانون، وينبثق إما عن استشارات إختيارية أو إجبارية بحسب الحالة، ويتم طلبه من هيئات مختلفة قد تكون

---

[1] تنص المادة 07 من التنظيم المعمول به على مجموعة من السلطات المختصة التي لا يمكن أن تكون الصفقات نائية دون موافقتها عليها وهي:
- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة المستقلـ ـ ـ ـة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس للشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري.
- مدير المؤسسة عمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

أشخاص أو لجان، أو مجالس أو موظفين مختصين، أو مجلس الدولة [1]، ولا بد من التمييز بين ثلاث أنواع من الآراء يمكن أن تبديها لجنة الصفقات العمومية المختصة:

① **آراء إجبارية Avis obligatoires:** هنا يشترط طلب الإستشارة في حين يعد الرأي المنبثق عن هذه الإستشارة غير ملزم.

②**آراء اختيارية Avis facultatifs:** وتسمى أيضاً بالآراء البسيطة (Avis simples)، ويكون اللجوء لطلب الرأي في هذه الحالة إختياري، وهنا لا يعد الرأي الصادر عن استشارة لجنة الصفقات المختصة إلزامياً.

③ **آراء مطابقة Avis conformes:** هنا تكون استشارة لجنة الصفقات المختصة إلزامية، ويجب الأخذ بعين الإعتبار الرأي الصادر عنها، وهذا الرأي عبارة عن رأي إلزامي.

ولم يحدد التنظيم الخاص بالصفقات العمومية نوع الاستشارة التي تقدمها اللجنة المختصة، ومهما يكون من أمر فلا يمكن أن تخرج عن الحالات الثلاثة السالفة الذكر.

ويجب الإشارة إلى أن دفع مبلغ التسبيق إلى المتعامل المتعاقد لا يتم إلا بعد استيفائه لمجموعة من الشروط، والتي أهمها تقديمه لكفالة رد التسبيقات الجزافية تضمن رد المبلغ الإسمي لقيمة التسبيق الجزافي.

III- كيفية دفع التسبيق الجزافي:

يمكن أن يدفع مبلغ التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط :

ففي الحالة الأولى وبموجب دفتر الأعباء الخاصة يمكن النص على دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة وذلك بناءاً على طلب المتعامل المتعاقد وبناءا على تقديمه مسبقاً لكفالة رد التسبيقات الجزافية.

---

[1] معجم المصطلحات القانونية Lexique Juridique Dalloz 1999.

أما في الحالة الثانية فلا بد من أن تنص الصفقة على التعاقب الزمني وقيمة كل قسط مسبقاً [1]، بما أنه يجب الإتفاق على كيفية دفع التسبيق مسبقاً ومثال ذلك كأن يتم دفع التسبيق الجزافي كالآتي [2]:

① قسط عند تبليغ الصفقة .Une tranche à la notification du marché

② قسط بعد إثنى عشر (12) شهراً .Une tranche douze mois plustard

③ أو بدفع ثلاثة أقساط متفرقة ومختلفة مقسمة حسب تواريخ التنفيذ (أقساط سنوية) En trois tranches distinctes reparties suivant les délais d'exécution .(tranches annuelles)

ثانيا: التسبيقات على التموين Les avances sur approvisionnement

يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتوريد الحصول على التسبيق على التموين، إضافة إلى التسبيق الجزافي، بشرط أن يقدموا ما يثبت ويؤكد وجود المواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة من عقود أو طلبات (de contrats ou de commandes) ويمكن تسميتها أيضاً بالتسبيقات على المواد والمنتوجات [3].

إن التنظيم الحالي لم يورد أي تعريف خاص بهذا النوع من التسبيقات واكتفى فقط بذكر موضوعها (موضوع التسبيق على التموين) وشروط منحها من جهة ثانية.

حسب نص المادة 68 والتي تطرقت لهذا النوع من التسبيقات فإنه يمكن (peuvent obtenir) الحصول على التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق الجزافي من طرف أصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم (+ Marchés de travaux

---

(1) المادة 67 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

(2) M.sabri ; K.aoudia ; M.lallem –Guide de gestion des marchés publics-Op cit page 187

(3) المادة 44 من CCAG السالف الذكر.

«يمكن، fournitures) [1]ومن هنا يمكن القول بأن هذه المادة استهلت بكلمة Peuvent» ما يفسر أنه وبمفهوم المخالفة يمكن أن لا يتحصل هؤلاء الأشخاص على هذا التسبيق هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذه الفقرة أوردت حكمان أو أمران:

الأمر الأول : وهو أن التسبيق على التموين يكون في مرحلة ثانية بعد الحصول على التسبيق الجزافي «...إضافة إلى التسبيق الجزافي ...» فلا يمكن تصور وجود تسبيق على التموين دون وجود تسبيق جزافي أولاً.

الأمر الثاني : هو أن الأشخاص المعنيين بالحصول على التسبيق الجزافي محصورين في فئتين فقط هما:

أ- أصحاب صفقات الأشغال Marchés de travaux.

ب- أصحاب صفقات التوريد باللوازم Marchés de fournitures.

ما يفسر بأنه لا يمكن لصفقات الخدمات وصفقات الدراسات أن تمول بواسطة دفع تسبيق على التموين، كما أنه لا يمكن تصور وجود أولوية يستخدمها مثلاً المهندس، أو مقدم الخدمات من أجل تأدية الخدمة موضوع العقد.

وعلى كل فإن التسبيق على التموين يتم إقراره عندما يكون المتعامل المتعاقد بحاجة إلى مواد أو منتوجات ضرورية لتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية، وحتى تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة طلب التسبيقات على التموين أقرت عدة شروط وهي:

① أن يبلغ المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة بالأمر بالخدمة، وفور وصول هذا الأخير يلزم حائز الصفقة بتموين الورشة بالموارد والمنتوجات الضرورية لتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة.

---

[1] المادة 1/68 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً .

② أن يكون المتعامل المتعاقد إما صاحب صفقة أشغال أو صفقة التوريد باللوازم.

③ أن يقدم أصحاب صفقات الأشغال أو اللوازم عقوداً أو طلبات (des contrats ou des commandes) تؤكد الموارد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة [1].

④ أن يقدم أصحاب الصفقات إذا ما طلبت منهم المصلحة المتعاقدة التزاما (Engagement) صريحاً بإيداع المنتوجات المعنية بالتسبيق على التموين في الورشة، أو في مكان التسليم المتفق عليه، وذلك خلال أجل يكون ملائماً للرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق على التموين [2].

إن هذا الشرط المتمثل في إلزامية تقديم الإلتزام يعد بمثابة ضمانة في يد المصلحة المتعاقدة، وعند عدم إحترام صاحب الصفقة للإتفاق القاضي بإلزامية إيداع المواد والمنتوجات الضرورية لإنجاز الخدمة موضوع الصفقة وجب عليه عندها إعادة وإرجاع مبلغ التسبيق على التموين.

⑤ عدم جواز التصرف أو استعمال المواد والمنتجات التي حظيت بالتسبيق على التموين إلا فيما خصصت لأجله فطبقاً لنص المادة 1/69 من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية فإنه لا يجوز لكلٍّ من :

1. المتعاملين المتعاقدين.
2. المتعاملون الثانويون.
3. متلقي الطلبات الثانويون.

أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

في حين حددت المادة 2/69 خصائص اللوازم التي يطبق عليها هذا المنع بعدم جواز التصرف، وهي تلك :

---

(1) المادة 1/68 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر.

(2) المادة 2/68 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر.

1- اللوازم التي تكون منصوص عليها في الصفقة.

2- أن تكون هذه اللوازم قد أودعت في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه.

3- وأن هذه اللوازم لم تستعمل في موضوع الصفقة في نهاية تنفيذ الخدمات.

4- وأن تكون المصلحة المتعاقدة قد دفعت ثمنها من قبل.

يجب الإشارة إلى أن المشرع استحدث هذا الحكم عكس التشريعات التي سبقته، حيث أن مضمون هذه المادة نص عليه في المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم91-434، فقضت بعكس ما جاء عليه النص الحالي، حيث كانت تجيز التصرف في هذه التموينات واستعمالها في أشغال أخرى، أو توريدات غير تلك المنصوص عليها في الصفقة، ونفس الحكم يقضي به المرسوم رقم 82-145 في المادة 74 منه.

إن هذا التغير في التوجه يمكن تبريره بأنه جاء نتيجة لتلاعب أصحاب الصفقات، حيث أنهم كانوا يودعون المواد والمنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة في الورشة أو المكان المتفق عليه للتسليم، ليتحصلوا بذلك على مبالغ التسبيقات على التموين وبعد ذلك يتم نقل هذه المواد والمنتوجات إلى ورشة أو مكان آخر، نتيجة لإبرامهم صفقة أخرى ليتحصلوا بذلك على تسبيقات أخرى على التموين، وهكذا دواليك مما يؤدي إلى خسارة فادحة تهز خزائن المصالح المتعاقدة، هذا ما أدى إلى إعادة صياغة هذه المادة.

I- مدى إلزامية دفع التسبيق على التموين:

1- **في قوانين الصفقات العمومية:** لا يوجد نص يقضي بإلزامية دفع التسبيق على التموين، فهي تدفع متى توفرت الشروط المفروضة على صاحب الصفقة.

2-**في دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG الخاص بصفقات الأشغال** : لم يتطرق إلى التسبيقات على التموين وأحال كيفية دفعها إلى قانون الصفقات العمومية.

وعلى كل فإن منح التسبيق على التموين يعد ممكناً بموجب نص المادة 68 السابقة الذكر وليس ملزماً سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو بالنسبة لصاحب الصفقة.

II- مبلغ التسبيق على التموين Le montant de l'avance sur approvisionement:

وفقاً لنص المادة 65 فإن مبلغ التسبيق الجزافي هو 15% كحد أقصى من السعر الأولي للصفقة، وتقضي المادة 70 بأنه لا يجوز أن يتعدى المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين 50%، هذا طبعاً في الحالات العادية، إذ يمكن أن يسمح بأن تفوق هذه النسب.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نسبة التسبيق على التموين تكون:

أ- **في الحالة العادية** : كحد أقصى لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيق على التموين نسبة 35% من المبلغ الأولي للصفقة، ومع العلم أن التنظيم الحالي لم ينص على هذه النسبة إذ يمكن استنتاجها من نص المادة 65 والمادة 70 هدا إذا علمنا أن مبلغ التسبيق الجزافي الأقصى هو 15%، وأن المبلغ الإجمالي بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين لا يتعدى 50% **فإن :**

50% -15 % = 35 % **وهو مبلغ التسبيق على التموين.**

ب ـ **في الحالات الاستثنائية**: ويقصد بذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 66 والتي تجيز برفع نسبة مبلغ التسبيق الجزافي إلى أكثر من 15% مما يؤدي إلى القول بأن النسبة المقدرة بـ 35% الخاصة بالتسبيق على التموين لا يتم الأخذ بها كحد أقصى في تحديد مبلغ التسبيق الجزافي إذ يمكن أن تكون أقل من هذه النسبة عندما تكون أمام الحالة المنصوص عليها في المادة 66 السالفة الذكر.

ثالثا- أحكام مشتركة بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين:

بعد دراسة نوعي التسبيقات الجزافية، وعلى التموين، يجدر التنويه إلى أن المشرع أورد عدة أحكام مشتركة بينهما، يمكن إيجازها كالآتي:

1- ألا يتعدى المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين ما نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2- في أي وقت وفي أية مرحلة يلزم صاحب الصفقة بتقديمه كفالة تسبيق بقيمة معادلة لمبلغ التسبيق تسمى بحسب الحالة:

أ- كفالة رد التسبيق الجزافي caution de restitution d'avance forfaitaire.

ب- أو كفالة رد التسبيق على التموين caution de restitution d'avance sur approvisionnement.

3- يتم استعادة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات باقتطاعها من المبالغ المدفوعة في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب ابتداءاً من الوضعية الأولى للخدمات موضوع الصفقة.

4- تنتهي استعادة التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة 80% من مبلغ الصفقة.

الفرع الثاني: التسبيق الإضافي Avance supplémentaire

ويسمى أيضاً التسبيق الاستثنائي Avance a titre exceptionnel أو التسبيق على الدفع على الحساب l'avance sur acompte ويعد أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تطرق لهذا النوع هو المرسوم 82-145، في المادة 83 منه، ثم المرسوم التنفيذي رقم91-434 في المادة 79، أما الأمر 67-90 فلم يشر إلى هذا النوع من أنواع التسبيقات [1].

والتسبيق الاستثنائي عبارة عن مبلغ تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه إلى المتعامل المتعاقد في حالات استثنائية وفق شروط حددتها المادة 79 من التنظيم الساري المفعول (المرسوم الرئاسي رقم 02-250).

---

(1) إن التشريع الفرنسي الخاص بالصفقات الذي استلهمت منه أحكام التنظيم الخاص بالصفقات العمومية لم يورد هذا النوع.

I- طبيعة التسبيق على الدفع على الحساب:

هذا التسبيق يدفع على الدفع على الحساب المنصوص عليه في المادة 72 [1] وبداية وقبل التطرق إلى شروط منح هذا التسبيق، يلاحظ أن هذا النوع من أنواع التسبيق يجمع بين: التسبيق والدفع على الحساب.

وعلى هذا الأساس يمكن التساؤل عن سبب تصنيف هذا الدفع كنوع من أنواع التسبيقات، ولم يصنف على أساس أنه عبارة عن دفع على الحساب؟

في حقيقة الأمر وحسب رأيي لا يمكن أن يصنف هذا الدفع كأحد أنواع التسبيقات، حيث أنه وعند محاولة تطبيق القواعد العامة التي تحكم التسبيقات عليه يلاحظ مفارقة بينه وبين خصائص نظام التسبيقات، كون أن هذا التسبيق يدفع في مرحلة ما بعد بداية تنفيذ الصفقة وليس قبل الشروع في ذلك هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مبلغ هذا التسبيق يدفع كمبلغ إضافي (Supplémentaire) للدفع على الحساب مما يفترض أن يصنف كحالة استثنائية للدفع على الحساب.

ولا يحق للمصلحة المتعاقدة أن تمنح هذا التسبيق الإضافي إلا في حالة إنقضاء الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب المقدم من طرف المتعامل المتعاقد، ما يفسر أن مبلغ الدفع على الحساب لم يدفع بعد للمتعامل المتعاقد.

II- شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب:

في كل الأحوال لا بد من مراعاة مجموع النصوص التنظيمية والأحكام المعمول بها يمكن إجمال شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب كالآتي:

---

[1] لمزيد من المعلومات حول الدفع على الحساب ارجع إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

1°- عند انقضاء أجل تسوية طلب الدفع على الحساب المتفق عليه في العقد الذي تم تقديمه من طرف المتعامل المتعاقد.
2°- ألا يتجاوز مبلغ التسبيق مهما يكن قيمة 70% من نسبة الدفع على الحساب.
3°- ألا تتجاوز نسبة التسبيق الإضافي عند جمعها مع التسبيقات الأخرى الممنوحة ما نسبته 80% من المبلغ الإجمالي للصفقة.
4°- يتم تسديده في أسرع وقت ممكن وبنفس إجراءات الدفع على الحساب.

المبحث الثاني : نظام الدفع على الحساب Régime d'acompte

بالإضافة إلى نظام التسبيق تلجأ الإدارة بهدف تمويل الصفقات العمومية إلى نظام الدفع على الحساب كوسيلة ثانية، بغية الإسراع في إنجاز الصفقات العمومية وتيسير خزينة حائزيها.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة هذا النظام بواسطة دراسة الطبيعة القانونية لهذا النظام في المطلب الأول ثم التطرق إلى أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدفع على الحساب

يعد الدفع على الحساب الوسيلة الثانية إلى جانب نظام التسبيقات الذي تستخدمه الإدارة لتمويل الصفقة العمومية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق في البداية إلى التعريف القانوني للدفع على الحساب ثم يتم دراسة القواعد العامة التي تحكمه.

الفرع الأول: التعريف القانوني للدفع على الحساب

من الناحية اللغوية يعني الدفع على الحساب أن يدفع المدين جزءاً مما عليه إلى دائنه على حساب الثمن[1]، أما من ناحية الاصطلاح القانوني فقد تطرق المشروع إليه في عدة مواد من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية، ووفقاً للمادة 62 منه فإن الدفع

---

(1) إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا – القاموس القانوني – فرنسي عربي، مكتبة لبنان صفحة 05.

على الحساب هو« كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ».

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن الدفع على الحساب لا يتم بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة كلياً بل يتم دفعه بمجرد تنفيذ جزء من الخدمة موضوع الصفقة، وبذلك فإنه لا يمكن الحديث عن الدفع على الحساب إلا بعد مباشرة حائز الصفقة في تنفيذها، ولا يعد الدفع على الحساب مستحدثاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-250 وإنما أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تطرق إليه هو الأمر رقم67-90 المذكور أعلاه.

ويمكن أن تقسم المراحل التي مر بها تعريف الدفع على الحساب إلى مرحلتين، مرحلة تبدأ من صدور الأمر رقم 67-90 وتنتهي بصدور المرسوم 82-145 ومرحلة ثانية تبدأ من صدور المرسوم رقم82-145 وتنتهي بصدور المرسوم الرئاسي رقم02-250.

المرحلة الأولى: تمتد من صدور الأمر رقم 67-90 وتنتهي بصدور المرسوم 82-145

كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل أن المشرع من خلال الأمررقم67-90 لم يورد أي تعريف خاص بنظام التسبيقات، ونفس الشيء هنا فيما يخص الدفع على الحساب، فقد تطرق إليه الأمررقم67-90 المذكور أعلاه بموجب نص المادة 90 والمادة 91 والمادة 92، واكتفى بالإشارة من خلال هذه النصوص إلى مجال وشروط وكيفيات وآجال دفعها إلى أصحاب الصفقات التي تزيد مدة تنفيذها عن ثلاث (03) أشهر، ولم يحدد أنواع الصفقات التي توجب القيام بإجراء هذا الدفع، فكل من حاز صفقة (سواء أشغال، توريد، دراسات، أو خدمات) تزيد مدة إنجازها عن ثلاث(03) أشهر وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه تخول لحائزها إمكانية الحصول على دفعات على الحساب.

أما من الناحية الاصطلاحية فالأمر 67-90 يخلط بين المصطلحات الخاصة بنظام الدفع على الحساب والتسبيقات وتقابلها بين اللغة العربية واللغة الفرنسية وهو الأمر الذي تم ذكره في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

أما القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر1964 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، فقد تطرق إلى الدفع على الحساب في المادة 45 منه، وهنا يلاحظ بأن دفتر الشروط العمومية (CCAG) تطرق إلى الدفع على الحساب تحت عنوان "الدفعات" باللغة العربية أما التسمية باللغة الفرنسية "Acomptes" وهي نفسها الواردة في المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، ولم يورد دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) أي تعريف خاص بنظام الدفع على الحساب، غير أنه نص على كيفية أدائه، والوتيرة التي يتم دفعها عليها وكيفية حسابه.

المرحلة الثانية: تمتد من صدور المرسوم رقم 82-145 إلى يومنا هذا

تبدأ هذه المرحلة بصدور المرسوم رقم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، وأهم ما يميز هذا المرسوم فيما يتعلق بالتمويل الإداري للصفقات العمومي، هو إيراده تعريفاً خاصاً بالدفع على الحساب بموجب نص المادة 02/67 كالآتي «هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومي ويكون مطابقاً لتنفيذ موضوع الصفقة جزئياً ما عدا التسبيقات».

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف هو أن الدفع على الحساب يكون مطابقاً لتنفيذ موضوع الصفقة جزئياً، وهنا يمكن التساؤل عن كيفية تطابق الدفع للتنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية أورد هذا النص جملة "ماعدا التسبيقات" وهنا يمكن القول بأنه لا أهمية لإضافتها، كون أن التسبيق يتم دفعه قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة وفقاً لنص المادة 01/67 من هذا المرسوم (أي المرسوم رقم 82-145).

ولقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 91-434 إلى تعريف الدفع على الحساب من خلال نص المادة 63 منه على أنه «كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة يطابق تنفيذ موضوع الصفقة جزئياً»[1].

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه استبدل كلمة "المتعامل العمومي" بكلمة "المصلحة المتعاقدة" كما أنه ألغى جملة "ماعدا التسبيقات"، في حين أبقى كلمة "يطابق". وهنا يجدر التذكير بأن نص هذه المادة قبل التعديل كان يتحدث عن التسبيقات التي تكون مطابقة لتنفيذ الخدمة جزئياً، مما أثار لبساً حول مفهوم هذا النص وبالنتيجة أدى إلى تعديله.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250، يلاحظ بأنه عرف الدفع على الحساب على أنه «كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة»

وهنا يلاحظ بأن المشرع من خلال هذا التعريف قد استبدل كلمة "يطابق" بكلمة "مقابل" وهو المصطلح المناسب، لما تثيره كلمة "يطابق" من تساؤل حول كيفية التطابق بين التنفيذ والدفع؟ فحسنناً فعل المشرع لقيامه بهذا الإستبدال.

من خلال ما سبق بيانه يظهر جلياً بأن كل التعريفات التي سبق ذكرها تتفق على أن الدفع على الحساب يكون في مقابل تنفيذ الصفقة العمومية تنفيذاً جزئياً، كما أنه يتم من قبل المصلحة المتعاقدة، ويلاحظ بأن المشرع قد استخدم عدة معايير عندما كان بصدد إعطاء تعريف للدفع على الحساب مثلما استخدمها لتعريف التسبيق والتي تتمثل في:

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 قد عدلت بموجب المرسوم رقم 98-87 المؤرخ في 1998/03/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-434، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 1983/03/11، وكان النص قبل التعديل كالآتي "هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة ماعدا التسبيقات" المطابقة لتنفيذ موضوع الصفقة جزئياً».

- المعيار المالي.
- المعيار الزمني.
- المعيار المادي.

❶ المعيار المالي Critère Financier.

ويقصد بالمعيار المالي، المقابل المالي الذي يتم دفعه إلى حائز الصفقة، فهنا لا يمكن التصوّر بأن يقع الدفع من طرف المصلحة المتعاقدة إلا على مبلغ من المال، يمثل جزءاً من السعر المتفق عليه في الصفقة، ولم يحدد المشرع قيمة هذا المبلغ صراحة، غير أنه فيما يخص الدفع على الحساب على التموين الخاص بصفقات الأشغال لا يمكن أن يتجاوز عتبة 80% من مبلغ التموين بالمنتوجات والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين، وعموماً لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدفع على الحساب ما يقابل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة جزئياً من طرف حائز الصفقة.

❷ معيار الزمن Critère du Temps:

لا يحق للمتعامل المتعاقد الاستفادة من الدفع على الحساب إلا بعد مباشرته لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية أي بعد تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، ولا يشترط أن يكون هذا التنفيذ كلياً للخدمة وإنما يكفي أن يقع على جزء منها.

❸ المعيار المادي: Critère Matérielle:

وهو ما يمثل مقابل الثمن المدفوع إلى المتعامل المتعاقد، ووفقاً لنص المادة 2/62 المذكورة أعلاه فإن الدفع على الحساب يكون في مقابل تنفيذ جزء من الخدمة موضوع الصفقة وهنا يمكن القول بأنه لا يمكن الحديث عن الدفع على الحساب قبل البدء في تنفيذ الخدمة، أو بعد التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمة موضوع الصفقة.

وعليه يمكن القول بأن المشرع خالف بموجب نص المادة 02/62 قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة، وجعل الدفع على الحساب يخضع لمبدأ " الدفع مقابل خدمة في طور الإنجاز" " Versement pour un service en cour d’exécution ".

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم نظام الدفع على الحساب

يخضع الدفع على الحساب لعدة قواعد يمكن أن تستشف من عدة نصوص من التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الساري المفعول، وعلى العموم يمكن إجمالها كالآتي:

أولاً- محل الدفع على الحساب (مجال الدفع على الحساب) ومدى إلزاميته.

ثانياً- كيفية صرف الدفع على الحساب وآجاله.

أولاً: أنواع الصفقات التي يمكن تمويلها بطريق الدفع على الحساب

وفقاً لنص المادة 01/72 من المرسوم رقم 02-250 المذكور أعلاه فإنه «يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة»، من خلال هذا النص يتضح بأن المشرع قد نصّ صراحة بحصر الصفقات التي تمكن تمويلها إدارياً بواسطة الدفع على الحساب في نوعين فقط هما:

1- صفقات إنجاز الأشغال.

2- صفقات تقديم الخدمات.

واشترط على حائزي هذه الصفقات أن يقدموا الإثباتات التي بواسطتها يبرروا قيامهم بعمليات جوهرية في تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها (كتقديمهم كشوفاً أو فواتير، أو محاضر أو جداول)، غير أن المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تنص على أنه «يكون الدفع على الحساب شهرياً غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:

- محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفه.
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الإجتماعية، مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص ».

من خلال هذا النص وبالضبط الفقرة 02 يمكن القول بأن المشرع قد أشار إلى أنه لا يتم الدفع إلا بتقديم حائز الصفقة جدولاً تفصيلياً للوازم موافقاً عليه من طرف المصلحة المتعاقدة، ما يفهم منه ضمنياً أنه:

① يمكن أن يقدم الدفع على الحساب إلى حائز صفقة توريد (التوريد باللوازم) وهو ما يناقض مضمون المادة 01/72 المشار إليها أعلاه والتي حصرت إمكانية تقديم الدفع على الحساب في نوعين فقط من الصفقات.

وفي هذه الحالة يمكن القول بأنه وفقاً للتنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية يمكن أن يقدم الدفع على الحساب إلى حائز أحد الصفقات التالية:

- وفقاً لنص المادة 01/72:
  - صفقات الأشغال.
  - صفقات تقديم الخدمات.
- وفقاً للمفهوم الضمني لنص المادة 73 المذكورة أعلاه:
  - صفقات إقتناء اللوازم.

② أما إذا كان المشرع يقصد من خلال كلمة "اللوازم" في نص المادة 73 المذكورة أعلاه، التموينات بالمنتوجات الخاصة بإنجاز الأشغال، فإنه وفي هذه الحالة لابد من إعادة صياغة هذه المادة واستبدال كلمة اللوازم بما يناسبها، وفي هذه الحالة فإن نص المادة 72 هو الذي يحدد أنواع الصفقات التي يمكن أن يتحصل فيها حائزها على الدفع على الحساب.

ولا يكون الدفع على الحساب إلزامياً إلا إذا نص عليه في الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تطرق لمجال تقديم الدفع على الحساب في نص المادة 01/73 منه والتي تقابل نص المادة 01/72 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، حيث أن المادة 01/73 تقضي بأنه: «يمكن تقديم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الأشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة في الصفقة».

ما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يشير إلى أن الصفقات التي يمكن أن يستفيد حائزها من الدفع على الحساب محصورة في نوعين فقط هي صفقات إنجاز الأشغال، وصفقات تقديم الخدمات، ومن جهة ثانية تتحدث على أن إثبات القيام بالعمليات الجوهرية يتعلق بـ: «تنفيذ الأشغال والتوريدات، أو الخدمات»، الأمر الذي كان يشيب النص بالغموض حيث أن كلمة "التوريدات"، يفهم من خلالها بأنه يمكن أن يتم تمويل صفقات التزويد باللوازم عن طريق الدفع على الحساب.

ثانياً: نسق صرف الدفعات على الحساب وآجاله

سيتم التطرق إلى النسق الذي يتم من خلاله صرف الدفعات على الحساب والآجال القانونية للقيام بذلك، وآثار عدم إحترام هذه الآجال بالنسبة إلى المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

I- نسق صرف الدفعات على الحساب:

يقصد بنسق صرف الدفعات على الحساب الوتيرة الزمنية والإجراءات الخاصة بالدفع على الحساب.

❶ الوتيرة الزمنية لصرف الدفعات على الحساب:

لقد تناول المشرع كيفيات القيام بالدفع على الحساب وآثار عدم إحترام مواعيد الدفع في المادة 77، والمادة 78، ويتم الدفع على الحساب شهرياً كما يمكن أن يتم دفعه خلال فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات موضوع العقد(1)، ويجب أن يتم النص على الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة للقيام بعمليات الإثبات(2) التي تعطي الحق في الدفع، ويبدأ سريان الآجال إعتباراً من تقديم حائز الصفقة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات

---

(1) المادة 73 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) وفقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990، يعد الإثبات إجراء من بين الإجراءات الخاصة بتنفيذ العمليات المالية والميزانية من حيث الإيرادات، ووفقاً لنص المادة 16 من نفس القانون، فإنه يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي الآمر بالصرف.

الضرورية[1]، في حقيقة الأمر أن المقصود هنا بعمليات الإثبات هو عمليات المعاينة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة بإجرائها بغية التأكد من مدى قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الخدمات المتفق عليه والتي تعطي الحق في الدفع على الحساب.

يجب التذكير أن عمليات تنفيذ الميزانية والعمليات المالية من حيث النفقات طبقاً للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يتم عن طريق عدة إجراءات يمكن ذكرها كالآتي[2]:

① إجراء الالتزام Engagement: هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[3].

② التصفية Liquidation: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ للنفقات العمومية[4].

③ الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة L'ordonnancement ou le mandatement: هو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية[5].

④ الدفع Paiement: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[6]، وهي المرحلة المحاسبية الموالية للمراحل الإدارية السالفة الذكر وهي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الإلتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف فيعمل على التأكد ومراقبة عدة عناصر[7]:

- التأكد من توفر الإعتمادات المطلوبة.
- سلامة إدراج النفقة في الفصل المعني به.
- التأكد من إنجاز العمل المطلوب المقصود بالدفع.

---

(1) المادة 76 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) المادة 15 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 1990/08/15.

(3) المادة 19 من القانون رقم 90-21 المذكور أعلاه.

(4) المادة 20 من القانون رقم 90-21 المذكور أعلاه.

(5) المادة 21 من القانون رقم 90-21 المذكور أعلاه.

(6) المادة 22 من القانون رقم 90-21 المذكور أعلاه.

(7) بن داود إبراهيم – الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية 2002-2003 صفحة 49.

بعد مراقبة هذه العناصر يقوم المحاسب العمومي بتحرير حوالة الدفع فيصب مبلغ النفقة في الحساب البريدي أو الحساب البنكي أو عن طريق حوالة بريدية عادية لفائد الشخص المستحق لمبلغ النفقة.

❷ كيفية وإجراءات صرف الدفع على الحساب:

لم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 02-250 كيفية وإجراءات القيام بالدفع على الحساب، في حين وعند الرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) يلاحظ أنه تناول نسق تأدية الدفع على الحساب الخاص بصفقات الأشغال ووفقاً لنص المادة 01/45 منه يتم نسق تأدية الدفع على الحساب على نفس النسق المحدد لتهيئة الحسابات التفصيلية المؤقتة Décomptes provisoires وهذا ما يدفع إلى التطرق إلى كيفية إعداد هذه الحسابات التفصيلية المؤقتة.

الحساب التفصيلي المؤقت Décompte provisoir

يتم شهرياً إعداد حساب تفصيلي مؤقت خاص بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، ويكون بمثابة محضر موضوع من قبل المصلحة المتعاقدة، ويتخذ كأساس للقيام بالدفع على الحساب إلى المقاول، بناءا على:

- اللوائح Les attachements.
- أو وضعيات الأشغال المقبولة من طرف الإدارة Les situations des travaux admis par l'administration

① اللوائح الخاصة بالأشغال Les attachements des travaux :

تعتبر اللائحة تلك الوثيقة التي يعتمد عليها كأساس لإعداد الحسابات التفصيلية، ويتم تحرير اللوائح بناءاً على المعاينات الجارية في الورشة وتبعاً للعناصر الخاصة بنوعية ومقدار الأشغال المنفذة والتموينات المنجزة[1]، وعلى أساس الحسابات الجارية

---

[1] أنظر الملحق رقم 02/06.

لهذه العناصر التي يتم بموجبها تحديد الكميات اللازمة مباشرة لإعداد صافي الحسابات[1]، وتشمل هذه اللوائح فيما يخص كل مادة على[2]:

- أرقام التسلسل.
- أو جدول أسعار الوحدات والنفقات الجزئية.

ويتم إعداد اللوائح تبعاً لتقدم الأشغال من قبل العون المكلف بالإشراف عليها،بحضور ممثله المقبول وبمواجهته، وفي حالة عدم استجابة المقاول إلى الدعوة وعدم تمثيله تنظم اللوائح بغيابه تعتبر كأنها نظمت بحضوره[3].

ويتم عرض هذه اللوائح على المقاول للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة منها من مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري[4] وإذا رفض المقاول التوقيع على اللوائح أو وقعها بشرط التحفظ يحرر محضر بالواقعة والظروف التي وافقتها ثم يرفق المحضر بالوثائق غير الموقعة، ويمنح في هذه الحالة (عند رفض التوقيع أو التحفظ)، يمنح أجل عشرة (10) أيام ابتدءاً من تاريخ عرضها عليه ليبين كتابياً ملاحظاته[5] وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر تلك اللوائح مقبولة منه كما لو كانت قد وقعت من قبله دون أي تحفظ[6]، وعلى كل فإن موافقة المقاول على اللوائح تتعلق بـ:

- المقادير من جهة Les quantités.
- والأسعار من جهة أخرى Les prix.

وعندما تقتصر الموافقة على المقادير (Quantités) يلزم المقاول تبيان تحفظاته كتابة على الأسعار ضمن أجل العشرة (10) أيام ابتداءًا من تاريخ عرض اللوائح[7].

---

(1) المادة 39-أ/01 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(2) المادة 39-أ/02 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(3) المادة 39-أ/03 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(4) المادة 39-أ/04 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(5) المادة 39-أ/06 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(6) المادة 39-أ/07 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.
(7) المادة 39-أ/09 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المذكور سابقاً.

② وضعيات الأشغال **Les situations des travaux:**

وضعية الأشغال هي الوثيقة النهائية التي يعتمد على أساسها تحرير تفصيل الحسابات، وتشمل الوضعية ثلاثة أجزاء[1]:

- جملة الأشغال المنجزة حتى نهاية الشهر السابق Les travaux réalisés, cumulés a la fin du mois précédent
- الأشغال الخاصة بالشهر المعني Les travaux du mois considéré.
- جملة الأشغال المنجزة إلى غاية نهاية الشهر المعني Les travaux cumulés à la fin du moi considéré.

يتم إعداد وضعية الأشغال دورياً بحسب التقدم في إنجاز الأشغال، وعلى نسق يحدد مسبقاً في العقد، وإذا تعلق الأمر بالأشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء تمثل الوثيقة التي ترفق مع تفصيل الحسابات المؤقتة [2].

وتحتوي وضعية الأشغال على أربعة (04) أقسام[3]:

⇦ قسم خاص بالمقاولة une partie enterprise والذي يتم تحديد من خلاله

. المبلغ الإجمالي للأشغال وللتسبيقات.

. مبلغ الأشغال المنجزة والتسبيقات المدفوعة بالتحديد.

. مبلغ الوضعية الصافي، والتسبيقات التي تمت استعادتها خلال الفترة المعنية.

. اقتطاع الضمان الخاص بالشهر، وكذا المبلغ الحقيقي الذي سيدفع.

. الموافقة المطابقة للأشغال المنجزة ووضعيتها من قبل المصلحة المتعاقدة.

⇦ قسم خاص بصاحب المشروع Une partie maître d'ouvrage وذلك من أجل حذف أو حسم ما يحتمل من تأخيرا، وكذا التأشير على الخدمات المنفذة.

⇦ قسم خاص بالجهة الدافعة Une partie d'organe payeur

---

(1) M-sabri, K aouadi, M-Lallem -Guide de gestion des marchés publique- édition Sahel 2000 page 189.

(2) هذه الوثيقة تم إعدادها بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم : 02 المؤرخة في 1986/05/12 المتضمنة ترشيد إجراء دفع وضعيات الأشغال.

(3) أنضر إلى الملحق رقم 01/06.

وذلك من أجل التأكيد على المبلغ الحقيقي المدفوع وكذا التوطين البنكي للمستفيد من التسوية.

⇦ قسم مخصص للرفض Une partie rejet

يحتوي على أسباب الرفض وتوقيع الجهة الرافضة.

وعلى كل فإنه لا يجوز إدخال التموينات في تفصيل الحساب، إلا إذا كانت ملكيتها التامة عائدة للمقاول ومدفوعة فعلياً من قبله، ويحق لهذا الأخير الإطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة لدى مكتب المهندس المعماري.

II- آجال صرف الدفعات على الحساب وآثار عدم احترمها:

لقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المواعيد والآجال القانونية التي تلزم المصلحة المتعاقدة خلالها بصرف الدفعات على الحساب ورتب على عدم إحترامها عدة أثار.

1- آجال صرف الدفع على الحساب:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً، يبدأ حسابها من يوم استلام الكشف (La situation) أو الفاتورة (Facture) كقاعدة عامة[1]، تنص المادة 01/77 على أنه :«يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً إبتداءاً من استلام الكشف أو الفاتورة ...».

ما يلاحظ على هذه الفقرة أنها قد أوردت كلمة "بصرف" والتي يقصد بها هنا الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة وهو الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح " l'ordonnancement ou le mandatement" ويعد الأمر بالصرف هنا الإجراء الذي

---

(1) المادة 01/77 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

يتم بموجبه الأمر بدفع النفقات العامة وفقاً لمقتضى نص المادة 22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 15 أوت 1990.

ويجب التذكير هنا أن المشرع وفقاً لنص المادة 01/77 قد جعل آجال صرف الدفع على الحساب نفسها آجال التسوية النهائية على رصيد الحساب – أي ثلاثين (30) يوماً – تبدأ أيضاً من تاريخ تقديم الكشف أو الفاتورة، في حين فيما يتعلق بالتسوية على رصيد الحساب أقر استثناءا من هذه القاعدة، من خلال نصه على إمكانية تحديد أجل أطول لصرفها إذا ما تعلق بأنواع خاصة من الصفقات العمومية عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين، وعلى كل فإن هذا الاستثناء يخص التسوية النهائية للصفقة وليس الدفع على الحساب.

وتنص المادة 04/77 على أنه «تعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ...» أما ما يقابل هذه الفقرة باللغة الفرنسية فقد ورد كالآتي « La date de mandatement est portée, le jour de l'emission du mandat et par écrit, a la connaissance du cocontractant par le service contractant».

ما يلاحظ هنا أن النص باللغة العربية يتحدث عن الإعلام بتاريخ "الدفع في حين أن المقصود هنا هو تاريخ الأمر بالصرف، وبذلك أقترح أن تستبد كلمة "الدفع" بكلمة "الأمر بالصرف" ومهما يكن من أمر فإن أجل صرف الدفعات يجب أن يذكر في الصفقة، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعامل المتعاقد معها كتابياً بتاريخ الأمر بالصرف، يوم إصدارها للحوالة[1].

---

[1] المادة 04/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

ولا يمكن توقيف أجل صرف الدفع على الحساب من طرف المصلحة المتعاقدة، إلا مرة واحدة بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد، خلال أجل ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل الشهر (30 يوم)[1].

وبواسطة هذه الرسالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإطلاع المتعامل المتعاقد بـ:

- تبرير رفضها لصرف الدفع على الحساب، بواسطة إطلاعه على الأسباب المنسوبة إليه.
- وتبين على الخصوص الوثائق التي يجب استكمالها أو تقديمها من طرفه.
- ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقف أجل الأمر بصرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

ولا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لقيامها بصرف المبالغ الخاصة بالدفع على الحساب ابتداءاً من تاريخ توقيف أجل الشهر المذكور أعلاه بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوماً[2].

وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب، يتم الأمر بصرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من قبل المصلحة المتعاقدة، وإذا تبين في الأخير أن هذه المبالغ المدفوعة والمقبولة من قبل المصلحة المتعاقدة أقل من المبالغ المستحقة في النهاية للمتعامل المتعاقد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل[3].

---

(1) المادة 08/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) (3) المادة 09/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

2- آثار عدم صرف الدفعات على الحساب في المواعيد القانونية:

في حالة عدم قيام المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات على الحساب[1] في أجل الشهر المذكور سابقاً، للمتعامل المتعاقد الحق في استلام "فوائد التأخير" " Des intérêts moratoires" يتم حسابها على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب[2].

ويتم حساب فوائد التأخير وفقاً للصيغة التالية[3]:

$$\text{ف} = \frac{\text{ن} \times \text{م}}{360} \times \text{ع}$$

حيث يمثل :

ف: قيمة فوائد تأخير الدفعات.

ن: نسبة الفوائد للقروض البنكية قصيرة الأجل.

م: مبلغ الوضعية، أو الفاتورة.

ع: عدد أيام التأخير.

ويمكن أن يتم القيام بتسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ التي يستحقها في الحالة التي يكون فيها[4]:

---

(1) يلاحظ من خلال نص المادة 05/77 من المرسوم 02-250 أنه قد أورد باللغة العربية جملة «يخول عدم صرف الدفوعات على الحساب» في حين النص باللغة الفرنسية أورد ما يقابل هذه الجملة كالآتي « Le défaut de mandatement» فإذا كان المشرع يقصد من خلال هذه الجملة عدم صرف (الدفع على الحساب، أو عدم صرف التسوية على رصيد الحساب، فكان من الأرجح أن يورد كلمة "صرف الدفعات" بدل "صرف الدفوعات على الحساب") ويصبح النص باللغة الفرنسية صحيحاً، أما إذا كان المقصود به هو الدفع على الحساب فإن النص باللغة الفرنسية هو الذي ينبغي عليه أن يورد جملة " Le défaut de mandatement des acomptes" بدل الجملة المذكورة أعلاه.

كما يلاحظ أن المشرع أورد كلمة "دفوعات" بالواو كجمع لكلمة دفع والصحيح أن يورد كلمة "دفعات" بدون "واو".

(2) المادة 05/77 من الرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(3) Note N°67 MDT/DGD/DRIS du 28/07/1993 et télex N°319 du 01/08/93, M-sabri ; K-aoudia ; M-lallem – op cit page 202.

(4) المادة 06/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

* عند صرف الدفوعات على الحساب بعد أجل خمسة عشر (15) يوماً المحددة أعلاه[1].

* ولم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب.

* ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات على الحساب[2].

ويترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزءًا منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2% من هذه الفوائد عن كل شهر تأخير[3].

والتأخير الذي تحسب على أساسه يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم[4]، وتحسب كل فترة تقل عن شهر، كشهر كامل.

كما يمكن أن يتم إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين[5]، ويكون هذا عادة بهدف تمويل الصفقة العمومية تمويلاً بنكياً عن طريق تعبئة الديون الأمر الذي سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

ولما كان الدفع على الحساب لا يعد تسديداً نهائياً للمبلغ المتعلق بالصفقة[6] فإنه يتم استعادته بواسطة التسوية على رصيد الحساب[7].

المطلب الثاني: أنواع الدفع على الحساب

سبق القول بأن الدفع على الحساب يتم أثناء أو خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، ويتوقف الدفع على الحساب بقيام المتعامل المتعاقد تنفيذه لجزء من موضوع الصفقة متفقاً عليه مسبقاً، وتمثل هذه الخدمة المنفذة من طرف المتعامل المتعاقد في تنفيذ

---

(1) باللغة العربية أوردت كلمة الدفوعات على الحساب أما بالفرنسية كلمة Mandatement.

(2) باللغة العربية أوردت كلمة الدفوعات على الحساب أما بالفرنسية كلمة Mandatement.

(3) المادة 07/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(4) المادة 08/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(5) المادة 10/77 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(6) المادة 03/61 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(7) المادة 03/74 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

الأشغال أو اللوازم، تقديم تموينات أو تقديم خدمات، أو أعباء عامة وأجور العمال، هذه الأنواع من الخدمات بحسب الحالة هي التي تكون موضوعاً للدفع على الحساب، وبذلك يتم تقسيم أنواع الدفع على الحساب بحسب نوع الخدمة موضوع الدفع إلى:

1- الدفع على الحساب على الأشغال والخدمات والتوريدات.

2- الدفع على الحساب على الأجور والأعباء العامة.

الفرع الأول : الدفع على الحساب على الأشغال واللوازم

يمكن أن يستفيد حائز الصفقة من الدفع على الحساب من جراء قيامه بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتفق عليه مسبقاً وذلك بتقديمه المبررات الضرورية، وتختلف باختلاف طبيعة الخدمة المنفذة.

أولاً: بالنسبة لصفقات الأشغال

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فإنه يمكن لحائز صفقة، الأشغال أن يستفيد من الدفع على الحساب، إذا أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة ووفقاً للمادة 01/73 من نفس المرسوم فإن هذا الدفع يتوقف على تقديم المتعامل المتعاقد إذا تعلق الأمر بإنجاز الأشغال محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالخدمات المنجزة ومصاريفها كقاعدة عامة.

غير أنه يمكن أن يستفيد أيضاً أصحاب صفقات الأشغال من «الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات» المسلمة في الورشة بشرط[1]:

① ألا تكون محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين.

② ألا يتجاوز هذا الدفع على الحساب على التموين ما نسبته ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

---

[1] المادة 02/72 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

③ لا يمكن أن يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا النوع من أنواع الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر[1].

ويلاحظ من خلال نص المادة 02/72 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بأنه يوجد تناقض في تطابق المصطلحات وتطابقها باللغة العربية واللغة الفرنسية فالنص باللغة العربية أورد جملة «غير انه يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من تسبيقات على التموين...»، والأصل أن ترد جملة «الدفع على الحساب على التموين» بدل كلمة تسبيقات على التموين والتي تقابلها باللغة الفرنسية «des acomptes sur approvisionnement».

كما أنه لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي أن يتصرفا في التموينات التي حضيت بالدفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة، والمقصود بهذه اللوازم تلك التي تم إيداعها في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، والمنصوص عليها في الصفقة، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها[2].

ثانياً: بالنسبة للوازم

حتى يتحصل المتعامل المتعاقد على الدفع على الحساب على اللوازم التي تم إقتناؤها يلزم بتقديمه، جدولاً تفصيلياً للوازم موافقاً عليه من قبل المصلحة المتعاقدة، وفقاً لنص المادة 02/73، ويدفع مبلغ الدفع على الحساب على قيمة اللوازم المقتناة وعلى قيمة المصاريف التي أنفقها عليها (كالنقل مثلاً).

الفرع الثاني: الدفع على الحساب على الأجور والتكاليف الاجتماعية

يحق لحائز الصفقة العمومية أن يستفيد من الدفع على الحساب من أجل تغطية المبالغ المستحقة إلى المستخدمين الذين أعتمد عليهم من أجل تنفيذ وإنجاز المشروع وذلك

---

(1) المادة 03/72 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

(2) المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

وفقاً لقانون العمل، ومن أجل هذا يلزم المتعامل المتعاقد بتقديمه جدول الأجور أو جدول التكاليف الاجتماعية ويجب أن يتم التأشير على هذا الأخير من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المختص، وذلك وفقاً لنص المادة 03/73 بقولها «جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.».

ووفقاً لدفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المصادق عليه بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 يلزم المقاول بتطبيق التشريع ونظام العمل والنظام الاجتماعي الخاص بمستخدمي المقاولة ودفع أجور العمال، إذ يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق التشريعات الخاصة بالعمل على موظفي المقاولة، ولاسيما ما يخص منها الأنظمة الصحية وضمان العمال، ويلزم أيضاً بتطبيق التشريع والنظام الاجتماعي المعمول به[1].

ويتم الإعلان عن جدول الأسعار العادية والمتعامل بها للأجور بمساعي ونفقات المقاول في الورشات والمعامل التي تنفذ فيها الأشغال.

وفضلاً عن الإلتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والخاصة بمفتشية العمل، يتعين على المقاول إرسال كل المستندات الضرورية إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ويطلب هذا الأخير للتحقق عما إذا كان الأجر المدرج مقداره في ذلك الجدول[2]، وإذا ما تبين للإدارة بأنه يوجد فرق بين الأجور الحقيقية والأجور المصرح بها تقوم بتعويضها للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المقاول، وإن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان[3].

(1) المادة 01/17 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقاً

(2) المادة 05/17 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقاً

(3) المادة 06/17 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقاً

وفيما يخص الضمان الاجتماعي للعمال، فإن المقاول يلزم بنقل كل عامل مريض أو مجروح سواءًا إلى مؤسسات المعالجة الأقرب، أو إلى محل الإقامة بحسب خطورة الحالة[1]، كما يجب أن ينص في دفتر الشروط الخصوصية على اسم منظمة الإسعاف التابعة للورشة، والتي تستوجب بالنظر لأهميتها ووضعها وطبيعة الأشغال فيها ضرورة القيام بهذا التدبير[2].

وعلى كل فإن هذه المصاريف والأعباء والتدابير التي تتعلق بأجر العمال، وصحتهم هي التي تكون محلاً للدفع على الحساب على الأجور أو على التكاليف الاجتماعية.

ومهما يكن من أمر فإن نظام الدفع على الحساب ونظام التسبيقات المستعملان في تمويل الصفقات العمومية إدارياً يشتركان في عدة أحكام وردت في التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية يمكن إجمالها كالآتي:

- لا يمثل دفع كل من التسبيقات و/أو الدفع على الحساب تسديداً نهائياً للصفقة، وبهذه الصفة فإنه لا يترتب عن هذا الدفع أي اثر من شأنه أن يخفف من مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات موضوع الصفقة.

- لا يجوز للمتعامل المتعاقد أو المتعاملين الثانويين أن يتصرفوا في التموينات التي حضيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

- يتم استعادة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات و/أو دفع على الحساب والتي لم يتم استرجاعها عن طريق التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

---

(1) المادة 09/17 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقاً

(2) المادة 10/17 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقاً

وعلى كل ورغم حرص المشرع على إعماله لتمويل الصفقات العمومية إدارياً بغية التخفيف من الأزمات المالية التي تواجه أو قد تواجه المتعامل المتعاقد (حائزي الصفقات العمومية)، بواسطة نظام التسبيقات أو نظام الدفع على الحساب لا يزال هؤلاء المتعاملون يعانون من مشاكل التمويل لخزينتهم من أجل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في الصفقة، خاصة تلك التي تتعلق بالتأخر في قيام المصلحة المتعاقدة بصرف مستحقاتهم، والناتجة عن النظام الإداري وصعوبة الانسجام بين مهمة الأمر بالصرف والمحاسبة العمومية الخاضعة لمبدأ الفصل بينهما، هذا ما أدى بالتفكير في إيجاد وسيلة أخرى من خلالها يتم تقليص حدة هذه الأزمات التي تصيب خزينة حائزي الصفقات العمومية بهدف الإسراع وتدعيم إنجاز المشاريع المنجزة في شكل صفقات عمومية والممولة من خزينة الدولة، هذه الوسيلة تمثلت في تسهيل اللجوء إلى التمويل البنكي للمتعاملين المتعاقدين، بل وأكثر من ذلك فقد خص المشرع تمويل الصفقات العمومية بإنشائه لصندوق أنيطت به مهمة تسهيل تمويل حائزي الصفقات العمومية من أجل تكملة النقائص التي قد تنجم عن عدم فعالية نظام التمويل الإداري، للصفقات العمومية.

إن اللجوء إلى التمويل البنكي للصفقات العمومية يمثل أهم الأعمدة التي تستخدم في قانون الأعمال، إذ تعد العمليات المصرفية أعمالاً تجارية يمكن أن يستخدمها حائزوا الصفقات العمومية لتيسير تمويل خزينتهم، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني من هذا البحث، بالتركيز على أهم ما يميز التنظيم الخاص بالصفقات العمومية في هذا المجال وهو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية

بالموازاة مع الإجراءات المتخذة بغية تسهيل عملية التمويل الإداري للصفقات العمومية والإسراع في تسويتها المالية، تستخدم السلطات العمومية التمويل البنكي كوسيلة ثانية ساعية بذلك إلى إيجاد أفضل الحلول لتمويل الصفقات العمومية إلى جانب التمويل الإداري، الأمر الذي يعد في الدرجة الأولى من مصلحة المصلحة المتعاقدة، وذلك بهدف ضمان نجاعة إنجاز الصفقات العمومية من طرف أصحابها الذين تحرص على دعمهم بغية تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والنهوض به، وفي نفس الوقت ومن أجل سد حاجيات خزينتها غير المغطاة بواسطة الدفع على الحساب ودفع التسبيقات من طرف المصلحة المتعاقدة تلجأ المقاولات التي لا تملك الأموال الضرورية لتمويل تنفيذ الصفقات التي تبرمها إلى بنوكها الخاصة.

غير أن الحلول التقليدية الممنوحة من طرف البنوك لا تؤدي دوماً إلى النتائج المرجوة بسبب العراقيل التي يواجهها المستثمرون والمقاولون والتي من بينها مشكل الديون غير المدفوعة من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية الذي خلق عائقاً ضخماً لمعظم المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بانجاز الخدمات موضوع الصفقات العمومية الممولة من خزينة الدولة.

إن التأخر الملحوظ في عدم دفع المستحقات الناتجة عن الأشغال وكذا ثقل الفواتير الخاصة بمؤسسات الإنجاز والموردين، وفي غياب نظام ضمان ومقاصة من جهة، وكذا هشاشة النظام المصرفي الجزائري من جهة ثانية، اللذان كانا سبباً وراء فرض عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الطلبيات والصفقات العمومية، كما أن مختلف التقارير والتحاليل المدروسة من طرف الخبراء الاقتصاديين كشفت أن الأسباب السالفة الذكر هي الأصل في التأخيرات وفي دفع التسبيقات ودفع الديون، هذا ما أدى إلى التفكير في إنشاء هيئة متخصصة مكلفة بضمان الصفقات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار هذه

النقائص [1]، وفي تاريخ 21 من شهر مارس 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 تم تجسيد هذا الطرح بخلق صندوق سمي «صندوق ضمان الصفقات العمومية La Caisse de garantie des marchés publics» الذي يرمز له بـCGMP [2].

إن التنظيم الحالي أحال مهمة تمويل وضمان الصفقات العمومية إلى هذه الهيئة في عدة نصوص منه، وبذلك فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يلعب دوراً رئيساً مع أهم الفاعلين في الصفقة باعتباره مرافقاً لأصحابها انطلاقا من مرحلة ما قبل إجراء المناقصة إلى ما بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة موضوعها، كل هذا بهدف دعم أصحاب الصفقات على تنفيذ التزاماتهم وفق الشروط والآجال المتفق عليها.

ونظراً لخصوصية هذه الهيئة وأهميتها ستتم دراستها في مبحثين، فمن خلال المبحث الأول يتم التطرق إلى أهم مهام الصندوق وتنظيمه، أما المبحث الثاني فيخصص للمكانيزمات المعتمدة من طرف الصندوق للقيام بمهامه.

المبحث الأول : مهام وتنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية .

أنشأ صندوق ضمان الصفقات العمومية الذي يرمز له بـ CGMP بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وتسييره في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري Etablissement Public Industriel et Commercial (EPIC) طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، وتعرَّف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. على أنها تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطاتها تجارياً وصناعياً، مماثلاً للنشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة أو الجماعات المحلية كوسيلة

---

(1) المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي 98-67 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، تجدر الإشارة أن المشروع التمهيدي تحصلت عليه خلال زيارتي إلى مقر هذا الصندوق.

(2) جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

لإدارة مرافقها ذات الطابع التجاري والصناعي، وهي تخضع لأحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص معاً[1].

و في حقيقة الأمر فإن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية تم تطبيقا لنص المادة 131 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 والتي تنص على إحداث صناديق الضمان والكفالة المتبادلة[2].

يتمتع صندوق ضمان الصفقات العمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجراً في علاقته مع الغير فيطبق بذلك عليه أحكام القانون الخاص، أما فيما يخص علاقته مع الدولة فيطبق عليه قواعد القانون العام، ولقد تطرق المرسوم الرئاسي رقم02-250 المعدل والمتمم، إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية في المواد 63 و77، 97، 98، وهو تحت وصاية وزارة المالية[3].

ويقضي نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم98-67 على أن: «...تتمثل مهمة الصندوق في ضمان الصفقات العمومية والطلبيات العمومية ...» وحتى يقوم بهذه الوظائف على أحسن وجه، جعل المشرع لهذا الصندوق هياكل بشرية ومادية تسهر على السير الحسن له.

وعلى هذا الأساس يخصص المطلب الأول لدراسة أهم مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة تنظيم وهياكل صندوق ضمان الصفقات العمومية .

---

(1) إن القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية هو الذي حدد مفهوم واختصاصات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريEPIC.

(2) جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 1993/01/20.

(3) طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

المطلب الأول: أهم مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية.

عند قراءة نصوص التنظيم الحالي للصفقات العمومية، يلاحظ بأنه يحيل مهمة تمويل الصفقات العمومية وضمانها إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية، هذا ما يدفع إلى التساؤل عن أهم المهام التي يقوم بها لتأدية هذه الوظيفة على أحسن وجه؟ كما يمكن التساؤل أيضاً عن الفترة السابقة لصدور المرسم الرئاسي رقم 02-250، فهل هذا يعني أن الصفقات العمومية التي أبرمت قبل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية لم تكن تمول، أم أن هناك مؤسسات أخرى خولت لها هذه المهمة ؟

وعلى هذا سيتم دراسة بداية كيفية تمويل الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 02-250، ثم يتم التطرق بعدها إلى أهم المهام التي يضطلع بها هذا الصندوق.

الفرع الأول: الهيئة الخاصة المخول لها القيام بتمويل الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250

في حقيقة الأمر يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الاستقلال وهي مرحلة تواجد الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتنتهي سنة 1962، أما المرحلة الثانية فهي تمتد من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاستقلال وتنتهي سنة 1962، في هذه الفترة كانت الصفقات العمومية خاضعة لأحكام القوانين الفرنسية المطبقة آنذاك، ولقد خص المشرع الفرنسي حينها مهمة تمويل الصفقات العمومية إلى صندوق أنشأ لهذه المهمة سمي "الصندوق الوطني لصفقات الدولة La Caisse Nationale des Marchés de l'Etat ويرمز له بـ (CNME) "، والذي أنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ 19 أوت 1936 وبموجبه تم رسم الخطوط العريضة لكيفية تنظيم وعمل هذه الهيئة.

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 1938/06/17 تم السماح لامتداد مهام عمل هذا الصندوق إلى منطقة شمال إفريقيا التي كانت تحت سلطة الاستعمار الفرنسي، وأهم ما ميز هذا القانون هو [1]:

❶ أن تطبق القواعد نفسها لتلك التي تم اعتمادها من أجل تنفيذ وتعبئة صفقات الدولة بفرنسا.

❷ أن يتم اعتماد الأسس والآليات وكذا قواعد ضمان تتعلق بنشاطه تتلاءم مع المعتمدة بفرنسا، وطبيعة المجتمع في شمال إفريقيا.

وما يخص الجزائر فإنه وبموجب القانون الصادر بتاريخ 1938/08/14 تم تحديد شروط تنفيذ الصفقات العمومية بالجزائر، تلاه صدور مرسوم بتاريخ: 1946/11/27 ضبط بموجبه طرق تعبئة الصفقات العمومية.

خلال حرب 1942 قام الصندوق الوطني لتمويل صفقات الدولة (CNME) الفرنسي بفتح مكتب بالجزائر العاصمة، وبداية من سنة 1947 قام هذا الأخير بعدة نشاطات متعلقة بتمويل عدة صفقات خاصة ما تعلق منها بالأشغال التي عادةً ما اقتصرت على تعبيد الطرق وبناء ما يخدم المستعمر، وفي شهر ديسمبر من سنة 1962 تمت تصفية هذا الصندوق، كون أن الصلاحيات من بعد ذلك أحيلت إلى وزارة المالية الجزائرية والتي بدورها قامت بإتمام المشاريع المتبقية وتصفية ما تبقى من وضعيات.

يمكن القول أنه خلال هذه الفترة أحيلت مهمة تمويل الصفقات العمومية وضمانها إلى الصندوق الوطني لصفقات الدولة الفرنسي (CNME) الذي كان يخدم المصالح الفرنسية بالجزائر.

---

(1) Gabriel de COMBRET «La Caisse Nationale des Marchés » Edition Berger Levrault 1971 page 206 .

المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة 1962 إلى يومنا هذا.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية عشية الاستقلال تم العثور على نص قانوني يقضي بإنشاء صندوق يسمى "الصندوق الجزائري للتنمية La caisse algérienne de développement" وهي المادة الأولى من القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 1963/05/07 المتضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية (CAD)[1]، لقد أنيط بهذا الصندوق مهمة المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري بواسطة تمويل الاستثمارات المنتجة المبرمجة في مخططات وبرامج الاستثمار، كما أن هذا الصندوق ومن أجل تحقيق أهدافه بإمكانه التدخل بأي شكل بغية منحه كل أنواع القروض التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الدولة، أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها[2]، وأن هذا الصندوق كان يتدخل في عملية الإستثمار الموافق عليها كما كان يتكفل بالعلاقات التعاقدية للمؤسسات الصناعية وكذا تحضير المناقصات، ومن بين المهام الملقاة على عاتق الصندوق رقابة الصفقات وحل النزاعات[3].

إن الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، قد أشار لهذا الصندوق بموجب المواد 111، 112، 113 منه وخوله مهمة التدخل من أجل التمويل المسبق لتسهيل العمليات النقدية المتعلقة بصاحب الصفقة قبل أن تعترف له الإدارة بحقوقه في التسديد، بالإضافة إلى إمكانية منحه قروض مقابل حقوق مكتسبة، هذه القروض قد تكون قروض متوسطة أو طويلة الأجل، إن المرسوم رقم 82-145، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-434 لم يلغيا المواد : 111، 112، 113 من الأمر 67-90 المذكور أعلاه، وبقي الأمر على ذلك إلى أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي ألغى هذه المواد ليحيل مهمة تمويل الصفقات العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP).

---

(1) جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 1963/05/10 ص 418، كما يجب الإشارة إلى أن هذا الصندوق قد تغيرت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 1972/07/07.

(2) المادة 02 من القانون رقم 63-165 السالف الذكر.

(3) بن قلفاط مايا – وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري – بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2001-2002 صفحة 15.

الفرع الثاني: صلاحيات صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن مشكل الديون غير المدفوعة من قبل الدولة وجماعاتها المحلية، والإدارات العمومية، والمتصلة بمبالغ الصفقات العمومية وحاجات المتعاملين المتعاقدين الملحة إلى خزينة الدولة والتمويل، هذه الأخيرة (الحاجات) يمكن تقسيمها إلى فئتين:

- الحاجة إلى تمويل مسبق من أجل تغطية :
  - أشغال بدء الإنجاز والإنطلاق في المشروع.
  - وضعية الكفالات المصرفية.
- الحاجة إلى تعبئة الديون: المرتبطة بالأشغال المنجزة غير المسواة في الآجال المحددة.

أدى إلى ظهور هذا الصندوق الذي تكمن غايته الأساسية في تسهيل دفع الوضعيات المالية المرتبطة والناتجة عن الصفقات والطلبات العمومية، وخلال الأربع سنوات الأولى من بداية نشاطه قام بتغطية 13% من احتياجات التمويل هذا ما يفسر الدور الذي يقوم به في هذا الإطار، وعلى العموم فإن الصندوق يضطلع بالمهام التالية:

❶ السماح للمؤسسات بالحصول على جميع الكفالات أو الضمانات التي تسهل عملية إنجاز الصفقات العمومية وتنفيذها مالياً.

❷ منح كل الضمانات المطلوبة من قبل المصالح المتعاقدة للاستفادة من التسبيقات التعاقدية المخصصة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات والطلبيات العمومية.

❸ تسديد كشوف المؤسسات أو فواتيرها إذا لم يتم ذلك ضمن الآجال القانونية.

❹ الحصول على تسبيقات مقابل كشوف الأشغال قبل أن تعترف لها المصلحة المتعاقدة بحقوقها في التسديد.

❺ منح قروض إجمالية قد تغطي احتياجات المؤسسات التمويلية المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يكون لها حافظة صفقات أو طلبات هامة ومنتظمة مبرمة مع مصالح الدولة أو مع تفرعاتها[1].

❻ الاستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوكها قصد الحصول على أي قرض يتضمن إنجاز صفقة أو طلبية عمومية وعادة ما يكون في شكل ضمان احتياطي من سندات إذنيه.

ووفقا لنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور آنفاً، فإن الصندوق وباعتباره أداة أساسية للدولة ترمي إلى الحفاظ على التوازن بين التطور المالي والمادي لمشاريع التجهيز العمومية والمقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها من خزينة الدولة، تتمثل مهمة الصندوق الأساسية في ضمان تمويل الصفقات والطلبات العمومية، وللقيام بذلك على أحسن وجه تقع على عاتق الصندوق عدة إلتزامات وفي نفس الوقت أقرت له عدة حقوق.

1°- إلتزامـــــات الصنـــــدوق :

حتى يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية بهذه الوظيفة يلزم بالقيام بما يلي :

❶ تحديد مناهج التنظيم الملائمة وتعبئة كل الوسائل الضرورية لنشاطه: وحتى يتسنى له تحقيق هذا يلزم ما يلي[2]:

a)- القيام بتطوير أدوات الإعلام وتحليل الصفقات بالتعاون الوثيق مع مختلف الأمرين بالصرف العموميين.

b)- أن يقوم بطلب كل التبريرات وتقديم كل الوثائق من المستفيدين من الضمانات أو الكفالات.

---

(1) المادة 04 فقرة "ج" من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

c)- فيما يتعلق بجمع المعلومات والتحقيقات والرقابة الضرورية في كل ما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها في سعيه إلى تمويل الصفقات العمومية وتسهيل تنفيذها، يحق للصندوق طلب المساعدة من الإدارات العمومية ومختلف أجهزة الدولة.

d)- القيام باتخاذ كل التدابير المتعلقة بالضمانات الحقيقية التي يراها مناسبة.

❷ تقديم مساهمته الفعلية في حسن إنجاز الصفقات العمومية مالياً: وحتى يقوم بتحقيق هذا الغرض يتعين على الصندوق في إطار إنجاز مهامه وما يتبع ذلك من خدمات عمومية أن:

a)- يضع مبدئياً تنظيماً متكيفاً، ولاسيما بإنشاء ممثليات عبر التراب الوطني، وهذا بهدف التمكن من إجراء تقييم للمخاطر المالية وتقدير صفقة المتدخلين الذين يطلبون توقيعه في آجال معقولة متلائمة مع متطلبات إنجاز الصفقات[1].

b)- يقترح على السلطة الوصية مجموع النشاطات والموارد المالية الملائمة الرامية إلى تسهيل الإنجاز المالي والمادي للصفقات وللطلبيات العمومية[2].

c)- العمل من أجل خلق و توفير أحسن الظروف الملائمة التي تسمح للبنوك بإعادة تمويل الصفقات العمومية في إطار تنفيذها وذلك بمساهمة الخزينة [3].

d)- تقديم تقرير سنوي إلى وزارة المالية:

⇦ في كل سنة يلزم الصندوق وقبل 30 من شهر سبتمبر من العام السابق، بإرسال تقييما عن مجموع المبالغ التي يتعين تقديمها له لتغطية تبعات الخدمات العمومية الموضوعة تحت كفالته بموجب الأحكام المتعلقة بتحقيق هدفه[4].

إن الإعانات والتسبيقات والإعتمادات المخصصة للقيام بمهامه يتم تحديدها من طرف وزارة المالية بموجب اقتراح من أجهزة التسيير الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية، ويتم تقييدها في قوانين المالية السنوية، ويمكن مراجعتها خلال السنة عند صدور أحكام تنظيمية معدلة للتبعات[5].

---

(1) المادة 01/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(2) المادة 02/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(3) المادة 03/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(4) المادة 01/8 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(5) المادة 02/8 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

⇦ كما يحدد الصندوق كل سنة وللعام الموالي [1]:

- الوضعيات الميزانياتية المتوقعة والمتضمنة التزاماته إزاء الدولة والإعانات التي تنجر عنها.
- برنامج النشاط مقيد ومصادق عليه من طرف مجلس إدارته.
- مخطط تمويل مقيد ومصادق عليه من طرف مجلس إدارته.

2°- حقوق الصندوق:

حتى يقوم الصندوق بالمهام المخولة له تضع الدولة تحت تصرفه الوسائل الضرورية، كما يتلقى الصندوق من الدولة الإعانات والتسبيقات الضرورية لتحقيق هدفه، وذلك مقابل مهمته في خدمة الصالح العام[2].

وإلى جانب هذا يقبض الأجور التعويضية مقابل خدمة الصالح العام باستثناء تلك المغطاة بالموارد المخصصة التي تحتويها الآليات المرتبطة بنشاطه[3].

كما يتم تحديد الشروط التعريفية للضمانات والكفالات التي يسلمها الصندوق والخدمات الأخرى المحتملة التي يقدمها بطريقة تسمح بالأخذ بعين الإعتبار مصاريفه المتعلقة بالتسيير وكذا المخاطر المالية التي يتعرض لها، حسب صفة المستفيد وأهمية القرض الذي يطمح إليه، دون الإثقال كثيراً، مبلغ النفقات المالية المنسوبة للعملية[4].

كما أن الدولة تتولى دفع الإعتمادات والإعانات والتسبيقات إلى الصندوق وفقاً للقوانين الملائمة لذلك[5].

---

(1) المادة 02/8 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه.

(2) المادة 01/07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 المذكور أعلاه.

(3) المادة 02/07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 المذكور أعلاه.

(4) المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 المذكور أعلاه.

(5) المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: تنظيم وهياكل صندوق ضمان الصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-67 يسير الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.

وطبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم على انه يمكن للصندوق وفي إطار القيام بمهامه أن يحدث ممثليات له عبر كامل التراب الوطني .

من خلال هاتين المادتين يتم التطرق بداية إلى إدارة الصندوق ثم إلى أهم هياكله.

الفرع الأول : إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية

تتم إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية عن طريق مجلس إدارة ومدير عام.

أولا : مجلس الإدارة :

إن أهم صلاحيات هذا المجلس هو القيام بالسهر على السير الجيد للصندوق (طبقاً لنص المادة 07).

1 – الرئاسة : يرأسه المدير العام للخزينة العمومية يقوم بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام .

2– التشكيلة : يتشكل المجلس طبقا لنص المادة 08 من المرسوم رقم 98 – 67 من [1]:

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية .
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل وزير المكلف بالسكن .
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-67، وهي المادة الوحيدة التي عدلت من هذا المرسوم.

ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير المالية طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67.

ويحضر المدير العام للصندوق إجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

وإذا ما حدث أي شغور لأحد هذه المقاعد يتم تعيين عضوا أخرا مكانه بنفس الأشكال وخلال الفترة المتبقية من الإنتداب.

3- إجتماعات ومداولات مجلس الإدارة :

أ – الاجتماعات : يجتمع مجلس الإدارة طبقا للمادة 11 في شكل دورات عادية أو إستثنائية

1. **دورة عادية :** وتكون مرتين في السنة بناء على طلبات رئيسية بواسطة إرسال استدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس بعد خمسة عشر (15) يوما (من يوم إرسال الاستدعاءات على الأقل)
2. **دورة استثنائية :** بطلب من :

– السلطة الوصية .

– رئيس مجلس الإدارة .

– المدير العام للصندوق .

ب – المداولات :

يجتمع مجلس الإدارة للمداولة في كل المسائل المرتبطة بتنظيم الصندوق وتسييره طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98 –67 خاصة :

1. النظام الداخلي للمجلس .
2. التنظيم العام للصندوق
3. البرامج التقديرية لنشاط الصندوق (قصير – متوسط – طويل).
4. الشروط العامة لمعالجة العمليات.
5. الشروط العامة للتوظيف وأجور مستخدمي الصندوق .
6. البرامج الاستثمارية للصندوق .

7. الكشف السنوي لتوقعات إيرادات الصندوق ونفقاته .

8. الحصيلة والحسابات السنوية لنتائج الصندوق والمصادقة عليها .

ويخول له القيام بكل التدابير الأخرى التي تهدف بالأساس إلى تحسين تنظيم وسير فعالية الصندوق .

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور 2/3 من أعضائه، في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يجتمع المجلس في 8 أيام الموالية وتصح المداولات مهما كان عدد الحضور (طبقا للمادة 12) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67.

ثانيا : المدير العام

يقوم بإدارة الصندوق مدير عام

1. **تعيينه :** يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح وزير المالية ، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة .

يقوم بمساعدة المدير العام أمينا عاما طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم98- 67 .

2. **مهامه:** نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم98-67 وهي متعددة ومن أهمها:

- يقترح على مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للصندوق .
- يعد جداول تقديرية للإيرادات والنفقات .
- يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة
- يفتح ويسير كل حساب جار أو تسبيقات أو حسابات للإيداع لدى الشبابيك الخزينة أو المؤسسات المصرفية وكذا مراكز الصكوك البريدية .
- يوقع ويوافق ويظهّر على كل الأوراق والسندات والصكوك ومفاتيح الصرف والسندات التجارية الأخرى .

- يمنح الضمانات ، الكفالات والضمانات الاحتياطية .

- يعقد كل الصفقات والمعاهدات والاتفاقيات.

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته لمساعديه المعينين قانونا حسب الإجراء الموافق عليه من طرف مجلس الإدارة طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم98 –67 .

الفرع الثاني : ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية Representants du CGMP

يقوم بتمثيل الصندوق مديرية مركزية ومديريات جهوية .

أولاً – المديرية المركزية : (المادة 05 من المرسوم رقم 98-67)

أ – فريق الدراسات .

ب – فريق الحافظات .

كل هذا من أجل دراسة المخاطر الواردة على القروض ، ودراسة الملفات المحولة من طرف المديريات الجهوية التي فاقت عتبة المبلغ المالي و المقدر بـ : 15,000,000 دج.

ثانياً – المديريات الجهوية : طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98–67 تدعيما وتوسيعا لوظيفة الاعتماد بواسطة التوقيع أنشأت مديريات جهوية لضمان سير هذه العمليات بالإضافة إلى تشجيع قيام الصندوق بكل الأنشطة التي تكفل دفع تطوره .

يمثل الصندوق ثلاث مديريات جهوية ومديرية رابعة في طور التنصيب .

- المديرية الجهوية للوسط (DRC) مقرها الجزائر العاصمة .
- المديرية الجهوية للشرق (DRE) مقرها قسنطينة .
- المديرية الجهوية للغرب (DRO) مقرها وهران .
- المديرية الجهوية للجنوب (DRS) وهي في طور التنصيب .
- وانه يسعى الصندوق مستقبلا في جعل ممثلية في كل ولاية أي (48ممثلية).

تلعب المديريات الجهوية نفس الدور الذي تقوم به المديرية المركزية ، فهي التي تقرر منح القرض والاعتماد بواسطة الإمضاء (كفالة) بعد دراسة مالية مدققة ، غير أنه يندرج كاستثناء من إختصاصها في هذه المهمة عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد أو القرض مبلغ 15.000.000 دج فان سلطة إصدار قرار منح هذا المبلـغ لا يصبح من صلاحياتها لتحول بذلك الملف إلى المديرية المركزية التي تقرر بعدها .

للإشارة انه يوجد على مستوى كل مديرية جهوية توجد بها مصالح متخصصة في المجالات التالية :

1- دراسة ملفات القروض (تقييم مخاطر القروض) .

2- إجراءات منح عمليات القرض .

3- تسيير ومتابعة الحافظات .

4- التسيير المالي والمحاسبي .

المهام المقررة للمديريات الجهوية نذكرها كما يلي :

1- تحليل وتشخيص النتائج المالية والتقنية بالإضافة إلى ملائمة الذمة المالية للمؤسسات ،هذه الوضعية تشجع على منح قروض مضمونة من قبل الهيئة La CGMP.

2- مباشرة تحليل وتقييم طلبات ضمان القروض الموضوعة من طرف البنوك الأولية ـ الابتدائية – لصالح المؤسسات المستفيدة من الصفقات العمومية.

3- ضمان مراقبة الإنجاز المالي والتقني للصفقات العمومية المستفيدة من قروض الضمان الممنوحة من طرف الصندوق .

4- إعداد وإرسال أو تبليغ كل المعلومات والإحصائيات إلى مقر الصندوق إضافة إلى الدخول والعوائد الناتجة عن نشاطها التي ترتبط وتدخل ضمن مهامها .

5- إدارة وتدبير المحاسبة .

6- تسيير الخزينة والميزانية .

ويدرس صندوق ضمان الصفقات العمومية على وجه الخصوص فرصة وإمكانية فتح ممثليات هنا أين يوجد مخطط هام للتعبئة من اجل تقريب أصحاب الأشغال ومؤسسات الانجاز الحائزة على صفقات عمومية قدر الإمكان.

ميزانية الصندوق

يتوفر الصندوق على رأس مال إجتماعي يحدد مبلغه من قبل وزير المالية طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-67، وطبقا لنص المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه تتضمن ميزانية الصندوق لتحقيق أهدافه ما يلي :

أ- بالنسبة للإيرادات :

1- إعانات الدولة .

2- تسبيقات الخزينة .

3- عمولات التسيير المتعلقة بالعمليات المنجزة .

4- عمولات على الضمانات والكفالات السندات التجارية الأخرى .

5- نتائج توظيف الأموال .

6- الاقتراضات المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم الساري المفعول .

7- الهبات والوصايا .

8- الموارد المالية اللازمة لانجاز تبعات الخدمة التي لحساب الدولة والمنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67.

ب- بالنسبة للنفقات :

1- نفقات تجهيز الصندوق .

2- نفقات تسيير الصندوق .

3- النفقات المرتبطة باستغلال الصندوق .

4- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه .

المبحث الثاني: ميكانيزمات عمل وتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

تتمثل مهمة الصندوق الرئيسية في إعطاء ضماناته في صور كفالات متعددة الأشكال من جهة ومنح ضمانات أخرى من جهة ثانية، كل هذا بهدف تسهيل الإنجاز المالي للصفقات العمومية، بواسطة منح المتعاملين المتعاقدين الكفالات المفروضة من طرف المصلحة المتعاقدة.

وبمجرد منح الصندوق لتلك الضمانات فإن ذلك يسمح لمؤسسات الإنجاز أو التوريد المستفيدة من الصفقة أن تقوم بإنجاز الصفقة في أحسن الظروف، كونها محتاجة إلى التمويل في حالات مختلفة باختلاف مراحل الصفقة. فقد تكون :

❶ من أجل الاستفادة من الكفالات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة مانحة الصفقة عندما يقوم بمنح التعهدات بواسطة المناقصة.

❷ من أجل الحصول على التسبيقات التي بواسطتها يضمن البداية في الأشغال.

❸ من أجل السير الحسن للصفقة وذلك أثناء مرحلة تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها، فيتدخل الصندوق في هذه الحالة بغية تسهيل تمويل الصفقة العمومية.

❹ وقد يمتد منح الضمان إلى ما بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، بغية ضمان تغطية مخاطر عيوب الإنجاز أو التنفيذ الناقص من قبل حائز الصفقة إخلالاً بالتزاماته التعاقدية بعنوان الصفقة.

وبذلك يمنح الصندوق المؤسسات المستفيدة من الصفقات أو الطلبات العمومية حلاً مؤقتاً لما يواجه الخزينة العمومية من صعوبات، والمتولدة عن تغطية الديون الملقاة على عاتق الدولة وذلك بالدفاع على نظام الضمانات.

وفي مقابل ذلك فإن الصندوق يلزم المتعامل المتعاقد تقديمه تأميناً مقابل حصوله على الضمانات السالفة الذكر، وتختلف طبيعة هذا الضمان، غير أن المشرع نصّ في المرسوم الرئاسي 02-250 على رهن الصفقة العمومية كأهم وسيلة لذلك.

وعلى هذا الأساس فسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتطرق في الأول إلى أهم الضمانات التي يمنحها الصندوق، أما الثاني فأخصصه إلى رهن الصفقة العمومية (Nantissement du Marché Publics) كأهم وسيلة " قانونية " نص المشرع على جواز تقديمها من طرف المتعامل المتعاقد كمقابل لما يحصل عليه من ضمانات وكفالات متنوعة[1].

---

(1) المادة 1/97 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر.

المطلب الأول:أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية

على ضوء أحكام نصوص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية تلزم المصلحة المتعاقدة بالحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة [1].

وباعتبار الصندوق أداة من أدوات الدولة فإنه بهذه الصفقة يسهر على تحقيق مهمة مزدوجة:

- فمن جهة باعتباره حامي المصلحة العامة.
- ومن جهة ثانية كونه ضامن لتمويل الصفقات العمومية.

ولأجل هذا يتدخل بواسطة آليات وميكانيزمات متعددة بتعدد الحاجة إلى التمويل وبحسب الحالة التي تكون عليها الصفقة، هذه الميكانيزمات يمكن إجمالها في [2]:

❶ منح القروض بالتوقيع Crédits par signature

❷ والتسبيق المالي Avance de trésorerie

ومن هذا المنطلق فسيخصص لكل آلية فرع.

الفرع الأول: القروض بالتوقيع Crédits par signature

يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية أن يمنح القروض بالتوقيع إما في شكل كفالات، أو ضمانات احتياطية.

---

[1] المادة 1/80 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر.

[2] Procédure de gestion des engagements et du port feuille crédit INSTRUCTION PGE/3/A du 30/06/1999.

أولاً : الكفالة Caution

لم يورد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية ولا المرسوم التنفيذي رقم **67-98** أي تعريف خاص بالكفالة التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية، غير أنه أشار إلى الهدف من منحها والحالات التي تستدعي ذلك.

والكفالة عبارة عن التزام مكتوب من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون (متعهد – متعامل متعاقد) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته ويحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة، ومبلغها[1] وأطرافها، كما أن صندوق ضمان الصفقات العمومية يعرف الكفالة التي يمنحها بأنها[2]

« Est une garantie donnée par la CGMP au créancier contre le risque d'insolvabilité du débiteur.

En signant l'acte de cautionnement, la caisse se porte garante de l'exécution des obligations :

Contractés par son client.

Le bénéficiaire de la caution s'appelle généralement "débiteur principale" ce lui qui cautionné prend le nom de "Caution" le cautionnement doit, dans tous les cas faire l'objet d'un écrit et porté mention du montant et de sa durée »

وبذلك يتم دراسة الإطار القانوني للكفالة والشروط العامة لمنحها ثم التطرق لأهم أنواع الكفالة المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 67-98 المشار إليه أعلاه.

---

(1) الأستاذ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005 صفحة 68.

(2) INSTRUCTION PGE/3/A du 30/06/1999 page 06 .

I- الإطار القانوني للكفالة وشروط منحها Le cadre juridique du cautionnement et conditions d’octroi

أ- الإطار القانوني للكفالة Le cadre juridique du cautionnement :

إن العلاقة القانونية التي تربط بين صندوق ضمان الصفقات العمومية والزبون في الكفالة، تخضع من جهة إلى القواعد العامة التي تحكم الكفالة (ويقصد بذلك أحكام القانون المدني)، ومن جهة ثانية تخضع إلى الطابع التعاقدي (عقد الكفالة وبالخصوص اتفاقية الكفالة).

1- أحكام القانون المدني Code civil:

تحرر الكفالة الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية في شكل عقد مكتوب [1] يتضمن عدة معلومات، كاسم المتعامل، مبلغ الكفالة أو الضمان وتاريخه، وطبيعتها وموضوع القرض المكفول، والعمولة المتفق عليها، هذه الأخيرة قد تتراوح بين 0.50% و01% و02%.

ولقد تناول القانون المدني الجزائري هذا العقد في الكتاب الثاني الباب الحادي عشر المعنون بـ "الكفالة Cautionnement" من المادة 644 إلى المادة 673، ولقد عرفت المادة 644 الكفالة على أنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".

وفقاً لهذا النص فإن الكفالة طبيعتها، عقدية، طرفاها هما الدائن والكفيل الذي يضمن وفاء دين المدين.

يتضح من نفس المادة السابقة أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين ليس طرفاً في عقد الكفالة فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته مع أنها لا تتصور بغير

---

[1] تنص المادة 645 على أنه (لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ...) وهذا كأصل عام، فهنا الكتابة لازمة للإثبات وللانعقاد، فلا يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية وحتى المتعامل المتعاقد تقديمه للضمان إلا بموجب كفالة مكتوبة ويمكن الكتابة أن تكون رسمية أو عرفية.

وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين، ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة فيجوز العقد لكفالة الالتزامات المستقبلة، والإلتزامات المعلقة على شرط[1].

وإذا كانت المادة 644 مدني تنص في عباراتها على أنه "إذا لم يف به المدين نفسه " فلا يعني ذلك أن التزام الكفيل معلق على شرط واقف، هو عدم قيام المدين بالوفاء وإنما المقصود بهذه العبارة هو أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصلي[2].

وفي مجال الصفقات العمومية يمكن تحديد الفاعلين في هذه العلاقة كالآتي:

① **الدائن :** وهو المصلحة المتعاقدة التي تضمن بواسطة عقد الكفالة تنفيذ الصفقة العمومية أو حسن اختيار المتعاقد معها.

② **المدين (أو المكفول):** ويكون حسب الحالة إما المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي، وهو الشخص الملزم بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، أو الذي يتعهد بالقيام بتنفيذها.

③ **الكفيل :** وهو هنا صندوق ضمان الصفقات العمومية، أو مؤسسة مالية وبموجب هذا العقد يلتزم الكفيل إلى المصلحة المتعاقدة بأن يفي بالالتزام الملقى على عاتق المدين، وبذلك فإنه وفي حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته يحل الصندوق محله ويتحمل بذلك نتائج وأثار الكفالة والضمانات التي قبلها في مواجهة صاحب المشروع.

ولقد حدد القانون المدني أثار الكفالة (Les effets du cautionnement) من المادة 654 إلى المادة 673، وبذلك فإن العلاقات بين الكفيل والدائن تحكمها المواد من 654 إلى 669 في حين العلاقات بين الكفيل والمدين تحكمها المواد من 670 إلى 673 مدني.

2- اتفاقية الكفالة Convention de cautionnement:

تحدد هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين (الصندوق والمدين)، كما تكون موقعة من كليهما.

---

(1) د.محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة – دار الهدى الطبعة الأولى 1991-1992 صفحة 15.

(2) د.محمد صبري السعدي نفس المرجع السابق صفحة 16.

كما أن هذه الاتفاقية تؤكد أن صندوق ضمان الصفقات العمومية عليه أن يتدخل بموجب عقد الكفالة أو الضمان بهدف تسهيل تمويل الصفقات العمومية المبرمة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ونجد أيضاً بأن اتفاقية الكفالة تقضي بأن المتعامل المتعاقد أو المتعهد ملزم بأن يدفع للصندوق (CGMP) عن كل عقد كفالة مبرم معه، العمولات والرسوم والمصاريف أو التكاليف الأخرى الإضافية حسب الكيفيات المتعامل بها على مستوى الصندوق.

ب- شروط منح الكفالة Les conditions d'octroi du cautionnement

حتى يتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية فإنه يسهر على تقييم واستنتاج درجة المخاطر المرتبطة بتدخله، هذا ما يؤدي إلى بروز وظيفته في القيام بدراسة طلبات القروض وتحليلها والموافقة على منحها من عدمه، وقبل ذلك يجبر المتعامل أو المتعهد بتقديم طلب قرض بالتوقيع الذي يتجسد في ملف يودع على مستوى الصندوق أو إحدى مديرياته الجهوية، وتختلف نوع الوثيقة باختلاف المعايير التي يتم وفقها منح الكفالة والتي تتنوع كالآتي:

① معيار قانوني critère juridique .

② معيار جبائي أو شبه جبائي critère fiscal ou parafiscal .

③ معيار اقتصادي critère économique.

④ معيار ذاتي critère personnel.

⑤ معيار مالي critère financier .

وعلى كل يمكن إجمال مشتملات ملف طلب الكفالة فيما يلي :[1]

① طلب قرض بالتوقيع: و يتجسد هذا الطلب في استمارة يسلمها الصندوق للمتعامل طالب الكفالة و يتضمن تحديد قيمة وطبيعة الكفالة.

② القانون الأساسي للمؤسسة(العقد التأسيسي)، و الأشخاص المؤهلين لالتزاماتها.

③ مستخرج من السجل التجاري و بطاقة التسجيل الجبائي.

---

[1] يوم دراسي أنجز من طرف المديرية المركزية للالتزامات بصندوق ضمان الصفقات العمومية حول :
« Méthodologie de traitement des demandes des crédits et système informatisé de retraitement des comptes et d'analyse financière » Direction centrale des engagement (DCE) Avril 2003 page 03.

④ ميزانية و جداول حسابات النتائج (TCR) للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.

⑤ البطاقات و الشهادات الجبائية و الشبه الجبائية(... extrait de rôles, certificat d’existence fiscale).

⑥ مخطط الخزينة (plan de charge).

⑦ مخطط التمويل للصفقة .

⑧ شهادة التأهيل (certificat de qualification)

⑨ الضمانات المقترحة سواء كانت ضمانات خاصة، عينية، أو رهون حيازية.

⑩ طبيعة و مبلغ الصفقة التي تحصل عليها طالب الكفالة، و نوع أو طبيعة المصلحة المتعاقدة (دولة، ولاية، بلدية، أو...). حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250.

ويستثنى من الملف المقدم للصندوق للحصول على كفالة التعهد ما يلي:

- الصفقة.
- الأمر بانطلاق الأشغال.
- مخطط تعبئة المؤسسة.

و بالمقابل يشترط أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على هذه الكفالة زيادة على الوثائق و السندات التي سبقت الإشارة إليها تقديم: إعلان عن المناقصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست نهائية إذ يمكن أن تشتمل على وثائق ومستندات أخرى بحسب خصوصية كل عملية (كفالة).

II- أنواع الكفالة الممنوحة في مجال الصفقات العمومية: les cautions délivrés dans le cadre des marchés publics

حتى تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار أفضل المتعاملين المتعاقدين معها تستعمل جملة من المعايير، و ذلك بغية إيجاد حدود منطقية للمنافسة الحرة من حيث أنها تشكل قيوداً على هذا المبدأ، وهذه القيود تشترطها على كل راغبٍ في التعاقد معها و التي

تستلزمها المصلحة المالية لهذا الأخير، لأن فتح المنافسة بشكل مطلق قد يؤدي إلى إفساح المجال لبعض الأشخاص المنحرفين والمغامرين الذين يمكنهم طرح أسعار غير طبيعية علواً وانخفاضاً[1].

و تنقسم هذه المعايير إلى: معايير ذاتية، وأخرى موضوعية هذه الأخيرة تتجاوز الإطار الذاتي لشخصية المتعهد أو المتعامل المتعاقد لتمس الإطار الموضوعي، تتعلق خاصة بالملاءة المالية " أي الضمان المالي " إضافة إلى وجوب استفاء ضمانات ذات طبيعة اقتصادية و تجارية وتقنية واجتماعية بل وحتى سياسية أحياناً.

ولقد أشار المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 إلى الضمانات المالية les garanties financieres في عدة مواد نذكر منها:

المادة 30 التي تنص على « يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية ».

المادة 41 تقضي بأن « تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة و الإستشارة الإنتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة لاسيما ما يأتي:

2- الشروط ذات الطابع الإقتصادي، التقني، والضمانات المالية حسب الحالة»

المادة 01/80 «يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة»

وعلى هذا الأساس ووفقاً لهذه المواد فإن الكفالة تختلف بحسب إختلاف الحاجة إلى الضمان المالي:

① فقد تكون كوسيلة لاختيار أحسن المتعاملين الذين تنوي التعاقد معهم [2] وفي هذه الحالة تسمى كفالة التعهد Caution de Soumission.

---

[1] د.مهند مختار نوح - الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة) - منشورات الحلب الحقوقية - الطبعة الأولى 2005 صفحة 545.

[2] مرحلة تقديم التعهدات.

② أو قد تكون بعد اختيار المتعامل المتعاقد وقبل بداية تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة التي حازها، وهي التي تعرف بكفالة رد التسبيقات Caution de restitution d'avance.

③ كما قد تكون من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة، وبتلك الصفة فهي تسمى كفالة حسن التنفيذ Caution de bon exécution.

④ أو بعد الانتهاء من إنجاز الخدمات موضوع الصفقة وتسليمها مؤقتاً فتسمى كفالة الضمان Caution de Garantie.

وعلى هذا الأساس فسيتم التطرق لكل نوع من أنواع هذه الكفالات على حدى.

أ- كفالة التعهد Caution de soumission:

وفقاً لنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 02-250 تضطلع المصلحة المتعاقدة باختصاصها في تحديد ووضع الشروط التي تراها أكثر نجاعة لإختيار أفضل متعامل متعاقد معها، ولأجل ذلك فهي ملزمة بأن تحدد ضمن دفتر الشروط كل الوثائق اللازمة للقيام بمهمتها[1]، ومن أهم ما يجب أن تشمل عليه التعهدات كفالة التعهد، التي نص عليها المشرع في المادة 45 من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية والتي تقضي بـ: «يجب أن تشمل التعهدات على ما يأتي: 4 كفالة التعهد ...»

❶ تعريفها:

كفالة التعهد عبارة عن عقد يضمِّنها العارض لعرضه، ويخصصها لفائدة المصلحة المتعاقدة، ضماناً منه لجدية عرضه، وتأييداً لحسن تنفيذه للإلتزامات الناتجة عن تقديمه للعرض، والمستندة على إرادته المنفردة، كما تعد من أهم الشروط الجوهرية التي يفرضها مبدأ المساواة بين المتعهدين.

---

[1] المادة 1/47 من المرسوم الرئاسي 02-250 السالف الذكر.

ولقد تطرق التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية في المادة 45 منه إلى كفالة التعهد[1] الأمر الذي لم يسبق وأن نص عليه في التنظيمات السابقة لصدوره، إلا ما يفهم ضمنياً من محتوى نصوصها، و نفس الأمر فيما يخص دفتر الشروط الإدارية العامة.

لم تنص التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية والسابقة للتنظيم الحالي على إلزامية أو ضرورة تقديم كفالة التعهد، وهذا لا يعني أن هذا الأمر قد أستحدث بموجب المادة 45 المذكورة أعلاه، إذ أن دفاتر الشروط كانت تنص على تقديم هذه الكفالة لكن لم تكن مقننة ومنظمة في نص خاص، حيث أن فرضها كان إختيارياً يرجع إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، فمثلاً المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المذكور سابقاً نص في المادة 44 منه على أنه من بين الوثائق التي تحتوي المناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية لاسيما «الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة» وهو النص الذي تقابله المادة 48 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي السابق الذكر، كما أن المادة 49 من الأمر 67-90 تقضي بأنه يتم اختيار العروض نظراً لما يلي: «2 – القيمة التقنية أو الضمانات المهنية والمالية للمترشحين، وتحدد مقاييسها من قبل الإدارة المتعاقدة»

وعلى كل فإن المرسوم الرئاسي هو أول تنظيم قنن تقديم كفالة التعهد كشرط من بين الشروط الواجب توفرها في ملف التعهد في المادة 45 منه.

أما صندوق ضمان الصفقات العمومية فلقد تطرق لهذا العقد، وأقر بأنه عبارة عن تأمين مؤقت « Cautionnement provisoire » يحق للإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تطلب تضمينه للعرض من طرف المتعهد بغية ضمان جدية العرض عندما لا تكون متأكدة من القدرات التقنية للمتعهد[2].

---

(1) يجدر التذكير بأن هذه المادة 45 قد تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 2003/09/14.

(2) لقد أشار صندوق ضمان الصفقات العمومية إلى هذه الكفالة (كفالة التعهد) وتطرق إلى الهدف الذي ترجوه المصلحة المتعاقدة من اشتراطها هذا الضمان كالآتي :

«L'administration a la possibilité ; dans le cas ou elle ne maîtrise pas suffisamment la situation et la compétence technique d'une entreprise, de demander à celle-ci la fourniture préalable d'une caution bancaire provisoire, cette dernière a pour objet de garantir l'administration contre le risque de voir l'entreprise, déclarer l'adjudicataire, se désister et revenir sur son offre » Instruction PGE page 07.

وتحسباً منها للحالة التي قد يتنازل أو لم ينفذ المتعهد للعقد فيما لو رست المناقصة عليه.

وعلى كل فإن كفالة التعهد تشترط في مرحلة تقديم التعهدات أو تقديم ملفات الترشح متى ورد النص عليها في دفتر الشروط فيصبح تقديمها إلزامياً وكل من خالف ذلك يرفض عرضه.

❷ الهدف من تقديم كفالة التعهد:

إن إشتراط المصلحة المتعاقدة تقديم كفالة تعهد من طرف المتعهدين الراغبين في التعاقد معها ترمي من خلاله إلى تحقيق عدة أهداف:

① فهي تضمن ملاءة المتنافس المالية، حيث بواسطتها يمكن للمتعهد أن يثبت للمصلحة المتعاقدة من خلالها قيمة الوفر المالي لخزينته ومصداقية عرضه[1].

② تضمن نية العارض في تنفيذ العقد فيما لو رست المناقصة عليه، لأنه لو تم الإرساء عليه ولم يقم بالتنفيذ وجب مصادرة الكفالة لصالح خزينة المصلحة المتعاقدة.

③ المساواة بين المتعهدين.

وهنا يمكن التساؤل عن قيمة هذه الكفالة القانونية، حيث أنه إذا كانت تضمن نية المتعهد في تنفيذ العقد فيما لو تم الإرساء عليه، فهل تضمن التنفيذ الجيد للخدمة موضوع الصفقة؟

في حقيقة الأمر تعد كفالة التعهد عبارة عن تأمين أو ضمان مؤقت Cautionnement provisoire، يضمن من خلاله فقط نية التنفيذ وليس التنفيذ حيث أن هذا الأخير يتم ضمانه بواسطة كفالة حسن التنفيذ التي سيتم التطرق إليها فيما بعد.

❸ نطاق تقديم الكفالة:

يقصد بنطاق تقديم كفالة التعهد، أنواع الصفقات التي يشترط فيها تقديم كفالة التعهد، فهل يلزم المتعهدون بتقديمها في كل أنواع الصفقات؟

تنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على أن «... كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم ...»

---

[1] د. مهند مختار نوح - المرجع السابق صفحة 570.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن كفالة التعهد يلزم بتقديمها المتعهدين الذين هم بصدد المشاركة في المنافسة الخاصة بنوعين من الصفقات بحسب الموضوع وهما :

- صفقات الأشغال Marchés de travaux.
- صفقات التزويد باللوازم Marchés de fournitures.

هذا ما يفسر عدم إلزامية تقديمها فيما يخص صفقات الدراسات وصفقات تقديم الخدمات.

❹ مبلغ كفالة التعهد Le montant de caution de soumission

وفقاً لنص المادة 45 المذكورة أعلاه تفرض كفالة التعهد في الصفقات المتعلقة بالأشغال واللوازم بمبلغ لا يقل عن 01% في أي حال من مبلغ التعهد، وتعد هذه النسبة كحد أدنى لا يمكن أن تقل عنها في كل حال[1].

وهنا يلاحظ بأن نسبة 01% لم يسبق النص عليها في التنظيمات السابقة لصدور المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سالفاً إلا أنه هناك تعليمة تطرقت إلى هذه النسبة قبل صدور المرسوم الرئاسي وهي التعليمة رقم SPM/117 93 الصادرة عن وزارة الاقتصاد المؤرخة في 1993/10/26 (المتضمنة تكييف بعض الحالات الخاصة بهدف تسهيل تمرين طرق وإجراءات بدء تنفيذ العقود الممولة بواسطة مسابقات نهائية خارجية) هذه التعليمة أقرت بأنه وفيما يخص المشاريع الممولة بواسطة مسابقات خارجية نهائية لا بد من تقديم كفالة تعهد لا يقل مبلغها عن ما نسبته 01% من مبلغ التعهد إذا كانت المصلحة المتعاقدة من مصلحتها إلزام المتعهدين تقديم كفالة تعهد مرتفعة القيمة قدر الإمكان، فإن مصلحة المتعهدين المتنافسين تتناقض مع مصلحتها، لأن تقديم كفالة تعهد مرتفعة القيمة يؤدي إلى تجميد قسم هام من رأس المال المخصص للصفقة المتنافس عليها خاصة إذا ما منحت هذه الكفالة من طرف مؤسسة بنكية، هذا ما يدفع بالعارض إلى عكس النتائج الاقتصادية لهذا التجميد على السعر الذي يتقدم به إلى المصلحة المتعاقدة في المناقصة، مما يؤدي بالانعكاس سلباً على مستوى المنافسة

(1) M.shbri, A.oudia, M.lallem – Guide de gestion des marchés publique – édition Sahel 2000 Page 183.

المطلوبة من جهة، ويؤدي أيضاً إلى منح المؤسسات والشركات الكبرى أفضليات غير مباشرة، تشكل في حد ذاتها خرقاً لمبدأ المنافسة الحرة من جهة ثانية.

كما تعد هذه النسبة (01%) مرتفعة بالنظر إلى خزينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تقود أحياناً إلى إحجامها عن الدخول إلى المنافسة ما يؤثر على شفافية وحرية المنافسة المكرس قانوناً، كما أن هذه المؤسسات وحسب رأي أربابها تنشط في جو جد صعب تجد فيه صعوبة في المشاركة والدخول في المنافسة على الصفقات العمومية، وأرجعوا السبب في ذلك إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تعد حسب نظرهم تمييزية des procédures qui sont jugées discriminatoires وأنها غير شفافة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)[1] .

وفعلاً وحسب رأي الإتحاد العام للمقاولين الجزائريين « Union Générale des Entrepreneurs Algériennes (U.G.E.A)» فإن قانون الصفقات العمومية تضمن عدة أحكام جديدة خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشفافية وقواعد المنافسة التي تعد مجحفة بالنظر إلى العراقيل التي من خلالها لا يسمح لهذه المؤسسات بالمشاركة في تقديم التعهدات بغية الحصول على صفقات عمومية، وبالأخص كفالة التعهد التي يلزم تقديمها في كل تعهد، وإن نسبة 01% هي نسبة كبيرة بالنظر إلى خزينة هذه المؤسسات خاصة إذا كانت بصدد الدخول للمنافسة وتقديم تعهدات في عدة صفقات، فالمقاولات الجزائرية تجد أن تقديم هذه الكفالة هو خرق لمبدأ عدم التمييز [2] «Le principe de non discrétisation » المكرس دستورياً وفي التنظيمات الخاصة بالمنافسة مقارنة مع المقاولات الأجنبية وبذلك فهي معاملة تمييزية، إذ أن المقاولات الأجنبية يسمح لها بتقديم أي وثيقة تسلم لها من أي بنك أجنبي قد لا يكون لها إي اعتبار أو قيمة في الجزائر، تأخذ نفس القيمة القانونية التي تحضى بها كفالة التعهد.

إن هذه الانتقادات أدت إلى أن الإتحاد لعام للمقاولين الجزائريين إقترح إلغاء هذا النوع من الكفالة خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى، وفي نفس الوقت يقترح بأن

---

[1] صالح سليماني – مقال منشور في جريدة الوطن يوم 2006/04/24 بعنوان« Marchés publics Difficile accès pour les PME» صفحة الاقتصاد.

[2] هذا المبدأ كرسته المادة 37 من دستور سنة 1996.

تلزم المؤسسات الأجنبية بأن تقدم كفالات تعهد ممنوحة من قبل بنوك جزائرية متواجدة بالجزائر، وهذا الإجراء يسمح ويلزم هذه المؤسسات بإيداع أموالها لدى بنوكنا الوطنية(1).

وحسب رأيي وبغية تسهيل عملية تقديم التعهدات من قبل كل المتنافسين الذين تتوفر فيهم كل الشروط المنصوص عليها ضمن دفتر الشروط إعمالاً لمبدأ حرية المنافسة وشفافيتها، أقترح بأن لا يلزم بتقديم هذه الكفالة في كل أنواع الصفقات العمومية إذ يمكن الإعفاء في بعض الصفقات من تقديمها، كالصفقات التي تبرم بالمناقصة المفتوحة، والمزايدة التي يمكن إلزام المتعهدين بتقديم هذه الكفالة، عكس الأنواع الأخرى التي لا يلزم المتعهدون بتقديمها كالمناقصة المحدودة التي من المفروض أن المتعهدين قد أختيروا مسبقاً من خيرة من ترى المصلحة المتعاقدة أنهم قادرين على التنافس على الصفقة العمومية التي هي بصدد إبرامها.

وأن يتم حصر هذا النوع من الكفالات في مجال إختصاص اللجنة الوطنية للصفقات بغية التخفيف من ثقل الأعباء والصعوبات التي تواجه المؤسسات المحلية خاصة، وبغية دفع معظمها للمشاركة في برامج التنمية المحلية، ويكون ذلك وفقاً لتقدير إداري، حيث يمكن التساؤل عن أهمية شهادة التأهيل إذا ما فرضت هذه الكفالة؟ فهل أن هذه الشهادة لا تكفي وحدها لمعرفة مدى قدرة المتعهد على تنفيذ تعهده؟ وإن كان كذلك فلماذا يتم اشتراط تقديمها؟

❺ استعادة كفالة التعهد Restitution de la caution de soumission :

وفقاً لنص المادة 45 المذكورة أعلاه، تردُّ كفالة التعهد إلى المتعهد بحسب الحالة:

- إما للمتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعناً.
- وإما إلى المتعهد الذي مُنح الصفقة.

---

(1) صالح سليماني حسب تصريحات السيد عبد الـيد دنوني رئيس الإتحاد العام للمقاولين الجزائريين – في المقال المنشور في جريدة الوطن بتاريخ 2006/04/24 .

① بالنسبة للمتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعناً Le soumissionnaire non retenu et qui n'introduit pas de recours :

ترد إليه كفالة التعهد بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهنا لا بد من التذكير أنه وقبل تعديل هذه المادة بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المذكور أعلاه كانت ترد كفالة التعهد إلى المتعهد الذي لم يقبل بعد خمسة وثلاثين (35) يوماً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت ولم يؤخذ بعين الإعتبار في النص السابق (قبل التعديل) مسألة تقديم الطعن من عدمه، حيث أن مدة 35 يوماً تتلائم ومحتوى نص المادة 101 الخاصة بالطعون المقدمة من طرف المتعهدون أمام لجنة الصفقات المختصة[1]، وهي لا تؤثر على المتعهد الذي قدم طعناً، عكس المتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعناً،الذي تعد هذه المدة بالنسبة إليه طويلة إذ يبقى مرتبطاً بالمصلحة المتعاقدة دون أية فائدة ترجع عليه.

② بالنسبة إلى المتعهد الذي منح الصفقة Pour l'attributaire du marché:

ترد إليه كفالة التعهد عند تاريخ وضعه لكفالة حسن تنفيذ الصفقة، ويعد هذا الإجراء حماية لمصلحة المصلحة المتعاقدة وضمان منها لجدية العرض المقدم من المتعهد وحسن نيته في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة وعدم تراجعه عن ذلك عندما يمنح الصفقة.

إن هذا الإجراء جاء نتيجة للتلاعبات التي حدثت من طرف الحائزين على الصفقات، حيث أنه وبعد التوقيع على الصفقة يتم استرجاع كفالة التعهد، وبعد ذلك يتراجع هذا الحائز على التزامه. مما يؤدي أحيانا إلى قيام المصلحة المتعاقدة بمتابعته قضائياً، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تضييع وقت كبير تتعطل من خلاله المشاريع المطالب بانجازها في مواعيد محددة، ضف إلى ذلك الخسارة المالية التي تصيب خزينة

---

[1] لوز رياض - دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (بحث لنيل شهادة الماجستير في الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر سنة 2007 صفحة 60.

المصلحة المتعاقدة، كما أن المادة 45 وقبل تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم03-301 المذكور أعلاه كانت تقضي بأنه يحق للمتعهد الذي حاز الصفقة أن يسترجع هذه الكفالة بمجرد توقيعه للصفقة، الأمر الذي أدى إلى تعديل هذا الحكم وإقرار تاريخ تقديم كفالة حسن التنفيذ كمعيار لاستعادة كفالة التعهد بغية تفادي إمكانية إخلال الحائز بالتزاماته وضمان حسن نيته في ذلك من طرف المصلحة المتعاقدة.

ومهما يكن من أمر فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يتقدم ككفيلاً متضامناً لحساب المتعهد ولفائدة صاحب المشروع لمبلغ التعهد، وبالتالي فإن الصندوق سيدفع هذا المبلغ إلى صاحب المشروع في حالة التنازل الأحادي الجانب وبالإرادة المنفردة للمتعهد عن تعهده إذا تبين أنه قد رست عليه المناقصة أو المزايدة موضوع الصفقة.

ويقوم الصندوق بتسديد مبلغ الكفالة(كفالة التعهد) بتقديم الأمر بدفع المبلغ المكفول، مصحوباً بالوثائق المثبتة لتنازل المتعهد، مع إحتفاظ صندوق ضمان الصفقات العمومية بكل الحقوق المعترف له بها قانوناً بصفته كفيلاً متضامناً.

كما أن كفالة التعهد تدخل حيز التنفيذ حال التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول إلى غاية إرجاعها أو تقديم رفع اليد الكلي والنهائي «jusqu'a sa restitution ou à la présentation de la main levée total et définitif » والذي ينبغي أن يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 45 المذكورة أعلاه.

كما أنه وبمقتضى عقد الكفالة وفي حالة نشوء أيّ نزاع محتمل يتعلق بتفسير و/أو تنفيذ عقد كفالة التعهد يعرض هذا النزاع على المحكمة التي يتعين رفع الدعوى أمامها ضد المدين الرئيسي الذي يلتزم صاحب المشروع بإدخاله في الخصومة مع الكفيل بصرف النظر عن الطابع التضامني لهذه الكفالة (مسؤولية تضامنية مع المتعهد).

وعادة ما يحرر عقد الكفالة في أصل ونسختين ويتم تسليمها كالآتي[1]:

---

[1] أنظر الملحق رقم 01/02.

- أصل عقد الكفالة يسلم لصاحب المشروع
- نسخة تسلم وتبلغ إلى المتعهد.
- ونسخة أخرى تبقى عند صندوق ضمان الصفقات العمومية.

ب- كفالة رد التسبيق Caution de Restitution d'Avance :

في إطار تمويل العمليات التمهيدية والتحضيرية للقيام بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، تم النص على الحق في دفع تسبيقات إلى المتعامل المتعاقد الأمر الذي تم التطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا يمكن دفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد كفالة تعد مسبقاً بقيمة معادلة لمبلغ التسبيق الممنوح.

❶ تعريفهـــا:

لقد تم النص على هذا النوع من أنواع الكفالات في المادة 63 من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية بقولها:« لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.

وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغة التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه».

كما أن المادة 84 قد أشارت إلى هذا النوع من أنواع الكفالات بقولها:« يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه.»

وعلى هذا الأساس فإن كفالة رد التسبيقات هي عبارة عن عقد بمقتضاه يضمن صندوق ضمان الصفقات العمومية إرجاع المبالغ المدفوعة في شكل تسبيق أوتسبيقات من طرف المصلحة إلى المتعامل المتعاقد إما قبل البدء في تنفيذ الصفقة أو بعد الشروع في تنفيذها.

كما أن صندوق ضمان الصفقات العمومية يعرفها كالآتي:

«cette caution garantit le remboursement des avances accordés par le maître d'ouvrage au titulaire du marché avant l'exécution des prestations objet du contrat»[1]

من خلال التعريفات والنصوص السالفة الذكر يتضح أن كفالة رد التسبيقات يطلب تقديمها من طرف المتعامل المتعاقد وليس المتعهد كونه متعهد قد حاز الصفقة وبعد توقيعها يصبح متعاملا متعاقداً مع المصلحة المتعاقدة وحتى يتحصل على التسبيقات يجدر به وبعد وصول الأمر رقم 01 ببداية تنفيذ الخدمة موضوع العقد أن يتقدم بطلب الحصول على التسبيق إلى المصلحة المتعاقدة مرفقا ملفه بكفالة رد التسبيقات التي تختلف بحسب الحالة : إما جزافية أو على الموين.

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين لكفالة رد التسبيق.

❷ أنوع كفالة رد التسبيق والهدف من طلبها:

كما سبق توضيحه في الفصل الأول ووفقا لنص المادة 64 من هذا المرسوم رقم02- 250 فإن كفالة رد التسبيق تكون بحسب الحالة إما:

- من أجل ضمان رد التسبيق الجزافي.
- أو من أجل ضمان التسبيقات على التموين

وبذلك فإننا نميز بين نوعين لهذه الكفالة:

☚ كفالة رد التسبيق الجزافية caution de restitution des avances forfaitaires

☚ كفالة رد التسبيقات على التموين caution de restitution des avances sur approvisionnement

ومن خلال تسميتها يتضح الهدف منها.

---

(1) PGE/03/A du 30/06/1999 Op cit page 07

❸ **نطاق تقديم كفالة رد التسبيقات:**

إن الصفقات العمومية التي يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة رد التسبيق بحسب الحالة هي تلك الصفقات التي يحق له فيها طلب الحصول على التسبيق من طرف المصلحة المتعاقدة الأمر الذي تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا البحث[1].

❹ **مبلغ كفالة رد التسبيقات Montant de la caution de restitution des avances**

إن مبلغ كفالة رد التسبيق هو نفس مبلغ التسبيق سواء كان على التموين أو جزافي وفقا لنص المادة 63 من التنظيم الحالي بالصفقات العمومية حسب الحالة:

☚ **بالنسبة لكفالة رد التسبيق الجزافي :** في الحالة العادية لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المضمون 35% من سعر الصفقة أما في الحالات الاستثنائية فيمكن أن يتجاوز ذلك.

☚ **كفالة رد التسبيق على التموين :** لا يمكن أن تتجاوز 15% من سعر الصفقة في الحالات العادية، أما الحالات الاستثنائية فيمكن أن يكون أقل من ذلك.

وعلى كل فإن المبلغ الجامع بين كفالة رد التسبيق الجزافي وكفالة رد التسبيق على التموين لا يتعدى ما نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

❺ **استعادة كفالة ردّ التسبيق:** يتم تقديم رفع اليد عن كفالة رد التسبيق بنوعيها بناءاً على طلب المتعامل المتعاقد ويكون ذلك عندما يتم الانتهاء من استعادة مبلغ التسبيقات بعد اقتطاعها من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب.

كما أنه يتم الإنتهاء من استعادة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة 80% من مبلغ الصفقة[2].

---

(1) تفادياً للتكرار ارجع إلى المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث الصفحات 25، و26.

(2) المادة 71 من المرسوم الرئاسي 02-250 السالف الذكر.

وعلى كل فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب عقد كفالة رد التسبيق وبحسب الحالة، يتقدم بصفته كفيلاً متضامناً لحساب صاحب الصفقة (المتعامل المتعاقد) لفائدة المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع)، لمبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيق على التموين، الذي لا يمكن أن يتعدى بصفة إجمالية (تسبيق جزافي+تسبيق على التموين) ما يمثل 50% من مبلغ الصفقة الإجمالي، وأن المبلغ المضمون، يغطي حسب الحالة :

- رد التسبيق الجزافي Restitution d’avance forfaitaire.
- أو رد التسبيق على التموين Restitution d’avance sur approvisionnement الذي تم منحه من قبل المصلحة المتعاقدة.

وبالتالي فإنه وبحسب الحالة، يدفع الصندوق للمصلحة المتعاقدة المبلغ المكفول إذا كان واجب الأداء من قبل حائز الصفقة (المتعامل المتعاقد) أو الباقي المحتمل للتسبيق الجزافي، أو الباقي المحتمل للتسبيق على التموين الذي لم يتم إرجاعه، إذا لم يقم حائز الصفقة بالتزاماته التعاقدية وتم إلغاء الصفقة بصفة قانونية ومقبولة من قبل صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة).

وعلى هذا ومراعاة للأحوال المذكورة أعلاه فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يقوم بدفع ما هو واجب الأداء حقيقة من طرف المدين الرئيسي وإلى غاية المبلغ المضمون سواء كان مبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيق على التموين، ويتم هذا التسديد بناء على رسالة توظيف الكفالة موصى عليها: « Le paiement intervenant sur la base d’une lettre de mise en jeu du cautionnement recommandé avec accusé de réception émanant du maître d’ouvrage» مع الإشعار بالاستلام صادرة عن المصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع).

وتدخل كفالة رد التسبيق بنوعيها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول الصفقة إذا كانت لاحقة لعقد الكفالة وتبقى صالحة إلى غاية إرجاعها أو تقديم رفع اليد الكلي والنهائي، (La présentation de la main levée totale et définitive) والذي ينبغي أن يتم عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة 80% من مبلغ الصفقة.

كما أن عقد كفالة رد التسبيق (الجزافي أو على التموين)، مكتتب وخاص بالصفقة التي يجب أن تذكر فيه بالتحديد [1] وحدها ولا يمكن أن يمتد إلى أي ملحق قد يعدل شروطها وخاصة ما يتعلق

---

[1] يجب أن يذكر في عقد كفالة رد التسبيق على الخصوص رقم الصفقة، وتاريخها، أطرافها، رقم وتاريخ التأشير عليها، وكذا موضوعها وسعرها.

منها بالأجل وبالسعر ويعرض كل نزاع محتمل حول تفسير و/أو تنفيذ عقد كفالة رد التسبيق على المحكمة التي يتعين رفع الدعوى أمامها ضد المدين الرئيسي والذي تلتزم المصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع) بإدخاله في الخصومة مع الكفيل بصرف النظر عن طابع الكفالة التضامنية.

ويتم تحرير كفالة رد التسبيقات سواء كانت جزافية أو على التموين في أصل وفي نسختين[1]:

- أصل للمصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع).
- نسخة تبلغ إلى حائز الصفقة.
- نسخة تبقى لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية.

❻ متابعة كفالة رد التسبيقات الجزافية أو على التموين من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية Suivi des cautions de restitution d'avances forfaitaires et sur approvisionnement par la CGMP

إن مهمة متابعة الكفالات التي يصدرها صندوق ضمان الصفقات العمومية تدخل ضمن مهمة متابعة ومراقبة الصفقات والمشاريع التي هي بصدد التمويل التي تبدأ منذ تحرير عقد الكفالة إلى غاية انقضائه (إلى غاية رفع اليد)، وهي تسبق كل الإجراءات المتبعة من أجل دراسة كل المخاطر التي قد تنجر عن فتح أو منح هذه الكفالة[2].

وفي هذا الإطار يقوم الصندوق بمراقبة المشروع ومتابعة كفالة رد التسبيقات بنوعيها، وهنا يكمن التمييز بين مرحلتين لمتابعة هذا النوع من الكفالات وهما:

- مرحلة انطلاق الأشغال.
- ومرحلة تقدم إنجاز الأشغال.

---

(1) أنظر الملحق رقم 02/02، والملحق رقم 03/02.

(2) وسعياً منه لمراقبة ومتابعة الكفالات التي يمنحها يقوم الصندوق بنشاط مراقبة المشاريع والصفقات التي هي بصدد التنفيذ والمكفولة من طرفه: «L'activité de supervision des projets garantis par la CGMP» وفي هذا الإطار يختص الصندوق في القيام بمهامه لحساب الدولة والتي تتمثل إجمالاً في إجراء جميع الدراسات وتطويرها أثناء أو بعد إتمام إنجاز الخدمة موضوع الصفقة العمومية، وكذا عملية متابعة تنفيذها ويقصد بذلك مراقبة مدى تطور وسير الخدمة موضوع الصفقة ومدى التزام المتعامل المكفول الحائز على الصفقة العمومية وبتعهداته والتزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع من جهة وتعهداته والتزاماته قبل صندوق ضمان الصفقات العمومية من جهة ثانية.

كما يضطلع أيضاً وفي إطار مهمة المراقبة بإعلام المصالح المتعاقدة المعنية ووزاراتا المختصة، إضافة إلى مصالح وزارة المالية والخزينة العمومية، والميزانية، والمحاسبة الوطنية، بالحالة التي وصلت إليها عملية تنفيذ الصفقة مادياً و مالياً وتقييم الوضعية المسجلة - ولمزيد أكثر ارجع إلى مداخلة السيد A.CHERBITI مسؤول قطاع المديرية المركزية للالتزامات لدى CGMP بمناسبة يومين دراسيين (28 و 29 ماي 2003) بعنوان : Activité de supervision des projets garantis par la CGMP.

① **عند إنطلاق (بداية) الأشغال:** هنا يلزم المراقب المتابع للمشروع أن يقوم بـ:

- يتأكد من أن حائز الصفقة قد قام بإنفاق المبالغ الممنوحة في شكل تسبيقات جزافية أوعلى التموين وفقاً لعقد الصفقة ووفقاً للاتفاقية المبرمة مع صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- يتفحص ويتأكد من حالة الورشة ووضعيتها ومدى مطابقة ذلك للشروط المتفق عليها.
- يتفحص الفواتير الخاصة بعمليات الشراء للتموينات بواسطة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات على التموين.
- يقارن مدى مطابقة التموينات التي تم إحضارها لمخطط الإنجاز.
- الأخذ بالحسبان الطلبيات التي هي في طور الإنجاز.
- التأكد من مدى توفر بولصات التأمين المفروضة على حائز الصفقة.

② **مرحلة معاينة تقدم الأشغال :**

- التأكد عينياً من مدى تقدم الأشغال مادياً لكل مرحلة أو جزء أساسي منها، وقيمة المبالغ المالية التي تم إنفاقها عليها.
- التأكد من أنه تم القيام بدفع المبالغ المستحقة (دفع على الحساب) وأنه تم القيام باقتطاع المبالغ بمناسبة إرجاع مبالغ التسبيقات بنوعيها وأنه تم على كل عملية دفع وهي مستمرة إلى غاية تحرير رفع اليد الخاص بكفالة التسبيقات.
- يضمن للمؤسسة وضعية للأشغال والمذكرات وكشوفات الحسابات وكذلك الفواتير بالنظر إلى نسبة التقدم المالي وفقاً لما هو منصوص عليه في الصفقة.

ت- كفالة حسن التنفيذ **Caution de bonne exécution**

حتى تضمن المصلحة المتعاقدة إلتزام المتعامل المتعاقد بالتنفيذ الحسن للصفقة التي أبرمتها معه، تلزمه بتقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية.

❶ تعريفها :

كما يدل عليها اسمها تضمن كفالة حسن التنفيذ، حسن تنفيذ الصفقة العمومية من طرف المتعامل المتعاقد «فهي عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد ضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقاً لما أتفق عليه في الصفقة تنفيذاً كاملاً، ومطابقاً، ووفياً، تجاه المصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع)».

ولقد تطرق المشرع إلى هذه الكفالة من المادة 84 إلى المادة 86 من التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الساري المفعول.

فتنص المادة 01/84 على أنه «يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 المذكور أعلاه...»

كما أن دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG) الصادر بتاريخ 1964/11/21 تطرق إليها في نص المادة 07 وأقر بإلزامية تقديمها إذا تم النص عليها في دفتر الشروط الخصوصية وكان يصطلح عليها"بالضمان"[1].

وعلى كل فإن الشخص الذي يلزم بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للمادة 84 المذكورة أعلاه هو المتعامل المتعاقد حائز الصفقة، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المرسوم رقم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قد فرض تقديمها من طرف المتعامل الأجنبي وذلك بمقتضى نص المادة 01/88 منه[2] في حين التنظيمات الأخرى وكذا (CCAG) فرضت على المتعامل المتعاقد ولم يحدد صفته أكان أجنبياً، أم وطنياً.

إن هذه الكفالة تحرر وفقاً وبحسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه[3] والمقصود بالبنك الذي تنتمي إليه هو : البنك الذي أصدرها، وهنا لابد

---

(1) فوفقاً للمادة 6/7 من دفتر البنود الإدارية العامة يشمل موضوع الضمان حسن تنفيذ الصفقة وتحصيل المبالغ الناشئة عنها، والتي يعتبر ملتزم الصفقة مديناً بها.

(2) لقد تطرق المرسوم رقم 82-145 إلى كفالة حسن التنفيذ في المواد88-89-90-91-92 في حين المرسوم التنفيذي رقم 91-434 تناولها في المواد 84-85-86-87 أما الأمر رقم 67-90 فقد تضمنها بموجب المواد 77-78-79-80 أما دفتر البنود الإدارية العامة فأشار إليها بموجب نص المادة 07 منه فقط.

(3) المادة 05/84 من المرسوم الرئاسي 02-250.

من الإشارة إلى أن المشرع كان من المفروض أن لا ينص على إلزامية تحرير هذه الكفالة وفقاً لما يناسب البنوك في حالة إصدارها، فقد تحرر هذه الكفالة من طرف جهة لا تعد بنكاً كصندوق ضمان الصفقات العمومية، وحسب رأيي يفترض أن يتم تحرير المادة 05/84 «تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة، والجهة التي تنتمي إليها والمخول لها صلاحية منحها»

فيمكن أن تكون هذه الهيئة المالية، إما بنكاً، أو مؤسسة أخرى خول لها القانون صلاحية منح الكفالات.

❷ الصفقات التي يشترط تقديم كفالة حسن التنفيذ فيها:

لم يرد النص على أنواع الصفقات التي يشترط فيها تقديم كفالة حسن التنفيذ، مما يفسر بأنها ملزمة التقديم في كل أنواع الصفقات مهما كان موضوعها سواء أشغال، أو توريد، أو دراسة، أو خدمات.

غير أنه هناك استثناء فيمكن إعفاء بعض الصفقات من تقديم هذه الكفالة وذلك في حالتين:

① **عندما لا يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03) أشهر :** ففي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد معها من تقديم هذه الكفالة ولا يهم نوع الصفقة المبرمة سواء كان موضوعها القيام بالأشغال وتقديم خدمات أو القيام بالدراسات، أو التوريد باللوازم[1].

② **حالة الإعفاء بموجب قرار وزاري مشترك فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات:** ففي هذه الحالة وبموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني،تعفى بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات من تقديم كفالة حسن التنفيذ، حيث أنه وبموجب هذا القرار يتم تحديد قائمة هذه الأنواع المعفاة[2] والتي نذكر من بينها:

---

(1) المادة 02/84 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سالفاً.

(2) المادة 01/84 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السابق الذكر.

⇦ القرار المشترك بين وزير المالية ووزير الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 02 جويلية 2005 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ[3].

ووفقاً لنص المادة 02 من هذا القرار تعفى الصفقات المبرمة بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل، والصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة العمل والضمان الاجتماعي وملحقاته وكذا الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع العمل والضمان الاجتماعي، والمتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

⇦القرار المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة تطبيقاً لنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

ووفقاً للمادة الثانية من هذا القرار فإن وزير الشباب والرياضة يعفي المتعاملين المتعاقدين معه من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة لبعض الأصناف من صفقات، الدراسات والخدمات الآتية:

01- الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب والرياضة ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، لاسيما تلك المرتبطة بـ: إيجار المكاتب والقاعات الخاصة بالمحاضرات، والتكفل بالوفود بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام وكل الخدمات الأخرى المرتبطة بهذا النوع من تقديم الخدمات.

---

(3) جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 2005/11/09.

(1) جريدة رسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2007/12/09.

02- الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب والرياضة وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل.

03- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع الشباب والرياضة.

04- الصفقات المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

05- الصفقات المتعلقة بتقديم خدمات صيانة الأجهزة والتركيبات الصحية والكهربائية وأجهزة التبريد، وأجهزة الإعلام الآلي.

06- الصفقات المتعلقة بالتأمينات بكل أنواعها.

وتجدر الملاحظة بأن المرسوم الرئاسي يعد السبَّاق في إيراده لحالة الإعفاء بناءاً على القرار الوزاري المشترك والخاص بصفقات الدراسات والخدمات، وهنا لابد من التذكير بأن التنظيمات السابقة لصدور المرسوم الرئاسي 02-250 والمتعلقة بالصفقات العمومية كانت تنص على الحالات التي يمكن فيها الإعفاء من تقديم هذه الكفالة دون تحديد نوع أو موضوع الصفقة، فبالنسبة للأمر 67-90 تطرق لإمكانية الإعفاء من تقديم الضمان في حالتين هما:

- إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن 200.000 د.ج
- إذا تطلب تنفيذ الصفقة مدة أقل من ثلاثة (03) أشهر.

أما المرسوم الرئاسي رقم 82-145 فتطرق إلى حالات الإعفاء من تقديمها في المادة 02/88 وهي :

- عندما يرى المتعامل التعاقد أن طابع الخدمات لا يتطلب تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- إذا تطلب تنفيذ الصفقة مدة أقل من ثلاثة (03) أشهر.

في حين المرسوم التنفيذي رقم 91-434 فتناولها في المادة 02/84 وهي الحالة التي لايتعدى فيها أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03) أشهر.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن أن تعوض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ (les retenues de bonne exécution)، فيما يتعلق بالصفقات المعفاة من إلزامية تقديم هذه الكفالة بواسطة قرار وزاري مشترك[1].

❸ ميعاد التأسيس ومدة السريان:

يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ للصفقة، خلال أجل يجب ألا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب[2]، وهو آخر أجل لتأسيسها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التنظيمات السابقة لصدور المرسوم الرئاسي 02-250 والمتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية لم تتطرق إلى ميعاد تأسيس هذه الكفالة. ما يعد أمراً مستحدثاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

ويترتب عن تقديم هذه الكفالة- أي كفالة حسن تنفيذ الصفقة – تحرير كفالة التعهد التي قدمها حائز الصفقة عندما قدم تعهده وذلك بمقتضى نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وتسري كفالة حسن التنفيذ إبتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت ومعنى هذا أن كفالة حسن التنفيذ تغطي مخاطر عدم التنفيذ للبنود التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة إلى غاية تاريخ الاستلام المؤقت كما هو محدد في الصفقة :

الاستلام المؤقت Réception provisoire: لم يحدد التنظيم الخاص بالصفقات العمومية معنى الاستلام المؤقت للخدمة موضوع الصفقة ولا التنظيمات السابقة له، غير أنه بالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة نجده تطرق إلى موضوع التسليم المؤقت في المادة 46 منه غير أنه لم يعرفه.

---

(1) المادة 01/86 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

(2) المادة 03/84 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

وقبل التطرق إلى موضوع الاستلام لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يضبط الاصطلاحات في هذه النقطة مصطلح "تسليم" باللغة العربية يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Réception" هذا وفقاً لما ورد في نص المادة 85 من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية، وكان من الأرجح أن يورد النص باللغة العربية مصطلح "استلام مؤقت" الذي يقابله بالفرنسية "Réception provisoire" وهو الأقرب إلى الصواب.

وعليه أقترح أن تحرر الجملة الأخيرة من المادة 85 باللغة العربية كالآتي «...، عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان.» ونفس الشيء فيما يخص المادة 02/86 فمن اللائق أن تعوض كلمة "تسليم" بكلمة "استلام" وذلك بهدف توحيد المصطلحات ومطابقتها لدفتر الشروط الإدارية العامة.

① المقصود بالاستلام المؤقت:

في غياب تعريف قانوني للتسليم يمكن القول بأنه عبارة عن ذلك العقد الذي بموجبه يتم استلام الخدمة موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة سواء بتحفظ أو دونه.

ووفقاً لنص المادة 1/46 من دفتر الشروط الإدارية العامة السابق الذكر، فإن الاستلام المؤقت يتم بعد إعلام المقاول للمصلحة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام بإتمام الأشغال.

ويتم الاستلام المؤقت بحضور المقاول أو بعد دعوته للحضور رسمياً، وفي حالة تغيبه يكتب ذلك في المحضر.

ويمكن أن يكون الاستلام المؤقت جزئياً وذلك عندما تستعمل الإدارة حق الحيازة المسبقة على بعض الأشغال، وهو ما تم التطرق إليه في المادة 2/41 من دفتر الشروط الإدارية.

فووفقاً لهذة المادة 02/41 من دفتر الشروط الإدارية العامة "عندما تستعمل الإدارة حق الحيازة في بعض أقسام الأشغال قبل إكمالها نهائياً، فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت جزئي يجري على أثره، إعداد حساب تفصيلي جزئي ونهائي.

وعملياً فإن الإعلام على الاستلام المؤقت لا يتم إلا إذا تبين، وبعد مراقبة الخدمات موضوع الصفقة المنجزة من عدم وجود أي تحفظات، ولا يتم الإعلان عنها إلا بعد إجراء مراقبة تثبت أن الملاحظات خلال الزيارة الأولى قد تم التكفل بها (حيث يقوم المتعامل المتعاقد بتنظيف الموقع وجميع المحلات هذا مثلاً في صفقات الأشغال)، وفي حالة الإخلال بذلك في الموعد المحدد للاستلام المؤقت يتم تعيين تاريخ لاحق.

② إجراءات الاستلام المؤقت:

- يجب على المقاول أن يطلب بنفسه وعن طريق البريد المضمون أو بوصل استلام عن الاستلام المؤقت للخدمة موضوع الصفقة فور الانتهاء من تنفيذها.
- يجب على صاحب المشروع خلال مدة 15 يوماً أن يحدد تاريخ الاستلام المؤقت من تاريخ استلامه لبريد المتعامل المتعاقد
- في حالة عدم مباشرة المصلحة المتعاقدة للاستلام في الآجال المذكورة أعلاه ما عدا في حالة الرفض فإن الاستلام يعتبر قد تم لفائدة المتعامل المتعاقد.
- يجب إمضاء محضر الاستلام المؤقت للخدمة المنجزة موضوع الصفقة من طرف جميع الأفراد.

③ **آثارالاستلام المؤقت:** يترتب على الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة ما يلي:

- حق المقاول في الحصول على تسويات رصيد الحساب.
- بداية فترة الضمان من تاريخ هذا الاستلام.
- يتحرر المتعامل المتعاقد من بعض التزاماته، عدى ما تعلق منها بفترة الضمان.
- الالتزام بتحويل كل من كفالة حسن التنفيذ أو اقتطاعات حسن التنفيذ بحسب الحالة إلى كفالة ضمان عند ما ينص في الصفقة على أجل الضمان.

❹ مبلغ كفالة حسن التنفيذ **Le montant de caution de restitution d'avance:**

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ما بين 5% و 10% من مبلغ الصفقة ويتم فرضه حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[1]، فالأمر يعود إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد نسبتها، التي لا يمكن أن تخرج على المجال المحدد أعلاه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 02-250 يعد أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية حدد الحد الأقصى والحد الأدنى لمبلغ كفالة حسن تنفيذ الصفقة، فالمرسوم التنفيذي 91-434 حدد نسبة 5% من مبلغ الصفقة الذي لا يمكن أن يقل عليه مبلغ كفالة حسن تنفيذ الصفقة والأمر نفسه في المرسوم رقم 82-145[2] في حين الأمر رقم 67-90 حدد مبلغ الكفالة كالآتي[3]:

⇦ عند عدم النص على مدة الضمان فلا يجوز أن يفوق مبلغ الكفالة عن 5% من المبلغ الأولي للصفقة.

⇦ وعند النص على مدة الضمان لا يجوز أن يفوق مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الصفقة.

ورغم هذا فإن المقاولين الجزائريين الممثلين في الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين، يرون بأن مبلغ هذه الكفالة هو مبلغا مرتفعا ويثقل كاهل المقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ،وبالأخص عندما تفرض المصلحة المتعاقدة عليهم تقديم كفالة بنسبة 10% من مبلغ الصفقة[4].

---

(1) المادة 87 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

(2) المادة 86 من المرسوم التنفيذي 91-434، وكذا المادة 90 من المرسوم رقم 82-145 السابق ذكرها.

(3) المادة 78 من الأمر 67-90 السابق الذكر.

(4) صالح سليمان –مقال – منشور في جريدة الوطن بتاريخ 2006/04/24 صفحة الاقتصاد.

أما دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر بموجب القرار المؤرخ في 1964/11/24، فقد حدد مبلغ الكفالة التي يضمن من خلالها حسن تنفيذ الصفقة العمومية والمبالغ الناشئة عنها والتي يعتبر صاحب الصفقة مديناً بها[1]، كالآتي:

⇦يحدد مبلغ هذه الكفالة كحد أقصى بـ 3% من المبلغ الأولي للصفقة المزاد عليه، وعند الإقتضاء من مبلغ التعديلات، وذلك عندما لا تتضمن الصفقة أجل للضمان[2].

⇦ ويكون كحد أقصى 10% عندما تشمل الصفقة أجل للكفالة[3].

وهنا يلاحظ التناقض بين دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الساري المفعول، الذي ينبغي أن يعاد النظر فيه (دفتر الشروط الإدارية العامة) والذي لم يعدل منذ صدوره.

❺ استعادة كفالة حسن تنفيذ الصفقة Restitution de caution de bonne exécution:

يتم إرجاع كفالة حسن تنفيذ الصفقة بعد شهر من تاريخ الإستلام النهائي للصفقة، والذي يتم بموجب تحرير رفع اليد الكلي والنهائي[4].

ومهما يكن من أمر فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية وبموجب عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، يتدخل ويتقدم ككفيلا لحساب المتعامل المتعاقد لفائدة المصلحة المتعاقدة للمبلغ الذي تغطيه هذه الكفالة باعتبارها ضماناً مالياً.

---

(1) المادة 02/07 من القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على CCAG

(2) المادة 05/07 من القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على CCAG

(3) المادة 06/07 من القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على CCAG

(4) المادة 88 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، ورد في نص هذه المادة كلمة "التسليم" ومن الأحسن أن تستبدل بكلمة "استلام".

إن المبلغ المضمون بموجب هذه الكفالة يغطي مخاطر عدم تنفيذ البنود التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة إلى التاريخ التعاقدي للاستلام المؤقت كما هو محدد في الصفقة.

وبالتالي فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يدفع للمصلحة المتعاقدة المبلغ الذي قد يكون حائز الصفقة مديناً به وإلى غاية المبلغ المذكور فيها، إذا ثبت قانوناً، أثناء مدة الصفقة وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الاستلام النهائي المحدد للصفقة، بأن حائز الصفقة لم يقم كلياً أو جزئياً بالتزاماته التعاقدية موضوع الصفقة أو قام بكيفية ناقصة، وأن المصلحة المعاقدة قد ألغت بصفة قانونية ومقبولة الصفقة.

وعلى كل فإن الصندوق يدفع إلى غاية المبلغ المضمون بموجب عقد كفالة حسن التنفيذ في حدود ما هو واجب الأداء حقيقة من طرف المدين، ويتم التسديد بناء على رسالة توظيف الكفالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام صادرة عن المصلحة المتعاقدة.

وتدخل هذه الكفالة حيز التنفيذ بموجب عقد الكفالة ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الخاص بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة[1] أو في غياب ذلك ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتبقى صالحة إلى غاية إرجاعها أو تقديم رفع اليد الكلي والنهائي الذي ينبغي أن يتم على أبعد تقدير، شهراً بعد الاستلام النهائي وذلك بعد تحويلها إلى كفالة الضمان.

ولا يمتد عقد كفالة حسن التنفيذ إلا للصفقة الذي يتضمنها، كما لا يمتد إلى أي ملحق قد يعدل شروطها ولاسيما المتعلقة منها بالآجال والسعر.

وهنا لا بد من التساؤل عن كيفية التعامل مع الصفقة التي تم تعديل مبلغها بموجب ملحق؟

---

(1) أنظر إلى الملحق رقم 04/02.

كفالة حسن التنفيذ التكميلية La caution de bonne exécution complémentaire:

لقد تفطن المشرع إلى مثل هذه الحالة التي يتم فيها تعديل بنود في الصفقة خاصة تلك المتعلقة بالسعر وبالآجال.

حيث أن بمقتضى نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 02-250 نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه «تتم هذه الكفالة (أي حسن التنفيذ) بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للعقد»[1] وهو ما يصطلح عليها «كفالة حسن التنفيذ التكميلية» والتي تحرر بصفتها تكميلية لكفالة حسن التنفيذ، وتبقى بنود هذه الأخيرة نفسها مطبقة على المبلغ المكفول بموجب الكفالة التكميلية.

وعادة ما تتضمن كفالة حسن التنفيذ التكميلية إما رفع مبلغ الضمان موضوع كفالة حسن التنفيذ، أو خفضه، وهنا لابد من الإشارة في هذه الحالة بأن يتضمن عقد الكفالة التكميلي رقم الصفقة وتاريخها وكذا الملحق، وكذا كفالة حسن التنفيذ (تاريخها، مبلغها...)[2]

وهذا المبلغ الذي يتم رفعه أو خفضه بطبيعة الحال بناء على الملحق المرفق بالصفقة.

وبذلك فيتم ذكر المبلغ الإجمالي لكفالة حسن التنفيذ الذي يصبح موضوع الضمان.

---

(1) وفقاً لنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم

وتنص المادة 90 «ويعد الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية L'avenant constitu un document contractuel تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية»، كما يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

ووفقاً للمادة 91 من المرسوم الرئاسي 02-250 يخضع تحرير الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

(2) أنظر الملحق رقم 05/02.

ث- كفالة الضمان Caution de garantie:

❶ تعريفها والهدف منها:

ضماناً منها للمخاطر أو العيوب التي قد تشوب الخدمة موضوع الصفقة بعد الانتهاء من إنجازها من طرف المتعامل المتعاقد، تفرض المصلحة المتعاقدة كفالة الضمان لتغطية العيوب التي قد تترتب عن سوء تنفيذ الصفقة.

ولقد تطرق المشرع إلى هذا النوع من الكفالة في المادة 85، والمادة 86 والمادة 88 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وعلى كل فإن كفالة الضمان تغطيّ مخاطر عيوب الإنجاز أو التنفيذ الناقص من قبل المتعامل المتعاقد، إخلالاً بالتزاماته التعاقدية بعنوان الصفقة، التي تحدث أثناء مدة الضمان التي تمتد من تاريخ محضر الإستلام المؤقت (Réception provisoire) إلى التاريخ المحدد تعاقدياً عن الإستلام النهائي (Réception définitive) .

❷ مدة الضمان:

من المسلم به أن مدة الضمان تبدأ من تاريخ الإستلام المؤقت وينتهي بالإستلام النهائي، غير أن التنظيم الخاص بالصفقات العمومية لم يحدد أجلاً للضمان، في حين عند الرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964، نجده يقر بأن أجل الضمان يحدد في دفتر الشروط الخصوصية، أما في حالة عدم تحديده في هذا الأخير فإن آجال الضمان تكون كالآتي(1):

① بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية يحدد هذا الأجل بـ: ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت لها.

---

(1) المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر.

② بالنسبة للأشغال الأخرى يحدد بسنة (01) واحدة تبدأ أيضاً من تاريخ الاستلام المؤقت لها.

وعادة ما ينص على أجل الضمان في دفتر الشروط الخصوصية بإثنتا عشر (12) شهراً.

❸ الحالات التي يشترط فيها تقديم كفالة الضمان:

لابد هنا من التمييز بين وضعيتين أو نوعين من أنواع الصفقات:

① كقاعدة عامة عندما ينص على أجل الضمان في الصفقة، ففي هذه الحالة تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 250-02 إلى كفالة ضمان.

وهنا لابد من التساؤل عن حالة الصفقات التي تم الإعفاء فيها من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، وهي صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 84 والمعفاة بموجب قرار وزاري مشترك من تقديم كفالة حسن التنفيذ؟

② إذا ما تعلق الأمر بصفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ : ففي هذه الحالة وكما سبق الإشارة إليه فإن كفالة حسن التنفيذ تعوض باقتطاعات حسن التنفيذ، وهنا أيضاً لا يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة الضمان إلا إذا تم النص على أجل الضمان في الصفقة.

في حين الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات الضمان يحول إلى كفالة الضمان عند الاستلام المؤقت للخدمة موضوع الصفقة.

وهنا لا بد من التساؤل عن ماهية اقتطاع حسن التنفيذ؟

إقتطاع حسن التنفيذ La retenu de bonne exécution:

وفقاً لنص المادة 86 من التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، فإن كفالة حسن التنفيذ تعوض باقتطاعات حسن التنفيذ إذا تعلق الأمر بصفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 84، عندما ينص دفتر الشروط الخاص بالمناقصة على ذلك ويقوم نظام إقتطاع الضمان على أساس إحتفاظ المصلحة المتعاقدة بمبلغ من مستحقات المتعامل المتعاقد ضماناً منها لحسن تنفيذ إلتزاماته.

☚ **المقصود باقتطاعات حسن التنفيذ:**

لم تحدد التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية، ولا دفتر الشروط الإدارية العامة المقصود باقتطاعات حسن التنفيذ، وعليه يمكن تعريفه كما يلي: «هو كل مبلغ تقوم المصلحة المتعاقدة باقتطاعه من كل دفع على الحساب يتم دفعه إلى المتعامل المتعاقد من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة».

ويجب التنويه هنا إلى عدم الخلط بين إقتطاعات حسن التنفيذ، والإقتطاعات التي تجريها المصلحة المتعاقدة بصدد استعادة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات.

ولا يمكن لنفس الصفقة أن يتم النص ضمنها على إلزامية تقديم المتعامل المتعاقد كفالة حسن التنفيذ وإقتطاعات حسن التنفيذ في نفس الوقت.

☚ **الحالات التي يتم فيها القيام بالاقتطاع :**

لا يمكن أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء عملية إقتطاع الضمان إلا:

- إذا نص في الصفقة على مدة الضمان.
- إذا تعلق الأمر بصفقات الدراسات والخدمات التي يعفى حائزوها من تقديم كفالة حسن تنفيذها، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني[1].

---

(1) المادة 01/86 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

- أن ينص دفتر شروط المناقصة على وجوب إقتطاع مبالغ حسن التنفيذ، التي تعوض عن تقديم كفالة حسن التنفيذ، وبهذه الصفة يمكن أن تحول إلى كفالة ضمان عندما يتم الإستلام المؤقت للخدمة موضوع الصفقة[1].

☚ **مبلغ الاقتطاع:**

لم ينص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية على مبلغ الإقتطاع الذي يجب إقتطاعه أو نسبته، وبذلك يمكن القول بأنه مادام هذا الإقتطاع يعوض كفالة حسن التنفيذ فإنه لا يتصور أن تخرج نسبته عن 5% من مبلغ الصفقة كحد أدنى وعن 10% من مبلغها كحد أقصى.

☚ **استعادة الاقتطاعات:**

يتم استرداده مثله مثل كفالة حسن التنفيذ.

❸ مبلغ كفالة الضمان Le montant de caution de garantie

مادامت كفالة الضمان تتأتى لتحويل كفالة حسن التنفيذ، أو مجموع مبالغ اقتطاعات حسن التنفيذ، فإن مبلغها هو نفس مبلغ الكفالة، أو مجموع الاقتطاعات.

❹ استعادة كفالة الضمان La restitution de caution de garantie

ترد كفالة الضمان بعد شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة[2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المادة 86 تحدثت عن مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة ، في حين من الأرجح أن يكون النص على أن

---

(1) المادة 02/86 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) المادة 86 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

بداية مدة الشهر من تاريخ «الإستلام النهائي للخدمة موضوع الصفقة»، وليس شهر من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

وطبقاً لنص المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة السابق الذكر فإن:

① يرد مبلغ الضمان وتحرر الضمانة الحالة محله على أثر قيام الإدارة برفع اليد، وذلك في الشهر الذي يلي تاريخ الاستلام النهائي للأشغال إذا كان متعهد الصفقة قد أكمل بذلك التاريخ تعهداته تجاه الإدارة، وإذا أثبت المقاول خاصة تأدية التعويضات التي يكون ملزم بها.

② ويتوقف سريان مفعول الضمان بانقضاء الشهر المشار إليه أعلاه، إلا إذا أشارت الإدارة برسالة مضمونة موجهة إلى الضامن (الكفيل) بأن حائز الصفقة لم يكمل جميع التزاماته، وفي هذه الحالة لا يجوز وضع حد لنفاذ الضمان (الكفالة) إلا برفع اليد الذي تجريه الإدارة.

الإستلام النهائي: لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية معنى الإستلام النهائي للخدمة موضوع الصفقة، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 88 كما يلي : «... في مدة شهر من مدة التسليم النهائي للصفقة.....»

وبالإضافة إلى الملاحظة التي سبق التطرق إليها فيما يخص مصطلح" الصفقة" الذي اقترحت أن يحل محله الخدمة موضوع الصفقة، فإنه يلاحظ بأن النص أورد فيه كلمة "التسليم" والأصح أن ينص على كلمة الإستلام " التي تقابلها باللغة الفرنسية Réception .

في حين تطرق دفتر الشروط الإدارية (CCAG) إلى الاستلام النهائي في المادة 47 منه، وأعتبر أن الاستلام النهائي يتم إما بعد سنة (12 شهر) بالنسبة لصفقات الأشغال وستة (06) أشهر بالنسبة لأشغال الصيانة والحفر للأسس، والطرق الحجرية، ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

ويبقى المتعامل المتعاقد طيلة هذه المدة مسؤولاً عن الأشغال المنجزة ويقوم بالمحافظة عليها وتصليح جميع العيوب الظاهرة فيها.

إجراءات الإستلام النهائي:

ويتم الاستلام النهائي بطلب من طرف مكتب الدراسات والمصلحة المتعاقدة بطلب من المتعامل المتعاقد عن طريق البريد المضمون بعد زيارة حضورية للأشغال ، شريطة عدم وجود أي تحفظات .

في حالة وجود تحفظات ملاحظة خلال زيارات الاستلام المؤقت أو النهائي وعدم رفعها من طرف المتعامل المتعاقد، فإن للمصلحة المتعاقدة الحق في تعيين متعامل متعاقد آخر للقيام بالأشغال الضرورية على عاتق المتعامل المتعاقد، كما أن الاستلام النهائي يتم في محضر مكتوب و موقع من جميع الأطراف.

آثار الإستلام النهائي : يترتب على الاستلام النهائي ما يلي :

1 ـ انتقال ملكية الخدمة موضوع الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة .

2 ـ تحرر المتعامل المتعاقد من جميع التزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة .

3 ـ رفع اليد عن الضمانات أو الكفالات (كفالة الضمان) المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد بحسب الحالة بعد أجل شهر من الاستلام .

4 ـ بداية سريان التأمينات العشرية بالنسبة المقاولين والمهندسين المعماريين إن تم النص عليها .

و مهما يكن من أمر فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية و بموجب عقد كفالة الضمان، يلتزم بالدفع للمصلحة المتعاقدة إلى غاية المبالغ التي قد يكون حائز الصفقة مدينا بها بعنوان الصفقة، ويكون هذا الدفع في حدود ما هو واجب الأداء حقيقة من طرف المدين الرئيسي، و يتم التسديد بناءا على رسالة توظيف الكفالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام صادرة عن المصلحة المتعاقدة و يحرر عقد الكفالة في أصل و نسختين[1].

---

(1) أنظر الملحق رقم 06/02.

ثانياً : الضمان الاحتياطي

يعد الضمان الاحتياطي الشكل الثاني لتدخل صندوق ضمان الصفقات بواسطة منحه قروضه بالتوقيع، بغية تسهيل تمويل الصفقة العمومية.

والضمان الاحتياطي عبارة عن كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل (الضامن الاحتياطي) بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه[1]، وهو من بين الضمانات الشخصية على القروض، إذ يعتبر التزاما مكتوباً من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه، في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[2] وبهذه الصفة يمكن القول بأن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها عموماً في[3]:

① كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

② الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق التجارية محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية.

③ يكون الضمان الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل وفقاً لنص المادة 409 من القانون التجاري.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي:

- السفتجة.
- الشيـــك.
- السند لآمر.

ويعد هذا الأخير -أي السند لأمر- هو الذي يكون محل لمنح التوقيع من قبل صندوق ضمان الصفقات العمومية كضامن احتياطي، من أجل تسهيل تمويل الصفقة

---

(1) د.فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري –الد الثاني- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997 صفحة 195

(2) الطاهر لطرش نفس المرجع السابق صفحة 167.

(3) الطاهر لطرش نفس المرجع السابق صفحة 167.

العمومية، وهو ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه في المادة الرابعة(4-أ) من دفتر الشروط الملحق به والتي تقضي بأنه يمكن للحاصلين على طلبات أو صفقات عمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة:

أ-الاستفادة من التسبيقات التعاقدية الشرعية الموجهة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات والطلبيات، وفي هذه الحالة يتوجب على الحاصلين على هذه الصفقات أو الطلبات اكتتاب سندات الأمر لصالح بنوكهم، ووفقاً لصندوق ضمان الصفقات العمومية فإن الضمان الاحتياطي هو:

«C'est l'engagement pris par la caisse de garantie des marchés publics de payer, à l'échéance un billet à ordre si le débiteur principal se retrouve défaillant» (1).

وتكفل السندات من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية.

ولقد تطرق القانون التجاري إلى أحكام السند لأمر (Billet à ordre) من المادة 465 إلى المادة 471 منه، ولم يورد أي تعريف خاص به.

ووفقاً لنص المادة 471 فانه يجب أن يحتوي السند لأمر على مجموعة من البيانات الإلزامية حتى يكون له صفة السند التجاري وهي:

① شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.

② الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.

③ تعيين تاريخ الاستحقاق (l'échéance).

④ تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

⑤ اسم الشخص الذي يتم الأداء له أو لأمره.

⑥تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.

⑦ توقيع من حرر السند أي الملزم.

(1) Instruction N° PGE/03/A du 30/06/1999.

ومن خلال هذه البيانات يمكن تعريف السند لأمر بأنه «صك مكتوب يتعهد به شخص يسمى المحرر souscripteur بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد bénéficiaire مبلغاً من النقود، في ميعاد محدد، ومكان محدد، ويمكن كتابة السند لأمر وفقاً لنماذج متعددة لأن المشرع لم يحدد نموذجاً معيناً لذلك»[1].

ووفقاً لنص المادة 469 من القانون التجاري تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي والتي تطبق على أحكام السفتجة، والتي يستخلص منها أن : الضمان الاحتياطي يتم بالكتابة والتي يمكن أن تتم إما على الورقة المضمونة نفسها أو على الورقة المتصلة بها كاستثناء من مبدأ الكفالة الذاتية[2].

وتعد هذه الكتابة شرطاً لصحة الضمان وليست شرطاً لصحة الإثبات فقط، وذلك على عكس الكفالة المدنية، كما أن المشروع لم يحدد صيغة معينة في الضمان الاحتياطي فكل لفظ يستفاد منه الضمان مقبول، وقد يكفي توقيع الكفيل إلى جانب المكفول لحصول الضمان، إلا أن العادة جرت على استعمال عبارة «مقبول كضامن احتياطي» للدلالة على حصول الضمان، أو ما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه[3].

وينتج عن الضمان الإحتياطي عدة آثار إذ ورد في نص المادة 7/409 من القانون التجاري أنه «يلتزم ضمان الوفاء بكل ما التزم به ضامن الوفاء» وهو ما يرتب:

① يلتزم الضامن الاحتياطي بوفاء قيمة السند على وجه التضامن مع المكفول.

② الضمان الإحتياطي ذو طابع تجاري دون الاهتمام بصفة الضامن والمضمون والدين.

---

(1) د. صبحي عرب - محاضرات في القانون التجاري الأسناد التجارية – منشورات الأندلس صفحة 104.

(2) د. محمد فريد العريني د.هاني دويدار – قانون الأعمال – دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 صفحة 151.

(3) المادة 04/409 من القانون التجاري.

③ يعتبر التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً حتى ولو كان التزام المكفول باطلاً ما لم يكن البطلان ناشئا عن عيب في الشكل[1] ، وتطبيقاً لأحكام المادة 499 من القانون التجاري يلتزم الضامن بمثل ما التزم به الشخص المضمون، ويعد التزامه صحيحاً حتى ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب أخر غير عيب في الشكل، وعلى خلاف الكفالة المدنية تعتبر الكتابة شرط لصحة الضمان[2].

ومن الناحية العملية فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية لم يمنع توقيعه في شكل ضمان احتياطي إلا لعدد محدود من المتعاملين المتعاقدين[3]، وعموماً فإن الضمان الاحتياطي الممنوح من طرف لصندوق يكون على صورتين[4]:

❶ ضمانات احتياطية مشروطة: ويكون ذلك عندما يحدد مانح الضمان شروطاً لتنفيذ الإلتزام، فيمكن أن تعطى إمكانية للبنك لمنح القرض الملائم وتقوم في هذه الحالة مسؤولية البنك عن الأخطار المتوقعة في العملية التي يتكفل بها.

بالمقابل يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية أن يقترح توزيع وتجزئة المخاطر، وفي حالة عجز المتعامل المتعاقد المستفيدين من القرض عن تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق يتحمل كل من الصندوق والبنك المقرض مخاطر هذا القرض، ويتم تجسيد هذا الاتفاق في اتفاقية موقعة من طرف البنك وصندوق ضمان الصفقات العمومية.

❷ الضمانات الاحتياطية غير المشروطة : وتكون عندما لا يحدد أي شرط لتنفيذ الإلتزام، في هذه الحالة يتحمل الصندوق لوحده، وبذلك تستبعد مسؤولية البنك تماماً في تحمل مبلغ السند لأمر عند تاريخ الإستحقاق وعدم قدرة المستفيد، على الوفاء.

---

[1] المادة 08/409 من القانون التجاري.

[2] شامبي لندة – المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر- رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2001-2002 صفحة 344.

[3] يعود السبب في ذلك إلى عزوف المتعاملين المتعاقدين عن اللجوء إلى ضمان السندات لأمر من جهة وإلى المخاطر التي قد تترتب عن الضمان الاحتياطي من جهة أخرى.

[4] Instruction N° PGE/03/A du 30/06/1999

الفرع الثاني: التسبيق المالي Avance de trésorerier

وفقاً لنص المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وتسييره، فإن هذا الأخير (الصندوق CGMP) يسمح للمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة العمومية الاستفادة من تسبيقات مالية، وتجنيد مبلغ الديون المستحقة له بمناسبة إنجاز الخدمات موضوع الصفقة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن صندوق ضمان الصفقات العمومية يمنح قروضاً كتسبيق مالي في شكل :

- تعبئة الديون للمتعامل المتعاقد.
- تسبيق على كشوف الأشغال و/أو الفواتير.

أولاً : تعبئة الديون Mobilisation des créances

I- تعريف الآلية والأهداف المسطرة من خلالها:

❶ تعريف عملية تعبئة الديون الخاصة بالصفقة العمومية: لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية المقصود بالقروض الخاصة بتعبئة الديون واكتفى بالإشارة إليها في المادة 77 الفقرة الأخيرة منها من جهة ومن جهة ثانية النص على أنه يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها لاسيما منها تسديد الكشوف و/أو الفواتير في إطار تعبئة ديون المؤسسات حائزة الصفقات العمومية[1].

ووفقاً للمادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يمكن الحاصلين على الصفقات العمومية من تعبئة الديون الناشئة بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية، وأن هذه التعبئة يمكن أن

---

(1) المادة 98 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

تكون خلال أو عند الإنتهاء من إنجاز هذه العقود بواسطة استظهار شهادة الحق في الدفع صادرة عن الآمر العمومي بالصرف صاحب المشروع.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القروض الخاصة بتعبئة الديون يقصد بها كل تسبيق مالي يمنح إلى المتعامل المتعاقد حائز لصفقة عمومية على دين متولد ومعاين غير محرر من طرف المصلحة المتعاقدة في مقابل رهن الصفقة العمومية رهناً حيازياً لصالح الجهة مانحة القرض (الصندوق).

من خلال ما سبق يمكن تحديد شروط منح قروض تعبئة الديون كالآتي :

① أن يتم تقديم طلب القرض من طرف المتعامل المتعاقد حائز الصفقة.

② أن يكون موضوع القرض هو دفع المبالغ المالية المستحقة الدفع المتولدة والمعاينة إلى المتعامل المتعاقد.

③ أن تكون هذه المبالغ أو الديون متولدة ومعاينة خلال أو عند الانتهاء من إنجاز الخدمة موضوع الصفقة.

④ أن ينقضي الأجل التعاقدي لصرف الدفعات من قبل المصلحة المتعاقدة والمقدر بثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الكشف و/أو الفاتورة والمحددة تعاقدياً في الصفقة.

⑤ أن يستظهر المتعامل المتعاقد طالب القرض شهادة الحق في الدفع صادرة عن الآمر العمومي بالصرف صاحب المشروع.

⑥ أن تكون الصفقة العمومية المتولد عن تنفيذها الدين موضوع القرض، قابلة لرهنها رهناً حيازياً وفقاً للمادة 97 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور أعلاه، وأنها غير مرهونة لدى مؤسسة أو مؤسسات مالية أخرى.

⑦ أن يقدم المتعامل المتعاقد طالب القرض تعهداً يلتزم من خلاله بالتنازل عن فوائد التأخير لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية مانح القرض

وعلى كل يمكن إجمال مشتملات طلب القروض لتعبئة الديون كالآتي:

وفقاً للتعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/09/A المؤرخة في 05 سبتمبر 2005 فإن الوثائق المطلوب اشتمالها طلب الاستفادة من قروض تعبئة الديون هي[1]:

A- الوثائق الإدارية والجبائية:

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمتعامل المتعاقد.
- صلاحيات الأشخاص المؤهلين بالتزام المؤسسة.
- نسخة مصادق عليها لبطاقة التسجيل الجبائي.
- نسخ من الشهادات الجبائية والشبه الجبائية تقل عن ثلاثة أشهر مدققة، أو جدول الاستحقاقات المحدد مع الهيئات المعنية.

B- وثائق إدارية خاصة بالديون المراد تعبئتها:

- تقديم طلب الإستفادة من قرض تعبئة الديون من قبل الشخص المؤهل ويحمل ختم المؤسسة الطالبة للقرض[2].
- النموذج الوحيد للصفقة المعنية بالديون المطلوب تعبئتها ونسخة لنفس الصفقة.
- نموذجان من كشف الأشغال و/أو الفواتير المتعلقة بالديون المطلوب تعبئتها يؤرخه قانوناً صاحب المشروع ويمضيه.
- أصل شهادة الحق في الدفع المتعلقة بالديون المطلوب تعبئتها يؤرخه قانوناً المصلحة المتعاقدة وتمضيه[3].
- التصريح بالإستبدال من أجل تحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية[4].
- التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لفائدة صندوق ضمان الصفقات العمومية[5].

---

(1) التعليمة رقم PGE/09/A الصادرة عن صندوق ضمان الصفقات العمومية بتاريخ 2005/09/05 صفحة 40.

(2) أنظر الملحق رقم 01/03.

(3) أنظر الملحق رقم 02/03.

(4) أنظر الملحق رقم 03/03.

(5) أنظر الملحق رقم 04/03.

ويمكن التساؤل هنا عن السبب الذي يدفع المتعامل المتعاقد حائز الصفقة من طلبه في الحصول على تسبيقات مالية لتعبئة الديون، مادام أنه يحق له الحصول على دفعات على الحساب بموجب بنود الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة؟

لكن في حقيقة الأمر يتقدم حائز الصفقة بطلبه إلى المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على الدفعات في مقابل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة جزئياً أو كلياً، أو حتى مقابل التموينات المقتناة.

ولكي تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع هذه المبالغ تقوم بمراقبة مدى صحة هذا الطلب بالنظر إلى مدى إنجاز الخدمة موضوع الصفقة، والتي بموجبها يعطىَ الحق في الحصول على الدفعات على الحساب، كما يتم تفحص مدى تطبيق الأسعار التعاقدية، وبعد ذلك يتم الدفع من قبل المحاسب العمومي المختص بتسوية المبالغ المستحقة.

ووفقاً للتنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية فإن المصلحة المتعاقدة تُلْزَم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية للصفقة خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الكشف أو الفاتورة في الحالات العادية، وكاستثناء لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين إذا تعلق الأمر بتسوية بعض أنواع الصفقات بموجب قرار صادر عن وزير المالية.

إن هذا الأجل لا يحترم في أغلب الأحيان من طرف المصلحة المتعاقدة إذ قد يفوق هذه الآجال بكثير قد يصل أحياناً إلى أكثر من شهرين، مما يؤدي إلى نشوء الكثير من الضغوطات على خزينة المتعامل المتعاقد، مما يؤثر على وتيرة سير الأشغال، أو قد يؤدي أحياناً إلى توقفها، الأمر الذي ينقص بدوره من مصداقية المصلحة المتعاقدة في احترامها للبنود التعاقدية وإمكانية إنجازها للمشاريع المبرمجة.

هذا ما أدى بالتفكير في تمويل هذه الفئة من المؤسسات التي تحصلت على شهادة الحق في الدفع من قبل المصلحة المتعاقدة معها، وذلك باستحداث قروض تعبئة الديون المتولدة والمعاينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في المادة 77، والمادة 98

منه، والذي يعد أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية نص على تعبئة ديون المؤسسات حائزة الصفقة المتولدة والمعاينة والجهة المخول لها صلاحية القيام بمنح هذه القروض.

❷ الغاية وأهم الأهداف المسطرة من خلال منح قروض تعبئة الديون[1]:

كما سبق الإشارة إليه يتم منح قروض تعبئة الديون في شكل تسبيقات مالية بناءاً على طلب المتعامل المتعاقد، مقابل رهنه للصفقة موضوع الدين لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية، ولا يمكن إعتبار هذه المبالغ في أي حال كدفعات نهائية خاصة بالكشوف أو الفواتير المودعة لدى الآمر بالصرف (المصلحة المتعاقدة)، كما أن هذه المبالغ لا تعتبر بالنسبة إلى الصندوق بمثابة قروض بفائدة، وإنما تدخل مهمة تعبئة ديون المتعامل المتعاقد الناتجة بمناسبة تنفيذه للخدمة موضوع الصفقة في إطار المهام التي كُلِّفَ بتأديتها وهي المساهمة في تمويل الصفقات العمومية والتي يهدف من خلالها إلى:

① إن أهم هدف يرجى من منح القروض الخاصة بتعبئة الديون هو المساهمة والسعي إلى تسوية الخلل الوظيفي المعاين لدى مختلف المصالح المتسببة في التأخر في دفع المبالغ المستحقة الأداء إلى حائز الصفقة من جهة، وتخفيف الصعوبات المالية التي تصيب خزينتها من جهة ثانية.

② ضمان التوازن بين التطور المالي والمادي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة[2].

③ تعزيز مصداقية المصلحة المتعاقدة فيما يخص تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

④ تجنب توقف الأشغال أو تأخر إنجازها، والتي عادة ما تكون السبب في نشوء الخصومات، والزيادة في المصاريف.

---

(1) لقد تطرقت إلى هذه الأهداف التعليمية الداخلية الصادرة عن المديرية المركزية لصندوق ضمان الصفقات العمومية تحت رقم PGE/09/A.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور سابقاً.

⑤ يسمح للصندوق بفرض وجوده ومساهمته في تطوير الإقتصاد الوطني بواسطة تمويله للصفقات العمومية كأداة فعالة للدولة، وبذلك فإن تدخل الصندوق يمثل حلقة وصل بين مختلف مصالح الدولة المتدخلة في إنجاز وتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية.

ويجب أن يقوم الصندوق بتنفيذ مهمته هذه في أسرع وقت ممكن، بهدف تسوية التأخيرات المعاينة فيما يخص دفع الديون المتولدة والمعاينة، وبهذه الصفة فإن الوقت يعد عاملاً أساسياً في القيام بهذه المهمة بالنسبة إلى[1] :

أ- المتعامل المتعاقد : إن حائز الصفقة في حاجة ماسة إلى تعبئة ديونه والذي كان قد قدم طلباً من أجل تسوية وضعياته المالية في أقرب أجل.

ب- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة : من أجل تجنب التأخر أو التوقف في إنجاز المشروع موضوع الصفقة العمومية من جهة، والتقليل من نسبة الأعباء المالية التي قد تنجم عن التأخر في عملية دفع المبالغ المستحقة، خاصة تلك المتعلقة بفوائد التأخير (Les intérêts moratoires) من جهة أخرى.

ت- بالنسبة للمحاسب الدافع: الذي يتم تعزيز مكانة ومصداقية الدولة وتخفيف الصعوبات المالية التي تصيب حائز الصفقة العمومية.

II- أهم الآليات المعتمدة في منح القروض الخاصة بعملية تعبئة الديون

لم ينظم المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه كيفية القيام بتعبئة الديون، غير أن ميكانيزمات منح قروض تعبئة الديون تم التطرق إليها بموجب التعليمة رقم 08 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 2005/03/19[2] والتي بموجبها تم إصدار تعليمة رقم PGE/09/A من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية التي حددت كيفية وميكانيزمات منح القروض لتعبئة الديون الخاصة بالمؤسسات حائزة الصفقات العمومية.

---

(1) التعليمة رقم PGE/09/A المؤرخة في 2005/09/05 المذكورة أعلاه.

(2) يجدر التذكير هنا بأن التعليمة رقم 08 صدرت بناءاً على المادة 63 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتنص المادة 63 على أنه «يمكن أن يسدد صندوق ضمان الصفقات العمومية CGMP الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالحه» جريدة رسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 2004/12/30.

وعلى كل فإنه يتم تحرير إتفاقية تعبئة الديون بين صندوق ضمان الصفقات العمومية والمتعامل طالب القرض، والتي تحتوي على كل الحقوق والإلتزامات والملقاة على عاتق الطرفين[1].

وعلى كل فإن عملية تعبئة الديون تمر بعدة مراحل نذكرها كالآتي:

المرحلة الأولى:

- تقوم المؤسسة المكلفة بانجاز الصفقة العمومية بتقديم فواتيرها و/أو الكشوف لدى الآمر بالصرف، هذا الأخير وبعد دراسة محتوى الوثائق ومضمونها والتأكد من عدم وجود أي نزاع يتعلق بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، يقوم بالمصادقة عليها بواسطة إصداره لشهادة الحق في الدفع وتكون هذه الشهادة وفقاً للأشكال المحددة في التعليمة رقم 08 المذكورة أعلاه[2]، في المقابل منح هذا القرض يلزم حائز الصفقة بتقديمه النسخة المخصصة من الصفقة تحمل عبارة "نسخة وحيدة" والمتعلقة برهن الصفقة العمومية.

المرحلة الثانية:

- يتقدم المتعامل المتعاقد إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية بطلبه من أجل الحصول على قروض بغية تعبئة ديونه[3]، ويلزم بإرفاق هذا الطلب نسخة من الصفقة بالإضافة إلى شهادة الحق في الدفع، إضافة إلى التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب منه رصد الدين المتولد والمعاين[4].

المرحلة الثالثة:

تقوم بتحرير عقد الرهن الحيازي مصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية، ويعلم بذلك المحاسب العمومي المكلف بالدفع عن طريق جدول الإعلام بالرهن الحيازي للصفقة[5].

---

(1) أنظر ملحق رقم 06/03.

(2) أنظر ملحق رقم 02/03.

(3) أنظر ملحق رقم 01/03.

(4) أنظر ملحق رقم 04/03.

(5) أنظر ملحق رقم 05/03.

المرحلة الرابعة:

يقوم المحاسب العمومي بتحرير الوثيقة التي تبين قيمة المبالغ المالية التي يجب دفعها إلى المتعامل المتعاقد والتي يرسلها إلى الصندوق.

المرحلة الخامسة:

بعدما يتحصل الصندوق على الشهادة المثبتة للمبالغ المستحقة الدفع إلى المتعامل، تقوم مصالحه بتحرير مبلغ القرض في شكل شيك محرر باسم المستفيد، أو بواسطة وثيقة الأمر بالدفع.

إن مبلغ هذا القرض لا يمكن أن يساوي المبالغ المذكورة في الوضعيات أو الفواتير، وإنما هو عبارة عن تسبيق مالي معتبر يمكن تقدير قيمته بحسب مدى أهمية الصفقة وما يمكن أن يؤثر على إنجازها.

وتحدد نسبة التسبيق المالي الخاص بتعبئة الديون بناء على المبالغ المذكورة في شهادات الحق في الدفع المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وهي مقدرة كالآتي[1]:

- إذا كان المبلغ أقل أو يساوي عشر ملايين دينار فنسبة القرض هي 80%.
- إذا كان المبلغ أكبر من عشرة مليون دينار وأقل أو يساوي 30 مليون دينار فنسبة القرض 65%.
- إذا كان المبلغ أكبر من 30 مليون دينار وأقل من أو يساوي 50 مليون دينار فنسبة القرض 50%.
- إذا كان المبلغ أكبر من 50 مليون دينار فأكثر فنسبة القرض 30%.

المرحلة السادسة:

بعدما يقوم المحاسب المكلف بالدفع بفحص الحوالة وقبولها، يقوم بإرسال ووضعه لتأشيرة دفع المبالغ المالية بواسطة الفاكس وفقاً لما هو وارد في التعليمة رقم 08 المذكورة أعلاه إلى:

- الخزينة العمومية المفتوح على مستواها حسابه الخاص.
- مصالح الصندوق المعنية.

---

(1) التعليمة رقم PGE/09/A المؤرخة في 2005/09/05 المذكورة أعلاه صفحة 06.

المرحلة السابعة:

تقوم مصالح الصندوق المختصة بإنجاز كل الإجراءات اللازمة وحساب الفوائد، وتحويل المبالغ المتبقية إلى المتعامل المتعاقد سواءً كانت مبالغ أصلية أو مبالغ في شكل فوائد على التأخير.

وفيما يخص فوائد التأخير فإنه يتم إقتسامها بين صندوق ضمان الصفقات العمومية والزبون المستفيد من القرض كالآتي:

- 70% من مبلغ الفوائد على التأخير لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- 30 % من مبلغ الفوائد على التأخير لصالح المستفيد من القرض حائز الصفقة.

المرحلة الثامنة:

يقوم الصندوق بتحويل وإرسال كل الوثائق التي تبرر عملية تعبئة هذه الديون وتسيير الحسابات وفوائد التأخير إلى وزارة المالية وفقاً لمقتضيات التعليمة رقم 08 المذكورة أعلاه.

ثانياً : تسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير Avances sur situation de travaux et/ou factures (A.S.T.F)

في إطار عملية التسبيق المالي يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية بمنح تسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير كآلية ثانية إلى جانب آلية تعبئة الديون المتعلقة بالصفقة.

1- تعريف التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير:

لم يورد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية أي تعريف خاص بهذا التسبيق ونفس الأمر فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، في حين تم تنظيم هذه الآلية بموجب التعليمة رقم PGE/10/A

الصادرة عن صندوق ضمان الصفقات العمومية بتاريخ 18 ماي 2006 [1]. الأمر الذي يبين حداثة هذا النمط من أنماط تمويل الصفقات العمومية.

وعلى كل فإن التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير عبارة عن تسبيق مالي يتم منحه إلى كل حائز لصفقة عمومية أثناء القيام بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية وقبل نهاية الآجال التعاقدية للدفع على الحساب، تثبت عن طريق تقديم الوضعيات و/أو الفواتير في مقابل رهن الصفقة العمومية رهناً حيازياً لصالح الجهة مانحة القرض والذي عادة ما تكون صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP) وبعمولة يتم تحديدها من قبل الإدارة المركزية للصندوق بعد أخذ رأي مصلحة الالتزامات الموجودة على مستوى الصندوق.

L’avance sur situation de travaux et/ou facture étant une avance de trésorier consentie avant l’expiration des délais contractuels de paiement des acomptes, la rémunération de la CGMP est à la charge de l’entreprise bénéficiaire de l’avance. Elle se fera par le règlement d’une commission dont le taux sera arrêté par la direction générale, après avis du comité des engagements du siège[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الشروط التي يجب توفرها للاستفادة من هذا القرض وهي:

1- تقديم طلب القرض الخاص بالتسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير من قبل حائز الصفقة العمومية.
2- أن يتم تقديم الطلب خلال الآجال المحددة لتنفيذ الصفقة، وهذه الأخيرة غير مرهونة لدى أي شخص آخر.
3- أن تكون الصفقة موضوع طلب هذا التسبيق قابلة للرهن رهناً حيازياً.
4- تقديم ملف كامل.

---

(1) Instruction PGE/10/A relative a la procédure de traitement des opérations d’avances sur situation de travaux et/ou factures, du 18/05/2006

(2) Instruction PGE/10/A du 18/05/2006 page 01.

ومهما يكن من أمر فإن مشتملات ملف طلب الحصول على قرض في شكل التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير وفقاً للتعليمة رقم:PGE/10/A المذكورة أعلاه هي :

فضلاً عن الوثائق الإدارية والجبائية والتي هي نفسها تلك المتعلقة بتعبئة الديون، فإنه يشترط تقديم الوثائق التالية:

1 ـ تقديم طلب الإستفادة من التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير موقع وممضى من طرف الشخص المؤهل و يحمل ختم المؤسسة طالبة القرض(1) .

2 ـ النموذج الوحيد للصفقة المعنية بالقرض و نسخة لنفس الصفقة .

3 ـ نموذجان من وضعية الأشغال و/أو الفاتورة مرفقا بجدول المنجزات(attachements) موافق عليه من قبل الأطراف الثلاثة (entreprise – maitre l'œuvre et maître d'ouvrage)

4 ـ التصريح بالاستبدال (une déclaration de subrogation) من أجل تحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية(2).

2- كيفية منح التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير:

لقد حددت التعليمة رقم PGE/10/A المذكورة أعلاه المراحل التي تمر بها آليات منح هذا التسبيق كالآتي:

المرحلة الأولى:

يتقدم حائز الصفقة الراغب في الإستفادة من هذا التسبيق إلى مصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية بطلبه الذي يجب أن يشتمل على جميع الوثائق المذكورة أعلاه.

المرحلة الثانية:

بعد دراسة ومراقبة محتويات الملف وقبوله تقوم مصالح الصندوق بتحرير عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية ويتم إعلام المحاسب المكلف بالدفع بذلك، الذي يؤشر عليه ويرفق معه التصريح بالاستبدال لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية(3).

---

(1) أنظر ملحق رقم 01/04.

(2) أنظر ملحق رقم 02/04.

(3) أنظر ملحق رقم 03/04.

المرحلة الثالثة :

الترخيص بمنح التسبيق على وضعيات الأشغال أو الفواتير لصالح حائز الصفقة مقدم الطلب.

المرحة الرابعة:

تقوم مصلحة تعبئة الديون على مستوى صندوق ضمان الصفقات العمومية بتحرير عقد منح التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير[1].

المرحلة الخامسة:

تحرير سند الدفع لفائدة المستفيد من التسبيق في شكل شيك أو أمر بالدفع، وتجدر الإشارة هنا بأن مبلغ القرض الخاص بالتسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير لا يمكن أن يساوي المبالغ المذكورة في وضعيات الأشغال أو الفواتير، وإنما هو عبارة عن تسبيق مالي يتم تحديد مبلغه بحسب أهمية وسعر الصفقة وما قد يؤثر على إنجازها.

ويتم تحديد نسبة مبلغ التسبيق المالي في هذه الحالة بناءاً على المبالغ المذكورة والمطلوب رصدها والمقدر كالآتي[2]:

1- إذا كان مبلغ الوضعية و/أو الفاتورة أقل من خمسين (50) مليون دينار جزائري فإن نسبة مبلغ القرض هي 50%.

2- إذا كان مبلغ الوضعية و/أو الفاتورة أكبر من خمسين (50) مليون دينار جزائري فإن نسبة مبلغ القرض هي 40%.

المرحلة السادسة:

تنفيذاً لعقد الرهن الحيازي المحرر لفائدة صندوق ضمان الصفقات العمومية فإن المحاسب المكلف بالدفع يقوم بتحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة المستفيد من مبلغ القرض بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية.

---

(1) أنظر ملحق رقم 04/04.

(2) Instruction PGE/10/A du 18/05/2006.

المرحلة السابعة:

تقوم مصالح الصندوق بخصم كل المبالغ المقررة لفائدة صندوق ضمان الصفقات العمومية من جراء منحه القرض في شكل تسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير خاصة المبالغ التالية:

1- الرسوم الناتجة عن منح القرض.

2- التكاليف الإضافية المدفوعة من قبل الصندوق.

3- مبلغ العمولة Taux de la commission المقدر بـ 4.5%.

المرحلة الثامنة :

الأمر بدفع المبالغ المتبقية والمستحقة إلى الزبون، وتحرير رفع اليد.

المطلب الثاني : رهن الصفقة العمومية Nantissement de Marché public

في إطار القيام بمهمته يمنح صندوق ضمان الصفقات العمومية، وكما سبق التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث قروضاً إلى حائزي الصفقات العمومية قد تكون بالتوقيع أو قروضاً حقيقية (في شكل تسبيق على الخزينة)، وما دامت هناك فترة إنتظار حتى يحل أجل استرداد مبالغ القروض الحقيقية، فإن عنصر الخطر الملازم للقرض الممنوح طيلة هته المدة لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد حدوثه[(1)]، ولذلك وجب على صندوق ضمان الصفقات العمومية أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه وبهدف زيادة وسائل الإئتمان والسرعة في التنفيذ لعقد القرض المتفق عليه، اللذان يميزان قانون الأعمال بهدف تسهيل تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، يلجأ صندوق ضمان الصفقات العمومية إلى طلب ضمانات كافية من المتعامل المتعاقد المستفيد من مبلغ القرض.

ومن بين هذه الضمانات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بغية تسهيل تنفيذها هو الرهن الحيازي للصفقة العمومية «Nantissement de marché public» والذي تطرق إليه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور أعلاه في القسم الفرعي الأول المعنون بـ: "الرهن الحيازي" (du nantissement) من القسم السابع المعنون : بأحكام تعاقدية من الباب الرابع، وخصَّه بمادتين هما المادة 97 والمادة 98.

ويجدر التذكير إلى أن أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تناول تنظيم أحكام الرهن الحيازي الخاص بالصفقات العمومية هو الأمر رقم 67-90 المذكور سابقاً في الفصل الثاني المعنون بـ: « تدابير لتيسير التمويل المصرفي للصفقات»، من الباب الثالث المعنون بـ: « الضمانات المفروضة على الصفقات»، وذلك في المواد من المادة 98 إلى

---

(1) لطرش الطاهر نفس المرجع السابق ص 163.

المادة 110 منه، وبقيت هذه الأحكام نفسها في كل من المرسوم رقم 82-145 و المرسوم التنفيذي 91-434 المذكورين أعلاه، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وأدخل بعض التعديلات الطفيفة عليه يتم التطرق إليها عند دراسة له كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ووفقاً لنص المادة 97 من هذا المرسوم الرئاسي فإن «الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه»، ما يمكن ملاحظته هنا أن عملية رهن الصفقة العمومية ممكنة وليست إلزامية، إذ يحتمل ألا تكون بعض الصفقات العمومية قابلة للرهن والعكس صحيح، وفي هذه الحالة الأخيرة التي تكون قابلة للرهن فإنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما يفسر أن هذه المادة تضمنت شروط رهن الصفقة العمومية، في حين المادة 98 من الأمر رقم 67-90 والتي كانت تشير إلى إمكانية رهن الصفقة والمتضمنة لهذه الفقرة قبل تعديلها كانت تقضي بأن «تطبيق أحكام هذا الفصل على الإتفاقات التي تكون بموجبها الصفقات مرهونة رهناً حيازياً» ولم تشر إلى الشروط.

وعلى كل يمكن التساؤل عن طبيعة هذا الرهن وكيفية إنشائه؟ وما هي الآثار التي تترتب عليه، وكيف يتم انقضاؤه؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الرهن الحيازي في فرعين يخصص الفرع الأول إلى دراسة طبيعة الرهن الحيازي وإجراءات إنشائه، أما الفرع الثاني فيتناول التطرق إلى أثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية وكيفية إنقضائه.

الفرع الأول:طبيعة وإجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية

لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية تعريف الرهن الحيازي للصفقة العمومية، واكتفى بموجب نص المادة 97 منه بالإشارة إلى أن الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه

المادة، وعلى هذا الأساس فسيتم التطرق إلى طبيعة هذا الرهن بداية ثم إلى أهم الإجراءات الخاصة بإنشائه.

أولاً: طبيعة الرهن الحيازي للصفقة العمومية.

كما سبق وأن تم الإشارة إليه فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لم يحدد تعريفاً خاصاً بالرهن الحيازي هذا ما يدفع إلى التساؤل عن طبيعة هذا الرهن فهل أن الرهن الحيازي يقع على الصفقة بوصفها إتفاقاً ؟ أم على الدين المتولد في عاتق المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها بسبب تنفيذ هذا الأخير للخدمة موضوع الصفقة؟

إن نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي ووفقاً للفقرة المذكورة أعلاه أشارت إلى قابلية الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة للرهن الحيازي، هذا ما يدفع إلى التطرق إلى أطراف هذا العقد (الرهن الحيازي) وموضوعه، حتى نتمكن من تحديد طبيعة.

1- أنواع الصفقات العمومية القابلة لرهنها رهناً حيازياً:

وفقاً للمادة 97 فإن كل الصفقات المبرمة مع المصلحة المتعاقدة والمذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 قابلة لرهنها رهناً حيازياً، سواء كانت صفقة إنجاز أشغال، أو تقديم خدمات، أو التزويد باللوازم أو صفقة إنجاز دراسات فكل هذه الصفقات قابلة للرهن وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة (97).

2- أطرافه :

① الدائن المرتهن: ويقصد به الجهة التي يتم إجراء أو القيام برهن الصفقة العمومية أمامها، ووفقاً لنص المادة 01/97 فإنه لا يمكن أن يتم رهن الصفقة العمومية رهناً حيازياً إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وعليه فإنه لا يتم القيام برهن الصفقة العمومية إلا أمام هذه الجهات والتي من أبرزها صندوق ضمان الصفقات العمومية، وفي الحالة التي يتم إنشاء الرهن الحيازي

فيها لصالح عدة مستفيدين فإنه يجب على هؤلاء المستفيدين أن يكونوا فيما بينهم مجموعة يعين لها رئيساً[1].

② المدين الراهن: وهو حائز الصفقة العمومية وقد يكون المتعامل المتعاقد بصفته متعاقداً مع المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، كما يمكن أن يكون متعاملاً ثانوياً وفقاً للمادة 12/97 التي أجازت للمتعامل الثانوي أن يرهن حقه في الصفقة العمومية إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى.

3- محل الرهن الحيازي للصفقة العمومية:

لا يمكن أن تعتبر الصفقة بوصفها إتفاقاً بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة محلاً للرهن الحيازي، وإنما الدين المتولد أو الذي سيتولد عن تنفيذ الصفقة العمومية هو الذي يكون موضوعاً للرهن الحيازي، وما الصفقة بوصفها اتفاقاً إلا وسيلة لتبرير وإثبات الرهن الحيازي سواء للديون المتولدة والمعاينة أو تلك الديون التي ستتولد مستقبلاً، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 01/97 بقولها « يجوز للمتعاملين الثانويين أن يرهنوا رهناً حيازياً جميع ديونهم أو جزءاً منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة »، ومن خلال هذا النص يتضح بأن موضوع الرهن الحيازي يقع على جميع ديون المتعامل أو جزءاً منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذها.

وتتمثل هذه الديون في تلك المبالغ المتولدة عن تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة من طرف المتعامل (سواء متعاقداً، أو ثانوياً)، والتي توجد بحوزة المصلحة المتعاقدة، وفي هذه العلاقة يعد المدين هو المصلحة المتعاقدة التي تحوز مبلغ الدين الواجب الدفع أما الدائن هنا فهو المتعامل.

---

(1) المادة 08/97 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سالفاً.

وبذلك يمكن القول بأن محل الرهن هو ذلك الحق الثابت للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي تجاه المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذهم للخدمات المتفق عليها في عقد الصفقة.

ويحرر عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية في وثيقة يتم التوقيع عليها من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية والمتعامل المتعاقد، بموجب هذا العقد يتم تحرير كل المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد بعنوان الصفقة بين يدي الصندوق مقابل منح هذا الأخير مبلغ القرض إلى هذا المتعامل.

وبهذه الصفة يمكن اعتبار رهن الصفقة العمومية عبارة عن رهن حيازي من نوع خاص « C'est un nantissement spécifique»

ثانياً: إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية

لقد أورد المرسوم الرئاسي عدة شروط شكلية لإنشاء الرهن الحيازي يمكن إجمالها فيما يلي:

❶ خصوصية النسخة المسلمة من قبل المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالصفقة موضوع الرهن:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتسليم نسخة واحدة من الصفقة إلى المتعامل تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة رهن حيازي، والتي تعتبر من الناحية العملية عبارة عن نسخة من العقد الذي التزم بموجبه المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وفي نفس الوقت يحدد هذا العقد حقوق هذا المتعاقد وخاصة المالية منها تجاه المصلحة المتعاقدة[1]، ولقد تم النص على إلزامية تقديم هذه النسخة الفريدة من أجل القيام برهن الصفقة العمومية في المادة 03/97

---

(1) من الناحية العملية فإن النسخة المسلمة هي عبارة عن نسخة أصلية تحمل العبارة التالية «نسخة فريدة» Instruction PGE/03/A du 30/06/1999 page 34.

من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، أما القرار الوزاري المؤرخ في 1969/11/21 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) تطرق إليه من خلال نص في المادة 2/8 منه بقولها « في حالة رهن الصفقة، يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة أو موجزاً رسمياً من عقد الصفقة يتضمن عبارة «نسخة فريدة» مسلمة بمثابة سند».

وبواسطة هذه النسخة فقط يستطيع القيام برهن الصفقة العمومية لدى مؤسسة مالية، أو مجموعة مؤسسات مالية، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

إن تسليم هذه النسخة الخاصة من طرف المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها تم إقراره من أجل دحض أي فرصة للتلاعب من قبل المتعامل المتعاقد والذي قد يسعى إلى استخراج عدة نسخ من هذه الصفقة ليقوم بإجراء رهنها لدى عدة مؤسسات مخول لها بصلاحية تمويل الصفقات العمومية من جهة، ومن جهة ثانية تعد كوسيلة حماية فعالة للمؤسسات التي هي بصدد تمويل الصفقة العمومية وتدعيماً لمبدأ الثقة والإئتمان في عالم الأعمال.

لكن قد يثار التساؤل حول مدى إمكانية تسليم هذه النسخة الفريدة في الحالة التي يتميز فيها موضوع الصفقة العمومية بالسرية كصفقات الأمن أو الدفاع الوطني مثلاً؟

لقد عالجت المادة 03/97 من التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية هذه الحالة، والتي قضت بأنه إذا تعذر تسليم هذه النسخة الخاصة إلى المتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني في هذه الحالة أن يطلب من المصلحة المتعاقدة مستخرجاً من تلك الصفقة موقع عليها من قبلها ومتضمنة للبيان الذي يفيد بأن هذه الوثيقة سنداً في حالة الرهن الحيازي، وكذا البيانات الملائمة للسر المطلوب.

«Un extrait signé du marché qui portera la mention spéciale indiquant que cette pièce formera titre en cas de nantissement et contiendra les indications compatible »

ويعتبر تسليم هذه الوثيقة في هذه الحالة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي، بمثابة تسليم النسخة بكاملها[1].

لكن إذا تضمنت الصفقة على بند إمكانية اللجوء إلى المتعامل الثانوي لتنفيذ جزء من الصفقة، فهل يحق للمتعامل الثانوي بدوره الحصول على هذه النسخة الفريدة؟

وفقاً لنص المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، يمكن النص في الصفقة على بند التعامل الثانوي، ويشمل التعامل الثانوي جزءاً من موضوع الصفقة في إطار تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة[2] ويجب أن يحدد السعر الواجب دفعه إلى المتعامل الثانوي والذي يمثل مقابل التزامه بتنفيذ الجزء المتعاقد عليه ثانوياً من موضوع الصفقة.

ولا يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي لتنفيذ هذا الجزء إلا وفقاً للشروط التالية[3]:

① يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي الذي يتدخل فيه المتعامل الثانوي.

② موافقة المصلحة المتعاقدة على المتعامل الثانوي.

③ إلزامية قبض أتعاب المتعامل الثانوي مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة، عندما ينص في الصفقة على الخدمات الواجب تنفيذها من طرفه.

وتقضي المادة 12/97 بأنه يجوز للمتعاملين الثانويين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهناً حيازياً جميع ديونهم أو جزءاً منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة، ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موصٍ ثانوي أو متعامل ثانوي النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق.

وعلى ضوء هذه الأحكام يمكن القول بأنه لمَّا كان من حق المتعامل الثانوي أن يقبض أتعابه مباشرة من قبل المصلحة المتعاقدة، فإنه يمكن له رهن جزء أو جميع الديون التي تتولد عن تنفيذه للصفقة العمومية المتعاقدة عليها ثانوياً لدى الهيئات المذكورة في المادة 01/97 المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تسلم النسخة الخاصة بالصفة

---

(1) المادة 03/97 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

(3) المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

المذكورة أعلاه، وإنما بإمكانه الحصول على نسخة منها مصدقة ومطابقة لها، لكن ما الذي يقصد به المشرع بذكره جملة "...وعند الإقتضاء الملحق" ؟

إن الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو التقليل و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية[1]، وعليه فإنه لما كان المتعامل الثانوي ملزم بتنفيذ جزء من الصفقة، فإنه وفي حالة تعديل أحد بنودها أو زيادة خدمات أو تقليلها، يمكن أن يمسّ موضوع هذا التعديل بإلتزامات أو حقوق المتعامل الثانوي، وهنا وحتى يحق للمتعامل الثانوي القيام برهن جزء أو جميع الديون التي تترتب عن تنفيذه لهذه الخدمات المعدلة يلزم بتقديم نسخة مصادق عليها ومطابقة للأصل من هذا الملحق حتى يبرهن على وجود هذه الديون ومدى استحقاقه لها.

وتلزم المصلحة المتعاقدة بذكر اسم المحاسب المكلف بالدفع، وكذا كيفيات الدفع وهذا ما يمكن أن يستشف من نص المادة 04/97 [2] كما تلزم بذكر اسم الموظف المكلف بتقديم المعلومات وفقاً لنص المادة 09/97 [3].

❷ شكل عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية:

لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية الشكل الذي يتم فيه تحرير عقد الرهن الحيازي الخاص بالصفقة العمومية وإنما ترك ذلك لحرية أطراف هذا العقد وفقاً لما يلائمهما، فيمكن أن يتم إبرامه في شكل عقد رسمي من طرف الموثق وفقاً لأحكام المادة 324 وما يعدها من القانون المدني، كما يحق لهم تحريره في الشكل العرفي طبقاً لأحكام المادة 327 من القانون المدني.

---

(1) المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً.

(2) مثلاً كأن يتم الذكر في الصفقة أنه يعين السيد مدير الخزينة لولاية برج بوعريريج بصفته المحاسب المكلف بالدفع، إذا تعلق الأمر بصفقة عمومية أحد أطرافها الولاية .

(3) كأن يتم ذكر : يعين بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات السيد : والي برج بوعريريج . مثلاً من طرف السيد: مدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية برج بوعريريج.

ويجب أن يذكر في هذا العقد كل البيانات المتعلقة بالصفقة، من موضوع وتاريخ وأطراف وسعر، كما يجب أن يذكر مبلغ الحقوق التي هي موضوع عقد الرهن أو الجزء من هذه الحقوق[1].

وحتى يكون لهذا العقد تاريخا ثابتا ألزم المشرع القيام بتسجيله وفقا ًلإجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونياً، وذلك وفقاً لمقتضى نص المادة 09/97 بقولها «تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به» ويعد هذا الإجراء مستحدثاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250، فكان ينص في التنظيمات السابقة له الخاصة بالصفقات العمومية على عدم خضوع عقود الرهن الحيازي للصفقات العمومية لإجراءات التسجيل وذلك في المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 بقولها «لا تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل»، وحسنٌ فعل المشرع باستحداثه لهذا الإجراء (التسجيل)لأنه حتى يعترف بالعقد العرفي لا بد من أن يكون له تاريخ ثابت، عادة ما يكون تاريخ التسجيل، وذلك بهدف ضمان حقوق أطراف هذا العقد خاصة تحديد مرتبة الدائن المرتهن، بالإضافة إلى الهدف المالي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال القيام بتسجيل هذا العقد بواسطة تحصيل الرسوم إلى الخزينة العمومية، أما المقصود بالتشريع المعمول به فهو قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 76-105 بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

❸ إعلام المصلحة المتعاقدة بالرهن الحيازي للصفقة العمومية:

لا يعتبر الرهن الحيازي للصفقة العمومية نافداً في مواجهة الغير أو في مواجهة المدين بالحق المرهون، إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله وفقاً لأحكام المادة 975 من القانون المدني، ونفس القاعدة مكرسة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في المادة 04/97 بقولها «يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية».

وعلى هذا الأساس فإنه حتى يعتبر الرهن نافذاً في حق المصلحة المتعاقدة أو الغير، لابد أن يقوم المتنازل له عن الدين موضوع الرهن،(وهو هنا صندوق ضمان

---

(1) أنظر الملحق رقم 01/05.

الصفقات العمومية)، بإعلام المحاسب المكلف بالقيام بعمليات الدفع والمذكور في النسخة الخاصة بالصفقة المرهونة[1] ويتم إعلام المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها بالاستلام، كما له أن يبلغه بواسطة محضر قضائي[2].

ومن الناحية العملية فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يعلم المحاسب المكلف بالدفع بعقد الرهن الحيازي للصفقة والمحرر في أصليين ونسخة، ويتم إرسال الأصليين معاً في الرسالة الموصى عليها، ليقوم المحاسب بإرجاع احد الأصول من عقد الرهن بعد الإمضاء والتصديق عليه من قبله[3] وفي هذه الحالة يمكن للمحاسب المكلف بالدفع، أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة والتي تكون في شكل إما تسبيقات، أو دفعات على الحساب، أو تسوية على رصيد الحساب، بين يدي الدائن المرتهن (صندوق ضمان الصفقات العمومية)، أو إلى الغير وفقاً للآجال القانونية وحسب ما يقضي به القانون.

❹ زوال حيازة الرهن Dépossession du nantissement:

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور أعلاه في المادة 04/97 منه على أن زوال حيازة الرهن تتم بواسطة تسليم النسخة الخاصة إلى المحاسب المكلف بالدفع، والذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه.

---

(1) وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه يعتبر محاسباً عمومياً وفقاً لقانون المحاسبة العمومية، كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

01- التحصيل : إجراء يتم بواسطته تنفيذ الميزانية والعمليات المالية من حيث الإيرادات وطبقاً للمادة 18 من قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه فإن التحصيل هو إجراء يتم بواسطته إبراء الديون العمومية.

02- الدفع : هو عبارة عن إجراء يتم بواسطته تنفيذ الميزانية والعمليات المالية من حيث النفقات، وطبقاً للمادة 22 من قانون المحاسبة العمومية، هو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي.

03- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

04- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف با وحفظها.

05- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

06- حركة حسابات الموجودات.

(2) أنظر الملحق رقم 02/05.

(3) وعادة ما يتم تحرير هذه الرسالة المتضمنة إعلان الرهن الحيازي للصفقة العمومية وفقاً للملحق رقم 25 طبقاً للتعليمة رقم: PGE/03/04 المؤرخة في 1999/09/30 المعدلة والمتممة صفحة 35.

ومن الناحية العملية فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية بصفته دائناً مرتهناً، يختص بتسليم هذه النسخة الخاصة بعدما يتلقاها من قبل المدين (المتعامل المتعاقد، أو المتعامل الثانوي)، ولم يحدد المرسوم الرئاسي ميعاد هذا التسليم، غير أنه عملياً يقوم الصندوق بتسليم هذه النسخة في نفس الوقت الذي يقوم فيه بإعلام المحاسب المكلف بالوفاء بالرهن الحيازي[1]، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بعملية تمويل الصفقات العمومية من جهة ومن جهة ثانية فهو يهدف من خلاله إلى إعلام المدين الراهن الذي بدوره يقوم بإعلام الغير بأن مبلغ الدين في حالة رهن وأن كل حقوقه المالية تجاه المصلحة المتعاقدة تحرر بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية بصفته دائناً مرتهناً.

ووفقاً للمادة 951 من القانون المدني فإنه ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه، وحتى يكون الرهن نافذاً في حق الغير فلا بد أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن وفقاً للمادة 961 من القانون المدني.

وعلى كل فإن نص المشرع على إلزامية تسليم النسخة الوحيدة (الخاصة) من الصفقة المرهونة إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين «Le tiers détenteurs du gage» ، يهدف من خلاله بالدرجة الأولى إلى تفعيل مهمة هذا الأخير في مراقبة تحقيق عملية زوال الحيازة وانتقالها إليه، وهو ما يشكل في الواقع عنصر تأمين إضافي خاصة بالنسبة إلى الغير[2]، وهو بالدرجة الثانية بمثابة وسيلة لإعلام الغير الذي يهمه الأمر من أجل تقديم الطعون أو المعارضات عما لهم من حقوق على الدين المرهون.

---

(1) Instruction de la CGMP N° PGE/03/A OP cit page 35.

(2) M.Villard ; Y-Bachelot, J-Michel Romiro JEAN-MICHEL Roméro – droit et pratique des marchés publics de travaux – (Passation, Exécution, financement) – édition du Moniteur 1981 page 368.

الفرع الثاني: أثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية وانقضاؤه.

سيتم التطرق في هذا الفرع بداية إلى الآثار التي تترتب عن رهن الصفقة العمومية، ثم القيام بدراسة كيفية انقضائه.

أولاً: أثار رهن الصفقة العمومية Effets du nantissement de Marché public

يترتب عن الرهن الحيازي للصفقات العمومية عدة آثار يمكن إجمالهما كالآتي:

❶ حق الصندوق في قبض المبالغ المدفوعة لوحده مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة:

إن أهم أثر يترتب عن رهن الصفقة العمومية لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية هو حق المتنازل له في قبض مبلغ القرض المضمون بالرهن والذي منحه إلى المتعامل لوحده من الدين المخصص للرهن بغية ضمان حقوقه، وهو ما أقره المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في نص المادة 97/07-1 بقولها «يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه...»، ويترتب هذا الحق عن الإجراء الذي يتم بواسطته زوال حيازة الرهن تسليم النسخة الوحيدة إلى المحاسب المكلف بالدفع والمذكور أعلاه، وبغية محافظة هذا الرهن على قيمته القانونية وفعاليته يجب أن يمنع المدين الراهن(المتعامل المتعاقد، أو المتعامل الثانوي) من قبض مبلغ الدين، عندما يتم تسويته من طرف المصلحة المتعاقدة[1].

وبواسطة هذا المبدأ والمتمثل في حق قبض مبلغ الدين مباشرة من المصلحة المتعاقدة، يضع عقد الرهن الحيازي صندوق ضمان الصفقات العمومية في علاقة مباشرة مع المصلحة المتعاقدة.

---

(1) M.Villard ; Y-Bachelot, J-Michel Romiro OP cit page 369.

❷ لا يحق للدائن المرتهن أن يقبض أكبر مما يستحق المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي.

يقع الرهن الحيازي على مجموع المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي والتي تكون قد نشأت أو ستنشأ مستقبلاً، من جراء تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية، في مقابل القروض التي منحها صندوق ضمان الصفقات العمومية بمناسبة قيامه بمهمة تمويل الصفقة العمومية، كتعبئة الديون أو التسبيق على كشوف الأشغال و/أو الفواتير.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يحق للدائن المرتهن وهو هنا صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP) أن يقبض إلا المبالغ التي قام بدفعها إلى المدين الراهن بمناسبة منحه للقروض الحقيقية، وبهذه الصفة لا يمكن أن يتصور أن يتمتع الدائن المرتهن بأكثر من تلك الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يَجْرِ الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني، بشرط ألا يطالب المدَّعون بأحد الإمتيازات التي تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي للصفقة العمومية المذكورة في نص المادة 11/97، والتي سيتم التطرق إليها فيما بعد[1].

❸ إلزامية إطلاع المتعامل المتعاقد Obligation de rendre compte à le partenaire cocontractant:

وفقاً للمادة 06/97 فإنه «...يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقاً لقواعد الوكالة»[2].

---

(1) المادة 7/97-2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور سابقاً..

(2) يلاحظ أن المشرع قد أورد جملة "إطلاع منشئ الرهون" في النص باللغة العربية، ويقابل هذه الكلمة في النص باللغة الفرنسية "qui a constitué le gage"، ومن ناحية الاصطلاح القانوني لا يوجد ما يسمى بمنشئ الرهون في القانون المدني

من خلال هذا النص يمكن القول بأن للمستفيد من الرهن الحيازي أن يقبض بمفرده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه لوحده كقاعدة عامة، وهو ما يجب أن يكون قد أتفق عليه في عقد الرهن الحيازي المبرم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، غير أنه وكاستثناء عندما ينص على إلزامية إطلاع المدين الراهن، لا يمكن لهذا المستفيد أن يقوم بهذا القبض بمفرده، وإنما هو ملزم بأن يوافي المدين الراهن بكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه لعقد الرهن الحيازي، وأن يقدم له حساباً عنها.

إن هذه القاعدة يمكن تفسيرها بسهولة بالنظر إلى طبيعة الرهن الحيازي للصفقة العمومية الذي لا يمكن أن يجعل المستفيد من الرهن مالكا للدين المرهون، وأن حق المستفيد من الرهن في قبض مباشرة ولوحده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه بمناسبة عقد الرهن الحيازي يكون في حدود مبلغ الدين المضمون بالرهن[1].

إن الإلزام بتقديم المعلومات الكافية وتقديم حساب إلى الراهن عن كل ما يصل إلى المستفيد من الرهن من خلال تنفيذه لبنود هذا الأخير وفقاً لقواعد الوكالة، وجعل الدائن المرتهن بمثابة وكيل عن المدين الراهن في قبض مبالغ الدين المستحق، لا يؤثر على حق الأول (الدائن) في قبضه لما يستحق من المبالغ التي يضمن بواسطتها مبلغ الدين المضمون بواسطة الرهن والذي تم دفعة إلى المدين الراهن (المتعامل المتعاقد، أو المتعامل الثانوي) مسبقاً وإن إحالة المشرع إلى أحكام الوكالة لا يغير من طبيعة هذا الحق، وما إطلاع الراهن إلا بمثابة إجراء للحفاظ على حقوق هذا الأخير والمتمثلة في مراقبة الدائن المرتهن في مدى قبضه للمبالغ التي يستحقها، أما ما زاد عنها فهو ملزم بإعادته إلى الراهن.

الجزائري، وإن ما يقابل مصطلح "Le constituant de nantissement" باللغة العربية هو "الراهن" ، وهو ما ورد في نص المادة 951 من القانون المدني الجزائري، ومن الأصح أن تحرر هذه الجملة باللغة العربية كالآتي "...في الحالة التي ينص فيها على إطلاع الراهن" أما النص باللغة الفرنسية فمن الأرجح أن تعوض كلمة "Gage" بكلمة "Nantissement".

(1) M.Villard ; Y-Bachelot, J-Michel Romiro OP cit page 379.

ولم يحدد المرسوم الرئاسي تاريخ هذا الإطلاع الذي يلزم خلاله المستفيد من الرهن بتقديمه إلى الراهن، ونفس الشيء بالنسبة لقواعد الكفالة فوفقاً لنص المادة 577 من القانون المدني فإنه «على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها» وبذلك يمكن القول بأن ميعاد تقديم هذه المعلومات يكون بعد نهاية عقد الوكالة، ويمكن أن يطبق ذلك على عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية بعد أن يتم قبض كل مبالغ الدين المضمون بواسطة الرهن.

❹ حق الدائن المرتهن في تلقي معلومات من قبل المصلحة المتعاقدة:

وفقاً للمادة 09/97 فإنه «يجوز لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا أثناء تنفيذ العقد من المصلحة المتعاقدة إما كشفاً موجزاً للخدمات المنجزة وإما بياناً تفصيلياً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد، ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا كشفاً في التسبيقات المدفوعة ويعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم المعلومات».

بداية تجدر الإشارة هنا بأن النص باللغة العربية يتحدث عن جواز تلقي المعلومات عن التسبيقات المدفوعة، في حين النص باللغة الفرنسية يتحدث عن الدفعات على الحساب (Acomptes)، كما يلاحظ إيراد النص باللغة العربية حرف "في" والأفضل أن يرد بدله حرف "عن".

وبهذا فإنه وحسب رأيي من الأحسن أن تحرر هذه الفقرة كالآتي «يجوز لصاحب الصفقة ... عن الدفعات على الحساب المدفوعة ...».

وللتذكير فإن هذه الفقرة لم تعدل منذ صدور الأمر رقم 67-90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي كانت تتضمنها المادة 107 فقرة 20 من هذا الأمر، وكما سبق وأن تمت الإشارة إليه أن الأمر رقم 67-90 كان يخلط في التسمية باللغة العربية، بين الدفع على الحساب والتسبيق، وعليه فإنه وعندما كان المشرع بصدد تحرير نص هذه المادة نقل هذا الخلط حرفياً دون أن يعيد صياغته وفقاً لما تمَّ تعديله فيما يخص تقابل المصطلحات القانونية بين اللغة العربية واللغة الفرنسية.

ومن خلال قراءة هذا النص يتضح أنه يحق للدائن المرتهن أن يتلقى بعض المعلومات من قبل المصلحة المتعاقدة، ولعل الغاية من إجازة هذا الإجراء هو مراقبة ومتابعة الدائن المرتهن مدى تنفيذ المدين الراهن (متعامل متعاقد، متعامل ثانوي) لإلتزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة من جهة وتجاه الدائن المرتهن من جهة ثانية ومتابعة كل الرهون أو المعارضات التي قد ترد على الدين المرهون وعاء الرهن، كل ذلك من أجل ضمان استعادة الدين المضمون بالرهن بواسطة دفعها مباشرة بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية بصفته دائناً مرتهناً وأداةً فعالة من أدوات الدولة، مكلف بتسهيل تمويل الصفقات العمومية، والسهر على مراقبة مدى إلتزام الأطراف على تنفيذها وفقاً للقانون.

إن أهم المعلومات التي يمكن للدائن المرتهن أن يتلقاها من المصلحة المتعاقدة أوردتها المادة 09/97 المذكورة أعلاه كالآتي:

① كشف موجز عن الخدمات المنجزة.

② بياناً تفصيلياً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد.

③ يمكن أيضاً طلب كشف حول الدفعات على الحساب المدفوعة.

④ كما له أن يطلب من المصلحة المتعاقدة إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة والتي تمس الضمان الناتج عن هذا الرهن، وفي هذه الحالة يلزم المكلف بتقديم المعلومات، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه المتعامل المتعاقد[1].

ومهما يكن من أمر فإن هذه المعلومات لا يمكن أن يتلقاها المدين الراهن إلا وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون طالب المعلومات إما صاحب الصفقة موضوع الرهن، أو مستفيداً من الرهن ويجب أن يثبت الطالب صفته أثناء تقديمه للطلب[2].

ب-أن يتم تقديم هذا الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام[3].

---

(1) المادة 10/97 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(2) المادة 10/97 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

(3) وهو ما يمكن أن يفهم من نص المادة 10/97 من المرسوم02-250.

ت- أن يعين في الصفقة مسبقاً اسم الموظف المكلف بتقديم المعلومات[1].

ث- أن يتم تقديم هذا الطلب أثناء تنفيذ العقد[2] والمقصود بالعقد هنا هو عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية وليس الصفقة العمومية.

إن هذه الأحكام المذكورة أعلاه والمتعلقة بمحدودية تقديم المعلومات من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الدائن المرتهن، تؤكد مدى محدودية العلاقة التي تربط بين المستفيد من الرهن والمصلحة المتعاقدة، وأن هذه العلاقة ومحدوديتها لا يعد مصدرها العقد (أي الصفقة العمومية) وإنما مصدرها هو القانون وبالضبط نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه.

❺ مرتبة الدائن المرتهن Rang du privilège du créancier nanti:

لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية مرتبة الدائن المرتهن للصفقة العمومية، وإنما نص على الأشخاص الذين تقدّم إمتيازاتهم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي، وذلك بمقتضى نص المادة 11/97 بقولها لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الإمتيازات التالية:

- إمتياز المصاريف القضائية.
- إمتياز متعلق بأداء الأجور، وتعويض العطلة المدفوعة الأجر، في حال الإفلاس أو التسوية القضائية كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالعمل.
- إمتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.
- إمتياز الخزينة.
- إمتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن حق التقدم المترتب لصالح الدائن المرتهن (صندوق ضمان الصفقات العمومية CGMP) من جراء عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية على الدائنين

---

[1] المادة 09/97 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقاً.

[2] M.villard ; Y-bachelot, J-michel romiro OP cit page 381.

العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفائه لحقه من الدين المرهون والذي له عليه سلطة مباشرة في حبسه سواء في يده هو أو في يد الغير، لا يخول له إلا بعد أصحاب الإمتيازات المذكورة أعلاه.

ويمكن تقسيم هذه الامتيازات بحسب أنواع الصفقات العمومية من حيث الموضوع إلى:

إمتيازات عامة يمكن أن نجدها في كل أنواع الصفقات العمومية سواءًا كانت صفقات أشغال، خدمات، دراسات، أو توريد، وامتيازات خاصة تتعلق بنوع واحد من أنواع الصفقات هي صفقات الأشغال[1]

a. الإمتيازات العامة: وهي

① إمتياز المصاريف القضائية.

② إمتياز الخزينة العمومية.

③ إمتياز أداء الأجور، وتعويض العطل المدفوعة الأجر.

b. الإمتيازات الخاصة:

① إمتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.

② إمتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة والتي عادة ما تكون من أجل إنجاز أشغال عمومية، سواء طرق، أو بناء.

وتعد مرتبة الدائن المرتهن محددة بموجب القانون وهي المادة 11/97 المذكورة أعلاه.

ثانياً: إنقضاء الرهن الحيازي للصفقة العمومية

تنقضي آثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية مبدئياً، عندما يتم قبض الدائن المرتهن لمبلغ الدين المضمون بواسطة الرهن، ومن خلال الدفعات التي يتم تسويتها من

---

(1) M.villard ; Y-bachelot, J-MICHEL romiro OP cit page 369.

طرف المصلحة المتعاقدة لحسابه، والتي عادة ما تدفع بحسب الحالة في شكل تسبيقات، أو دفع على الحساب، أو بواسطة التسوية على رصيد الحساب نهائياً.

ويمكن للمستفيد من الرهن الحيازي أن ينهي أثر الرهن الحيازي إما جزئياً أو نهائياً بواسطة عقد محرر[1] .

ووفقاً لنص المادة 05/97 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه «يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام».

وعلى هذا الأساس فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يقوم بتقديم طلب رفع اليد سواء الجزئي، أو رفع اليد الكلي على الرهن الحيازي إلى المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

وبعد هذا الإعلام تنتقل آثار الرهن الحيازي، وخاصة الحق في قبض المبالغ والحقوق المترتبة عن تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة إلى المتنازل.

[1] M.villard ; Y-bachelot, J-MICHEL romiro OP cit page 369.

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث، وبعد محاولة القيام بدراسة كل الجوانب المتعلقة بعملية تمويل الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري بالتركيز على الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والتي تمثل في مجملها جزءاً من الكل الذي ينظمه قانون الأعمال.

وذلك من خلال تسليط الضوء على عملية تمويل الصفقات العمومية إدارياً، وتم التوضيح بأن المشرع إعتمد من خلال هذه الطريقة نظامان يمثلان خروجاً عن قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة، وهو ما يعبر عن مدى خصوصية الصفقة العمومية عند مرحلة تنفيذها، هذان النظامان هما نظام التسبيقات Régime des avances ونظام الدفع على الحساب Régime des acomptes، وهما الآليتان التي أعتمدتا في هذا المجال، كل ذلك كان في الفصل الأول.

وبعد ذلك في الفصل الثاني تم إلقاء إطلالة على أهم ما يميز عملية تمويل الصفقات العمومية في النظام الجزائري، وهو صندوق ضمان الصفقات العمومية والذي يعد جهازاً مستحدثاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فيما يتعلق بالصفقات العمومية، وفي نفس الوقت يعد آلية من آليات تسهيل وتيسير القيام بالأعمال وتشجيعها.

ولقد ارتأيت أن أتطرق إلى هذا الهيكل المهم من خلال دراسة تنظيمه وكيفية تسييره وأهم الصلاحيات المخولة له بداية، ثم تطرقت إلى دراسة أهم الآليات التي يعتمدها بغية القيام بمهامه بواسطة ما يمنحه من ضمانات وإمتيازات وما يتلقاه في مقابل ذلك من ضمان وهو عملية رهن الصفقة العمومية، كل هذا بالتركيز على الجانب العملي أكثر من النظري.

إن عملية تمويل الصفقات العمومية تمثل المجال الخصب للأعمال، بل القلب النابض لضخ الأموال العمومية وتحريك عجلة الإقتصاد، والتي لا يمكن مسايرتها إلا بإعمال منظومة قانونية دقيقة، ومتوازنة، وموافقة، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن القول بأن نظام تمويل الصفقات العمومية وفي شقه الإداري لا يزال يشوبه التعقيد والصعوبة من حيث الإجراءات الخاصة به.

فيما يخص نظام التسبيق يلاحظ بأن هناك تناقض بين النصوص الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والقرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 والمتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة، كما يلاحظ بأن مبلغ التسبيق ضئيل بالنظر إلى الإشكالات التي يعاني منها المتعاملون المتعاقدون مع المصلحة المتعاقدة، إذ أن هذه المبالغ لا يتم صرفها في الآجال القانونية من جهة، ولا تمثل في مجملها كل ما يقبضه حائز الصفقة كون أن جزءاً منها يتم إقتطاعه عند نهاية الإنجاز في شكل ضرائب وأتعاب وعمولات ومصاريف إضافية من جهة ثانية.

كما يلاحظ أيضاً بأن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لم يحدد الآجال الخاصة بصرف التسبيقات كما حددها بالنسبة لصرف الدفعات على الحساب وهو ما يدعو إلى إعادة النظر فيما يخص هذا النظام، ورغم أن المشرع ينص على أحقية قبض حائز الصفقة لمبلغ التسبيق إلا أنه ومن الناحية العملية قليلاً ما يتم النص على ذلك في دفتر الشروط.

أما من الناحية الإصطلاحية فيلاحظ بأن المنظومة القانونية المتعلقة بتمويل الصفقات العمومية لا تزال تخلط بين المصطلحات القانونية سواءاً من ناحية ثباتها ووحدتها بالنسبة للنصوص باللغة الوطنية أو من حيث مدى توافقها وتطابقها مع النصوص باللغة الفرنسية.

إن نظام الدفع على الحساب يعتبر كآلية ثانية نظمها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فيما يتعلق بالتمويل الإداري للصفقة العمومية، الأمر الذي تمت معالجته في المبحث الثاني من الفصل الأول، ولقد تمت الملاحظة بأن المشرع قد وضع قواعد عامة لتنظيمه بغية إضفاء المرونة على عملية تمويل الصفقات العمومية تتعلق على الخصوص بأنواع الصفقات التي يمكن تمويلها عن طريق الدفع على الحساب، وفي هذا المجال فقد تمت الإشارة إلى أن المشرع فيما يتعلق بهذه المسألة يناقض نفسه، فمن جهة ينص بأن مجال تقديم الدفع على الحساب ينحصر في صفقات إنجاز الخدمات ومن جهة أخرى يتحدث عن صفقات التزويد باللوازم، أما عن نسق صرف الدفعات على الحساب وآجاله فتمت الملاحظة بأن هناك خلط من الناحية الإصطلاحية بين آجال الصرف وآجال الدفع.

ثم تمت معالجة مسألة أثار عدم صرف الدفع على الحساب والمتمثلة في أحقية حائز الصفقة في الحصول على فوائد التأخير، ومن ثم تم لمس مرونة هذه القواعد من خلال أنواع الدفع على الحساب.

أما الشق الثاني لعملية تمويل الصفقات العمومية في إطاره القانوني فَتَمَثَّلَ في التمويل البنكي والذي تميز به في هذا الإطار المرسوم الرئاسي 02-250 وهو صندوق ضمان الصفقات العمومية، هذه الهيئة الفتية والمتميزة تم إنشاؤها من أجل تسيير وضمان نجاعة تنفيذ الصفقات العمومية، وسد النقص الذي يترتب عن عدم فعالية التمويل الإداري للصفقات العمومية.

ولقد تمت محاولة التركيز في دراسة هذا الشق على أهم الآليات التي تعتمدها هذه الهيئة للقيام بمهمة المساهمة في تمويل الصفقات العمومية بالتطرق إلى آليتان هما نظام القروض بالتوقيع، ونظام التسبيق المالي.

ولقد ميزت الكفالات آلية التمويل عن طريق منح القروض بالتوقيع، وتمت الإشارة إلى أن كفالة التعهد تمثل أول وأكبر عائق يواجهه صغار المتعاملين المتعاقدين

وتم إقتراح إما إلغاء هذا النوع من الكفالات أو حصر مجال فرضها، أما كفالة رد التسبيقات فهي تمثل النوع الثاني من أنواع الكفالات التي تمت معالجتها، والتي ترتبط بنظام التسبيقات وأنواعه، في حين يرهق كاهل حائزي الصفقات العمومية مبلغ كفالة حسن التنفيذ والتي أعتبرت بمثابة وسيلة لإحجام صغار المتعاملين المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية وفي هذا الإطار تم اقتراح خفض مبلغ هذا النوع، ثم تم التطرق بعدها إلى كفالة الضمان التي تلي مرحلة الإنتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة.

في حين يعد الضمان الاحتياطي الآلية الثانية المستخدمة في القروض بالتوقيع، لوحظ بأنه من الناحية العملية نادر الإستعمال بسبب تعقيد إجراءاته، وغموض نصوصه، إذ تم إحصاء ما يقل عن عشر (10) عمليات لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية في مجال تمويل الصفقات العمومية منذ إنشائه، ما يفسر عدم فعالية النظام البنكي الجزائري، وعدم تفعيل النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية عكس نظام الكفالات التي بلغت أربعة آلاف ومائة وتسعة وعشرين (4129) كفالة منحت سنة 2007[1].

وإبتداءاً من سنة 2006 إعتمد صندوق ضمان الصفقات العمومية، آليات جديدة لتمويل الصفقات العمومية تمثلت في منح تسبيقات على الخزينة بإعتماد طريقتان، الطريقة الأولى هي تعبئة الديون كحل لمواجهة ما يترتب عن تأخر المصلحة المتعاقدة في دفع مستحقات المتعاملين المتعاقدين القائمين بتنفيذ موضوع الصفقة، وتم التركيز على إبراز أهم ما يميز هذه الآلية وما توفره من تخفيف للعبء الذي يقع على المصلحة المتعاقدة من جراء تحمل تبعة التأخر في صرف المستحقات من جهة وتيسير خزينة المتعاقد معها عما يعانيه من جراء هذا التأخير، وأبرز ما يميز هذه الآلية هو مجانيتها بالنسبة إلى حائز الصفقة المستفيد من التمويل عن طريق التسبيق على الخزينة، أما الطريقة الثانية المستعملة في التسبيق المالي على الخزينة فهي تتمثل في آلية منح تسبيقات على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير والتي تعد أبرز ما تم استحداثه

---

(1) المديرية المركزية للالتزامات الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية، إحصائيات تحصلت عليها خلال فترة التربص بالصندوق.

في مجال تمويل الصفقات العمومية إذ أن حائز الصفقة يمنح مبلغ الفاتورة و/أو الوضعية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقه في التسديد.

إن أهم ما أشار إليه التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية للاستفادة من الضمانات المالية، هو أن يقوم حائز الصفقة في مقابل ذلك برهن الصفقة العمومية لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية، وقد تمت الإشارة إلى أن أحكام هذا الرهن مأخوذة من الأمر رقم 67-90، وأن المشرع عندما كان بصدد نقل هذه الأحكام وتضمينها لأحكام المرسوم الرئاسي 02-250 لم يراعي المستجدات والمستحدثات التي تم إدخالها على هذا الأخير مما أدى إلى إحتوائه العديد من نقاط الغموض، إقترحّتُ إعادة صياغة بعض المواد في هذا المجال لسد هذا التناقض وعدم التطابق.

إن موضوع تمويل الصفقات العمومية موضوع واسع ومتنوع وثري بالأحكام والنصوص القانونية التي تضبطه خاصة وأنه متصل بعالم الأعمال والمال، لذا فإنه وحتى يتم مواكبة العصر، وتسهيل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، والإشراك ودون ما أي تميز بين كل القطاعات المساهمة في تنفيذ الصفقة العمومية، فإنه من اللائق أن يعاد النظر في الأحكام المنظمة لقواعد تمويل الصفقات العمومية بالجزائر، سواءاً بالإضافة، أو التعديل، أو الإلغاء وضبط المصطلحات القانونية لأنه لا يمكن بناء منظومة قانونية دون ضبط لهذه المصطلحات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية والتنظيمية:

* دستور الجمهورية الجزائرية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07(جريدة رسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 1996/10/16).

* الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، (جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 1967/06/27) المعدل والمتمم.

* القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 جانفي 1988 (جريدة رسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 1988/01/13).

* قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية (جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15) المعدل والمتمم.

* المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي (جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 1982/04/13) المعدل والمتمم.

* المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ: 2002/07/28) المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 (جريدة رسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 2003/09/14).

* المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (جريدة رسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 1991/11/13) المعدل والمتمم.

* المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (جريدة رسمية عدد05 الصادرة بتاريخ / /1990).

* المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فيفري1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره (جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 1998/03/01) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخ في 19جانفي 2008 (جريدة رسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 2008/01/30).

* القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل. (جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1965).

* القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 02 جويلية 2005 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة. (جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 2005/11/09).

* القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 15 نوفمبر 2007 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة. (جريدة رسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2007/12/09).

* التعليمة رقم 08 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 19 مارس 2005 المتضمنة كيفية تعبئة الديون وتسديد الفوائد على التأخير الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

* التعليمات الصادرة عن صندوق ضمان الصفقات العمومية :

*Instruction : PGE/01/A du 11/11/1998 – fonctionnement des comités d'engagement.

* Instruction : PGE/03/A du 30/06/1999 – procédure de gestion des engagements et portefeuille crédit.

* Instruction : PGE/02/A du 30/06/1999 – procédures d'étude des demandes de crédits.

* Instruction :PGE/02/Bdu 04/11/1999 rectificatif de l'instruction PGE /02/A.

* Instruction : PGE/02/C du 15/11/2000 – additif à la PGE/02/A.

* Instruction : PGE/02/D du 22/11/2000 – additif à la PGE/02/A.

* Instruction : PGE/02/E du 15/01/2001 – additif à la PGE/02/A.

* Instruction : PGE/03/H du 20/07/2003 – additif à la procédure PGE/03/A pour objet de annuler et remplacer les actes de caution prévus dans l'additif à la PGE/03/F du 15/06/2001 procédure de gestion des engagements et portefeuille crédit.

* Instruction : PGE/02/F du 21/12/2004 – additif à la PGE/02/A.

* Instruction : PGE/09/A du 05/09/2005 procédure de traitement des opérations de crédit de mobilisation de créance.

* Instruction PGE/10/A relative à la procédure de traitement des opérations d'avances sur situation de travaux et/ou factures, du 18/05/2006

:ƒøøïøIII -2

* د.محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري – التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول، عقد الكفالة - دار الهدى عين مليلة، الطبعة الأولى 1991 -1992.

* د. صبحي عرب – محاضرات في القانون التجاري – الأسناد التجارية – منشورات الأندلس الجزائر.

* د. فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 1997.

* فيلالي علي، الإلتزامات -النظرية العامة للعقد- موفم للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2001 .

* د. محمد فريد العريني - د. هاني دويدار - قانون الأعمال - دار الجامعة الجديدة للنشر مطبعة 2002.

* لباد ناصر – القانون الإداري – الجزء الثاني النشاط الإداري – مطبعة SARP دالي إبراهيم، الطبعة الأولى 2004.

* د. سعيد يوسف البستاني - قانون الأعمال والشركات - منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2004.

* د. مهند مختار نوح - الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2005.

* الأستاذ لطرǐ الطاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005

* د. أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة - د محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2006.

* قدوللا حمامة - عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2006.

3-ǻdlNjǟǠƨ :

* إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا – القاموس القانوني – فرنسي عربي، مكتبة لبنان.

* ابن منظور – لسان العرب- دار صادر للطباعة والنشر -بيروت، 1956.

* الفيروز أباذي - القاموس المحيط - المطبعة الحسينية، الطبعة الثالثة، 1344هـ .

* د. محمد بشير علية - القاموس الإقتصادي– المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى بيروت، 1985.

* معجم المصطلحات القانونية Lexique Juridique Dalloz 1999.

4- الم[illegible]

* بن قلفاط مايا – وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري – بحث لنيل شهادة الماجستير – فرع عقود ومسؤولية – كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2001-2002.

* شامبي لندة - المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر- رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص السنة الجامعية 2001-2002.

* بن داود إبراهيم – الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية 2002-2003.

* لوز رياض – دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية – بحث لنيل شهادة الماجستير – فرع الدولة والمؤسسات العمومية – كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر سنة 2007

5- ال[illegible]

* د.محمد قبطان – محاضرة بعنوان "قانون الصفقات العمومية" ألقيت أثناء ملتقى قضاة الغرف الإدارية أيام : 22، 23، 24 ديسمبر 1990 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992.

* الأستاذ بن ناجي شريف محاضرات في الصفقات العمومية – ألقيت على طلبة الماجستير – فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

* د. موالك بختة محاضرات في قانون المنافسة – ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005-2006.

6- الصحافة:

* آسيا.ب، مقال منشور بجريدة البلاد، بعنوان "الضغوطات وراء تعطل نمو المؤسسات المتوسطة والصغيرة" بتاريخ 2006/04/18.

* صوالحي حفيظ "يعتقدون أن التمييز قائم في الواقع بين المتعاملين المحلين والأجانب، متعاملون إقتصاديون بإعادة النظر في قانون الصفقات العمومية " جريدة الخبر اليومي 2007/05/15.

* سليم بن عبد الرحمان "بن بادة يؤكد أنه سيكون أكثر فاعلية من سابقه 05 ألاف مؤسسة جزائرية مستهدفة في برنامج التأهيل الجديد" جريدة الخبر 2007/12/11.

ثانيا – المراجع الفرنسية

1- Ouvrages

*GABRIEL de comret – la caisse nationale des marchés publics – édition Berger levreult, France 1971.

* RENÉ savatier, JEAN savatier, JEAN-MARIE leloup , Droit des affaires éditions sierey 6ème édition 1980.

* MICHEL Villard, YVES Bachelot, JEAN-MICHEL Roméro – Droit et pratique des marchés publics de travaux – (Passation, Exécution, financement) – édition du Moniteur, France 1981.

* ANDRE de lanbadere, FRANCK moderne, PIERRE devalve – traité des contrats administratifs – Tome 02, 2ème édition – L.G.D.J Paris 1984.

* M.sabri, K.aoudia, M.lalle – Guide de gestion des marchés publique – édition Sahel 2000.

* FLORIAN linditch –Le droit des marché publics – édition DALLAZ 2000.

* STEPHANE braconnier – Droit des marchés publics – Groupe Imprimerie national édition 2002.

* PATICK Schultz – Les marchés publics – édition L.G.D.J, France 2003.

* CHRISTOPHE Lajoye – Droit des marchés publics – 2ème édition Gualino éditeur 2005.

* BENNADJI cherif- Vocabulaire juridique « Eléments pour un dictionnaire des termes officiels » – office des publications universitaires Alger 2006.

2- Thèse :

* BENADJI cherif – l'évolution de le réglementation des marchés publics en Algérie - thèse de doctorat d'Etat, université d'Alger, institut de droit et des sciences administratives Ben Aknoun, Alger année 1991.

3- Séminaire :

* Direction central des engagements de la caisse de garantie des marchés publics - méthodologie de traitement des comptes et d'analyse financière – Avril 2003.

CHERBITI (chef de secteur DCE/CGMP) intervention sur l'activité de .* Mr supervision des projets garanti par la caisse de garantie des marchés publics – la CGMP – Direction centrale des engagements journéées d'information des 28 et 29 Mai 2003.

4- journaux :

- SALAH slimani – marchés publics « difficile accès pour les PME » – Elwatan – le 24/04/2006.

LUCIEN rapp, PHILIPPE terneyre, NIL symchowicz , **5- Encyclopédie lamy** lamy droit public des affaires 2005.

Ęģ¥ţl

ملحق رقم 01

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 67 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء صندوق ضمان الصّفقات العموميّة وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ ، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة ، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات الاقتصاديّة العموميّة، لاسيّما موادّه من 44 إلى 47 و56 و57 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادّة 131 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة للدّولة، لاسيّما المادّتان 3 و 28 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 434 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991و المتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد اختصاصات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 46 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الّذي يحدّد آجال دفع النّفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات و البيانات التّنفيذيّة وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 و المتعلّق بنفقات تجهيز الدّولة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 268 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الّذي يحدّد الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنّفقات العموميّة وتنفيذها ويضبط صلاحيّات الآمرين بالصّرف ومسؤوليّاتهم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

التّسمية - الغرض - المقرّ

المادّة الأولى : تنشأ تحت تسمية " صندوق ضمان الصّفقات العموميّة "مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " الصّندوق ".

يعتبر الصّندوق تاجرا في علاقاته مع الغير. ويخضع للقوانين و الأنظمة السّارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : باعتباره أداة أساسيّة للدّولة ترمي إلى الحفاظ على التّوازن بين التّطوّر المادّيّ و الماليّ لمشاريع التّجهيز العموميّة المقيّدة في البرامج السّنويّة و المتعدّدة السّنوات الّتي يتمّ تمويلها من ميزانيّة الدّولة، تتمثّل مهمّة الصّندوق في ضمان تمويل الصّفقات والطّلبات العموميّة.

وعلى هذا الأساس، يكلّف الصّندوق بتقديم ضماناته أو كفالته، بأيّ شكل ، لتسهيل الإنجاز الماليّ للصّفقات والطّلبات العموميّة.

كما يمكنه أيضا تسيير كلّ العمليّات الّتي يمكن أن تكلّفه بها الخزينة.

المادّة 3 : من أجل تأدية المهامّ المخوّلة له، يقوم الصّندوق بتحديد مناهج التّنظيم الملائمة وتعبئة كلّ الوسائل الضّروريّة لنشاطه. وفي هذا المجال، يجب عليه ما يأتي :

- أن يقوم بتطوير أدوات الإعلام وتحليل الصّفقات ، بالتّعاون الوثيق مع مختلف الآمرين بالصّرف العموميّين،

- أن يطلب من مستفيدي الضّمانات أو الكفالات ، كلّ التّبريرات وتقديم كلّ الوثائق الضّروريّة،

- أن يطلب مساعدة الإدارات العموميّة و مختلف أجهزة الدّولة ، فيما يخصّ كلّ المعلومات و التّحقيقات والرّقابة الضّروريّة،

- أن يتّخذ كلّ التّدابير المتعلّقة بالضّمانات العقيقيّة الإضافيّة الّتي يراها مناسبة.

المادّة 4 : يوضع صندوق ضمان الصّفقات العموميّة تحت وصاية الوزارة المكلّفة بالماليّة.

المادّة 5 : يكون مقرّ الصّندوق بالجزائر العاصمة، ويمكن تحويله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ، بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالماليّة.

الباب الثّاني

وسائل صندوق ضمان الصّفقات العموميّة

المادّة 6 : يؤهّل الصّندوق القيام بكلّ الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطوّره، لاسيّما فيما يأتي :

- إحداث ممثّليّات عبر التّراب الوطنيّ،

- القيام بكلّ العمليّات المنقولة و العقاريّة والتّجاريّة و الماليّة الّتي لها علاقة بهدفه.

- إبرام كلّ الصّفقات أو العقود أو المعاهدات الّتي لها علاقة بهدفه.

الباب الثّالث

التّنظيم و التّسيير

المادّة 7 : يسيّر الصّندوق مجلس إدارة، ويديره مدير عامّ.

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 8 : يتشكّل مجلس إدارة الصّندوق، الّذي يرأسه المدير العامّ للخزينة، من :

- المدير العامّ للميزانيّة بوزارة الماليّة،
- ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،
- ممثّل وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
- ممثّل وزير السّكن،
- ممثّل المندوب لمساهمات الدّولة،
- ممثّل الجمعيّة المهنيّة للبنوك و المؤسّسات الماليّة،
- ممثّل المهنيّين بالغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

يحضر المدير العامّ للصّندوق اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاريّ.

المادّة 9 : تتولّى مصالح الصّندوق كتابة مجلس الإدارة.

المادّة 10 : يعيّن الوزير المكلّف بالماليّة أعضاء مجلس الإدارة بقرار لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعيّن عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة المتبقّية من الانتداب.

المادّة 11 : يجتمع مجلس الإدارة، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عاديّة، مرّتين (2) في السّنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائيّة، إمّا بناء على طلب من السّلطة الوصيّة، أو بطلب من رئيسه أو المدير العامّ للصّندوق.

يعدّ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح من المدير العامّ للصّندوق.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس، خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع غير أنّه، يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة انعقاد دورات استثنائيّة، دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 12 : لاتصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يعقد اجتماع آخر في الثّمانية (8) أيّام الموالية، وتصحّ المداولات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13 : يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة للأصوات المعبّر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 14 : تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر، يوقّعها الرّئيس و كاتب الجلسة وتدوّن في سجلّ خاصّ يرقّمه ويوقّع عليه رئيس مجلس الإدارة.

المادّة 15 : يجتمع مجلس الإدارة للمداولة في إطار التّنظيم السّاري المفعول، في كلّ المسائل المرتبطة بتنظيم الصّندوق وتسييره، لاسيّما :

- النّظام الدّاخليّ للمجلس،
- التّنظيم العامّ للصّندوق،
- البرامج التّقديريّة لنشاط الصّندوق على المدى القصير و المتوسّط و الطّويل،
- الشّروط العامّة لمعالجة العمليّات،
- الشّروط العامّة للتّوظيف و أجور مستخدمي الصّندوق،
- البرامج الاستثماريّة للصّندوق،
- الكشف السّنويّ لتوقّعات إيرادات الصّندوق ونفقاته،
- الحصيلة و الحسابات السّنويّة لنتائج الصّندوق و المصادقة عليها وكذلك تخصيص النّتائج،
- اللّجوء إلى المصالحة قصد تسوية النّزاعات الهامّة،

- التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحصيل الديون القائمة ،

- مشاريع التعديلات المحتملة للقوانين الأساسية للصندوق ،

- مشاريع التعديلات المحتملة لمبلغ رأس المال،

- كل التدابير الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم وسير و فعالية الصندوق ، قصد تسهيل تحقيق أهدافه.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 16 : يدير الصندوق مدير عام ، يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يساعد المدير العام أمين عام.

المادة 17 : يتمتع المدير العام ، في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول، بالسلطة الضرورية للسير الحسن للصندوق.

وبهذه الصفة :

- يقترح على مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للصندوق،

- يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للصندوق،

- يقترح على مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي الصندوق و شبكة الأجور،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق،

- يقترح برامج نشاط الصندوق،

- يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ،

- يأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الصندوق في إطار التنظيم الساري المفعول ،

- يفتح ويسيّر كل حساب جار أو تسبيقات أو حسابات الإيداع لدى شبابيك الخزينة أو المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض و كذا مراكز الصكوك البريدية ضمن الشروط القانونية السارية المفعول،

- يوقع ويوافق ويظهر على كل الأوراق والسندات و صكوك و سفاتج الصرف و السندات التجارية الأخرى،

- يمنح الضمانات و الكفالات و الضمانات الاحتياطية طبقا للقانون و لهدف الصندوق ،

- يمكنه عقد إجراءات الصلح و حل النزاعات بالطرق الودية ، بترخيص من الوزارة الوصية،

- يعد التقرير السنوي للنشاط الذي سيعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه قبل إرساله إلى الوزارة الوصية،

- يعد الحصائل و حسابات النتائج السنوية ويقترح تخصيص النتائج ،

- يعقد كل الصفقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات ،

- يعد التقارير و الملفات و الوثائق الأخرى التي ستعرض على مجلس الإدارة ،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 18 : يمكن المدير العام، في إطار مهامه وضمن متطلبات السير الحسن لمصالح الصندوق، تفويض جزء من سلطاته لمساعديه المعينين قانونا وحسب الإجراء الموافق عليه من طرف مجلس الإدارة وهذا حسب التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : يتوفر الصندوق على رأسمال اجتماعي يحدد مبلغه من قبل وزير المالية.

المادة 20 : تفتتح السنة المالية لصندوق ضمان الصفقات العمومية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة في شكلها التّجاريّ طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 21 : يكلّف محافظ الحسابات المعيّن، طبقا للتّنظيم المعمول به، بمراقبة حسابات الصّندوق سنويّا .

ويشارك في اجتماعات مجلس الإدارة الّذي يدرج في جدول أعماله دراسة حسابات الصّندوق و يحرّر تقريرا من نتائج المراقبات الّتي قام بها و يعلم المجلس بها.

المادّة 22 : تتضمّن ميزانيّة الصّندوق لتحقيق هدفه ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدّولة،
- تسبيقات الخزينة،
- عمولات التّسيير المتعلّقة بالعمليّات المنجزة،
- عمولات على الضّمانات والكفالات و السّندات التّجاريّة الأخرى ،
- نتائج توظيف الأموال ،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للتّنظيم السّاري المفعول ،
- الهبات و الوصايا،
- الموارد الماليّة اللاّزمة لإنجاز تبعات الخدمة الّتي تتمّ لحساب الدّولة و المنصوص عليها في دفتر الشّروط الملحق بهذا المرسوم.

في باب النّفقات:

- نفقات تجهيز الصّندوق ،
- نفقات تسيير الصّندوق،
- النّفقات المرتبطة باستغلال الصّندوق و كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهدافه.

المادّة 23 : تعرض الجداول التّقديريّة السّنويّة للإيرادات و النّفقات المعدّة من طرف المدير العامّ قبل بداية كلّ سنة ماليّة على مجلس الإدارة للمصادقة عليها.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشّروط

المادّة الأولى : حرّر دفتر الشّروط الحالي طبقا لأحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988 والمتضمّن قانون توجيه المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 47 و56 و57 من المرسوم رقم 98 - 67 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء صندوق ضمان الصّفقات العموميّة وتنظيمه وسيره، ويرمي موضوعه إلى التّعريف بحقوق الصّندوق والتزاماته بخصوص التّبعات المنوطة به في إطار مهمّته الرّامية إلى خدمة الصّالح العامّ.

المادّة 2 : يعمل صندوق ضمان الصّفقات العموميّة، في إطار إنجاز برامج التّجهيز العموميّة، وتحت أشكال مختلفة، على توفير ضمانه أو كفالته، الرّامية إلى تسهيل تنفيذ الصّفقات ماليّا، وكذا طلبات إنجاز الأشغال أو توريد التّجهيزات والعتاد الممول بواسطة ميزانيّة الدّولة.

المادّة 3 : يسمح الصّندوق للحاصلين على صفقات وطلبات توريد عموميّة، الإستفادة من تسبيقات ماليّة وتجنيد مبلغ الدّيون المستحقّة لهم بمناسبة إنجاز العقود أو طلبات التّوريد العموميّة.

المادّة 4 : تطبيقا للمادّتين 2 و3 المشار إليهما أعلاه، وفي إطار مهامّه، يمكن صندوق ضمان الصّفقات العموميّة الحاصلين على طلبات أو صفقات عموميّة، الّذين تتوفّر فيهم الشّروط المطلوبة :

1 - الاستفادة من التّسبيقات التّعاقديّة والشّرعيّة الموجّهة لتغطية النّفقات المقرّرة في إطار إنجاز

الصّفقات والطّلبات، وفي هاته الحالة يتوجّب على الحاصلين على هذه الصّفقات أو الطّلبات اكتتاب سندات الأمر لصالح بنوكهم الدّافعة.

وتكفل السّندات من طرف صندوق ضمان الصّفقات العموميّة.

ب - تعبئة الدّيون النّاشئة بمناسبة إنجاز الصّفقات والطّلبات العموميّة، وهذه التّعبئة يمكن أن تحدث خلال أو عند الانتهاء من إنجاز العقود باستظهار شهادة الحقّ في الدّفع صادرة عن الآمر العموميّ بالصّرف صاحب المشروع.

ج - يمكنه الحصول على اعتمادات إجماليّة بإمكانها تغطية احتياجاتهم التّمويليّة المسبّقة دون تمييز أو تعبئة الدّيون عندما يتعلّق الأمر بمؤسّسات لها مبالغ منتظمة وهامّة لصفقات مبرمة مع الدّولة وتفرّعاتها.

المادّة 5 : يتعيّن على الصّندوق، في إطار إنجاز مهامّه وما يتّبع ذلك من خدمات عموميّة، تقديم مساهمته الفعليّة في حسن إنجاز الصّفقات والطّلبات العموميّة ماليّا.

ولهذا الغرض :

- يضع ميدانيّا تنظيما متكيّفا، ولا سيّما بإنشاء ممثّليات عبر أنحاء التّراب الوطنيّ تمكّنه في آجال معقولة، متلائمة مع متطلّبات إنجاز الصّفقات والطّلبات، منذ إجراء تقييم للمخاطر الماليّة وتقدير صفقة المتدخّلين الّذين يطلبون توقيعه،

- يقترح على السّلطة الوصيّة مجموع النّشاطات والموارد الماليّة الملائمة الرّامية إلى تسهيل الإنجاز المادّيّ والماليّ للصّفقات والطّلبات العموميّة،

- يعمل بمساهمة الخزينة وفي إطار تنفيذ الصّفقات والطّلبات العموميّة لخلق الظّروف الجدّ مناسبة الّتي تسمح للبنوك بإعادة التّمويل لدى مؤسّسة الإصدار.

المادّة 6 : الشّروط التّعريفيّة للضّمانات والكفالات الّتي يسلّمها الصّندوق والخدمات الأخرى المحتملة الّتي يقدّمها محدّدة بطريقة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار مصاريفه المتعلّقة بالتّسيير وكذا المخاطر الماليّة الّتي يتعرّض لها، حسب صفة المستفيد وأهمّيّة القرض الّذي يطمح إليه، دون الإثقال كثيرا، مبلغ النّفقات الماليّة المنسوبة للعمليّة.

المادّة 7 : تضع الدّولة الوسائل الضّروريّة تحت تصرّف الصّندوق قصد إنجاز مهمّته، كما يستقبل الصّندوق من الدّولة الإعانات وتسبيقات الأموال الضّروريّة لتحقيق هدفه، وذلك مقابل مهمّته في خدمة الصّالح العامّ.

إلى جانب هذا يقبض الأجور التّعويضيّة مقابل خدمة الصّالح العامّ باستثناء تلك المغطّاة بالموارد المخصّصة الّتي تحتويها الآليّات المرتبطة بنشاطه.

المادّة 8 : في كلّ سنة، يرسل صندوق ضمان الصّفقات العموميّة إلى وزارة الماليّة وقبل 30 من شهر سبتمبر من العام السّابق، تقييما عن المبالغ الّتي يتعيّن دفعها له لتغطية تبعات الخدمات العموميّة الموضوعة تحت كفالته بموجب الأحكام المتعلّقة بموضوعه. تحدّد الاعتمادات المخصّصة، والإعانات والتّسبيقات من طرف وزارة الماليّة باقتراح من أجهزة التّسيير للصّندوق وتقيّد في قوانين الماليّة السّنويّة.

كما يمكن أن تراجع خلال السّنة في حالة صدور أحكام تنظيميّة معدّلة للتّبعات.

المادّة 9 : يتعيّن على صندوق ضمان الصّفقات العموميّة أن يقدّم إلى وزارة الماليّة، المعلومات المتعلّقة بحالة تنفيذ برنامج نشاطاته وكذا وضعيّاته الماليّة والمحاسبيّة المقيّدة والمصادق عليها من طرف أجهزة تسييره.

المادّة 10 : تدفع الاعتمادات، والإعانات والتّسبيقات الّتي تمنحها الدّولة إلى الصّندوق في إطار دفتر الشّروط هذا، طبقا للإجراءات المحدّدة في التّشريع والتّراتيب التّنظيميّة السّارية.

المادّة 11 : يحدّد الصّندوق كلّ سنة وللعام الماليّ الموالي :

- الوضعيّات الميزانياتيّة المتوقّعة والمتضمّنة التزاماته إزاء الدّولة والإعانات الّتي تنجر عنها.

- برنامج النّشاطات مقيّد ومصادق عليه من طرف مجلس إدارته.

- مخطّط تمويل مقيّد ومصادق عليه من طرف مجلس إدارته.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 06 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–67 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء صندوق ضمان الصّفقات العموميّة وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 67 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء صندوق ضمان الصّفقات العموميّة وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 67 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 8 : يتشكّل مجلس إدارة الصّندوق الذي يرأسه المدير العام للخزينة، ممّا يأتي :

– المدير العام للميزانيّة بوزارة الماليّة،

– ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالسّكن،

– ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،

– ممثّل الجمعيّة المهنيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة،

– ممثّل المهنيّين بالغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

يحضر المدير العام للصّندوق اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاريّ".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 07 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 084 – 302 الذي عنوانه "الصّندوق الخاصّ لترقية الصّادرات".

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير التّجارة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

ملحق رقم 02

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 01/02
صفحة 01

CAUTION DE SOUMISSION ou D'ADJUDICATION
N°................./.................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le n°4105/B/98 dont le siège social est sis :
Rue des Frères BOUADOU, cité financière (ex Ravin de la femme sauvage)
BIR MOURAD RAIS – ALGER -
valablement représentée par Monsieur : ....
agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de : ....
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général, en date du...........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP, du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et ses textes subséquents.

Connaissance prise de la soumission de...
....
dont le siège social est sis à : ....
ci -après dénommé : « soumissionnaire » ;
en réponse à l'appel d'offres n°.................du.........................
portant sur ....
émis par ....
sis à ....
ci après dénommé (e) le maître de l'ouvrage ;

Déclare, par la personne de son représentant susnommé, qu'elle se porte caution solidaire pour le compte du soumissionnaire sus-indiqué en faveur du maître de l'ouvrage sus designé, pour un montant de (en lettres) ....

En conséquence, la CGMP paiera cette somme au maître de l'ouvrage en cas de désistement unilatéral et volontaire du soumissionnaire de sa soumission, s'il s'avère qu'il a été déclaré adjudicataire du marché.

Le paiement du montant du présent cautionnement s'effectuera sur présentation d'un ordre de versement pour le montant cautionné accompagné des documents attestant le désistement du soumissionnaire et de l'adjudicataire suscités, sous le bénéfice de tous droits reconnus par la loi à la CGMP en qualité de caution solidaire.

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Rais - Alger.
Tél. : (021) 44 95 88 à 94 / Fax : (021) 44 95 96 - 44 95 85 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger [illegible]
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine [illegible]
[illegible]

ملحق رقم 01/02
ص 02

Le présent cautionnement entrera en vigueur dès sa signature et restera valable jusqu'à sa restitution ou à la présentation de la mainlevée totale et définitive qui devra intervenir dans les conditions prévues à l'article 45 du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 à savoir :

- 35 jours après la date de publication de l'avis d'attribution provisoire du marché, si le soumissionnaire n'est pas retenu.

- A la date de la signature du marché, si le soumissionnaire a été attributaire du marché.

Tout litige éventuel portant sur l'interprétation et/ ou l'exécution du présent contrat de cautionnement sera soumis au tribunal du lieu où doit être introduite l'action contre le débiteur principal que le maître de l'ouvrage s'engage à citer en même temps que la caution, nonobstant le caractère solidaire du présent cautionnement.

Fait à……………….le…………………….

Caisse de Garantie des Marchés Publics
Le Directeur Régional

- 1. Original pour le maître de l'ouvrage
- 1. Copie à notifier au soumissionnaire
- 1 copie pour la CGMP

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 02/02
ص 01

CAUTION DE RESTITUTION D'AVANCE FORFAITAIRE
N° ..../.................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le **n°4105/B/98** dont le siège social est sis :
Rue des Frères BOUADOU, cité financière (ex Ravin de la femme sauvage)
BIR MOURAD RAIS – ALGER -
valablement représentée par Monsieur : ....
agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de : ....
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général, en date du...........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP, du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et ses textes subséquents.

Connaissance prise du marché n°............... Conclu en date du ....
Entre : ....
ci-après dénommé (e) : maître de l'ouvrage
et l'entreprise : ....
ci-après dénommée : cocontractant, titulaire du marché.
Visé sous le n°..................en date du..............................
Pour un montant global de : ....
ayant pour objet : ....

Déclare par la personne de son représentant susnommé, qu'elle se porte caution solidaire pour le compte du titulaire du marché sus-indiqué en faveur du maître de l'ouvrage sus-designé, pour un montant de ....
(en lettres)...
Représentant..........% du montant global du marché sus-indiqué.
En faveur du maître de l'ouvrage : ....

Le montant cautionné couvre la restitution de l'avance forfaitaire accordée par le dit maître de l'ouvrage au titulaire du marché.

En conséquence, et selon le cas, la CGMP paiera au maître de l'ouvrage le montant cautionné s'il est totalement dû par le titulaire du marché ou le reliquat éventuel de l'avance forfaitaire non restituée, si celui-ci n'a pas remplis ses obligations contratuctelles et que le marché a été dûment et valablement résilié par le maître de l'ouvrage.

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Rais - Alger
Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 56 - 44 95 85 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Raïs - Alger .Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 92 / E-mail : [illegible]
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine Tél. : (031) 64 11 60 - [illegible] / Fax : (031) 64 31 63 / E-mail : [illegible]

ملحق رقم 02/02
ص 02

Sous réserve du paragraphe précédent, la CGMP paiera jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus mais, dans la limite de ce qui est reellement dû par le débiteur principal : le paiement intervenant sur la base d'une lettre de mise en jeu du cautionnement recommandée avec accusé de réception émanant du maître de l'ouvrage.

Le présent cautionnement entrera en vigueur à la date de sa signature ou à la date d'entrée en vigueur du marché sus – mentionné si elle est ultérieure à celle du présent acte et restera valable jusqu'à sa restitution ou à la présentation de la mainlevée totale et définitive qui devra intervenir lorsque les paiements auront atteint 80% du montant du marché conformément à l'article 71 alinéa 3 du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002.

Il est par ailleurs entendu que le présent acte de cautionnement est souscrit pour le seul marché tel que désigné ci-dessus et qu'il ne s'étend à aucun avenant qui en modifierait les conditions, notamment, de délai et de prix.

Tout litige éventuel portant sur l'interprétation et/ ou l'exécution du présent contrat de cautionnement sera soumis au tribunal du lieu où doit être introduite l'action contre le débiteur principal que le maître de l'ouvrage s'engage à citer en même temps que la caution, nonobstant le caractère solidaire du présent cautionnement.

Fait à………………le……………………

Caisse de Garantie des Marchés Publics
Le Directeur Régional

المديرية الجهوية

- 1. Original pour le maître de l'ouvrage
- 1. Copie à notifier au soumissionnaire
- 1.copie pour la CGMP

2/4

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 03/02
ص 01

CAUTION DE RESTITUTION D'AVANCE SUR APPROVISIONNEMENT N°................/................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le **n°4105/B/98** dont le siège social est sis :
Rue des Frères BOUADOU, cité financière (ex Ravin de la femme sauvage)
BIR MOURAD RAIS – ALGER -
valablement représentée par Monsieur : ....
agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de : ....
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général, en date du..........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP, du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et ses textes subséquents.

Connaissance prise du marché n°.............. Conclu en date du ....
Entre :..
ci-après dénommé (e) : maître de l'ouvrage
et l'entreprise :..
ci-après dénommée : cocontractant, titulaire du marché.
Visé sous le n°....................en date du..............................
Pour un montant global de :...
(en lettres)..
ayant pour objet :...

Déclare par la personne de son représentant susnommé, qu'elle se porte caution solidaire pour le compte du titulaire du marché sus-indiqué en faveur du maître de l'ouvrage sus-designé, pour un montant de ....
(en lettres)..
Représentant.........% du montant global du marché sus-indiqué.
En faveur du maître de l'ouvrage :...

Le montant cautionné couvre la restitution de l'avance sur approvisionnement accordée par ledit maître de l'ouvrage au titulaire du marché.

En conséquence, et selon le cas, la CGMP paiera au maître de l'ouvrage le montant cautionné s'il est totalement dû par le titulaire du marché ou le reliquat éventuel de l'avance sur approvisionnement non restituée, si celui-ci n'a pas remplis ses obligations contratuelles ou que le marché a été dûment et valablement résilié par le maître de l'ouvrage.

المديرية العامة

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Rais
Tél. : (021) 44 95 88 à 84 / Fax : (021) 44 95 96 - 44 95 85 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 92 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine [illegible]

ملحق رقم 03/02
ص 02

Sous réserve du paragraphe précédent, la CGMP paiera jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus mais, dans la limite de ce qui est réellement dû par le débiteur principal ; le paiement intervenant sur la base d'une lettre de mise en jeu du cautionnement recommandée avec accusé de réception émanant du maître de l'ouvrage.

Le présent cautionnement entrera en vigueur à la date de sa signature ou à la date d'entrée en vigueur du marché sus – mentionné si elle est ultérieure à celle du présent acte et restera valable jusqu'à sa restitution ou à la présentation de la mainlevée totale et définitive qui devra intervenir lorsque les paiements auront atteint 80% du montant du marché conformément à l'article 71 alinéa 3 du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002.

Il est par ailleurs entendu que le présent acte de cautionnement est souscrit pour le seul marché tel que désigné ci-dessus et qu'il ne s'étend à aucun avenant qui en modifierait les conditions, notamment, de délai et de prix.

Tout litige éventuel portant sur l'interprétation et/ ou l'exécution du présent contrat de cautionnement sera soumis au tribunal du lieu où doit être introduite l'action contre le débiteur principal que le maître de l'ouvrage s'engage à citer en même temps que la caution, nonobstant le caractère solidaire du présent cautionnement.

Fait à……………….le……………………..

Caisse de Garantie des Marchés Publics
Le Directeur Régional

المديرية الجهوية

- 1. Original pour le maître de l'ouvrage
- 1. Copie à notifier au soumissionnaire
- 1. copie pour la CGMP

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 04/02
ص 01

CAUTION DE BONNE EXECUTION
N° ..../................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le **n°4105/B/98** dont le siège social est sis :
Rue des Frères BOUADOU , cité financière (ex Ravin de la femme sauvage)
BIR MOURAD RAIS – ALGER -
valablement représentée par Monsieur : ....
agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de : ....
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général, en date du..........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP, du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et ses textes subséquents.

Connaissance prise du marché n°................ Conclu en date du ....
Entre :...
ci-après dénommé (e) : maître de l'ouvrage
et l'entreprise :...
ci-après dénommée : cocontractant, titulaire du marché.
Visé sous le n°...................en date du...................................
Pour un montant global de :..
Ayant pour objet :...

Déclare par la personne de son représentant susnommé, qu'elle se porte caution solidaire pour le compte du titulaire du marché sus-indiqué en faveur du maître de l'ouvrage sus-designé, pour un montant de ....
(en lettres)...
Représentant..........% du montant global du marché sus-indiqué.

Le montant couvert par le présent cautionnement qui est une garantie financière excluant pour la CGMP toute obligation de faire autre que celle du paiement, couvre les risques de non-exécution des clauses contractuelles du marché pour la période allant de la date de l'ordre de service émis par le maître de l'ouvrage à la date contractuelle de réception provisoire, telle que fixée dans le marché.

Si les clauses du marché prévoient un délai de garantie, ce cautionnement est transformé en cautionnement de garantie pour couvrir les risques de malfaçon ou d'exécution imparfaite des ouvrages pendant la période de garantie telle que fixée dans ce marché.

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Raïs - Alger.
Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 86 - 44 95 88 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Raïs - Alger. Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 92 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine.Tél. : (031) 64 11 60 - (031) 64 11 62 / Fax : (031) 64 11 63 / E-mail : cgmpcst@yahoo.fr
Direction Régionale Ouest : 18, Rue Abdellah SAHRAOUI - Oran. Tél. : (041) 40 11 50 - (041) 40 13 09 / Fax : (041) 40 86 19 / E-mail : cgmp-ouest@wissal.dz

4/B

En conséquence, la CGMP paiera au maître de l'ouvrage la somme dont le titulaire du marché serait débiteur et à concurrence du montant ci-dessus, s'il est dûment constaté, au cours de la durée du marché et au plus tard, à la date de réception définitive fixée au marché, que le titulaire du marché n'a pas rempli totalement ou partiellement ses obligations contractuelles objet du marché ou qu'il les a remplies imparfaitement et le maître de l'ouvrage a valablement et dûment résilié le marché.

Sous réserve du paragraphe précédent, la CGMP paiera jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus mais, dans la limite de ce qui est réellement dû par le débiteur principal ; le paiement intervenant sur la base d'une lettre de mise en jeu du cautionnement recommandée avec accusé de réception émanant du maître de l'ouvrage.

Le présent cautionnement entrera en vigueur à compter de la notification de l'ordre de service d'exécuter les travaux ou à défaut à la date de sa signature. Il restera valable jusqu'à sa restitution ou à la présentation de la mainlevée totale et définitive qui devra intervenir au plus tard un mois après la réception définitive.

Il est par ailleurs entendu que le présent acte de cautionnement est souscrit pour le seul marché tel que désigné ci-dessus et qu'il ne s'étend à aucun avenant qui en modifierait les conditions, notamment, de délai et de prix.

Tout avenant portant sur la modification du montant du marché donnera lieu à l'émission d'un acte de cautionnement complémentaire conformément aux dispositions de l'article 84 du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics.

Tout litige éventuel portant sur l'interprétation et/ ou l'exécution du présent contrat de cautionnement sera soumis au tribunal du lieu où doit être introduite l'action contre le débiteur principal que le maître de l'ouvrage s'engage à citer en même temps que la caution, nonobstant le caractère solidaire du présent cautionnement.

Fait à……………….le…………………….

Caisse de Garantie des Marchés Publics
Le Directeur Régional

- 1. Original pour le maître de l'ouvrage
- 1. Copie à notifier au soumissionnaire
- 1.copie pour la CGMP

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 05/02

CAUTION DE BONNE EXECUTION COMPLEMENTAIRE
N°................./.....................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le n°4105/B/98 dont le siège social est sis : rue des Frères BOUADOU – BIR MOURAD RAIS – ALGER -
Valablement représentée par Monsieur : ....
Agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de :...
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général en date du...........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et de ses textes subséquents ;

Référence faite à la caution de bonne exécution n° ....du...
de DA .... délivrée dans le cadre du marché n°.................. visé sous le n°...............du............................ayant pour objet..
Conclu en date du .... Pour un montant de ....
Entre : ....
Ci – après dénommé (e) : Maître de l'ouvrage
Et l'entreprise : ....
ci-après dénommée : cocontractant,

connaissance prise de l'avenant n°............conclu en date du.............., visé sous le n°...............
le ....
Pour un montant de :..portant le montant global
Du marché sus-visé à ....

Déclare, par la personne de son représentant susnommé, que le montant de la garantie objet de la caution n°............................ du...............................
Délivrée à .... le.................................
Est augmenté ou diminué de la somme de ....DA ce qui porte le montant total de la caution à..DA

Les autres clauses de la dite caution sont sans changements.

Fait à ....le.........................

Caisse de Garantie des Marchés Publics

Le Directeur Régional

1. original pour le maître d'ouvrage
1. copie à notifier au titulaire du marché
1. copie pour la CGMP.

المديرية الجهوية

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Rais - Alger.
Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 96 - 44 95 88 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger. Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 92 E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine. Tél. : (031) 64 11 60 - (031) 64 11 62 / Fax : (031) 64 11 63 E-mail : cgmpest@yahoo.fr

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 06/02
ص 01

CAUTION DE GARANTIE
N° ..../..................

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation – C G M P – établissement public à caractère industriel et commercial, créée par décret exécutif n° 98-67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le **n°4105/B/98** dont le siège social est sis :
Rue des Frères BOUADOU , cité financière (ex Ravin de la femme sauvage)
BIR MOURAD RAIS – ALGER -
valablement représentée par Monsieur : ....
agissant en qualité de Directeur de la Direction Régionale de :...
En vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par Monsieur le Directeur Général, en date du...........et dans le cadre des dispositions de l'article 2 alinéa 2 du décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998 portant création, organisation et fonctionnement de la CGMP, du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics et ses textes subséquents.

Connaissance prise du marché n°............... Conclu en date du ....
Entre :..
ci-après dénommé (e) : maître de l'ouvrage
et l'entreprise :..
ci-après dénommée : cocontractant, titulaire du marché.
Visé sous le n°..................en date du.............................
Pour un montant global de :...
Ayant pour objet :..

Déclare par la personne de son représentant susnommé, qu'elle se porte caution solidaire pour le compte du titulaire du marché sus-indiqué en faveur du maître de l'ouvrage sus-designé, pour un montant de ....
(en lettres)...
Représentant..........% du montant global du marché sus-indiqué.

Le présent cautionnement couvre les risques de malfaçon ou d'exécution imparfaite par le titulaire du marché, de ses obligations contractuelles au titre du marché, survenant pendant la période de garantie allant de la date du procès-verbal de réception provisoire à celle contractuellement fixée pour le prononcé de la réception définitive.

Par le présent cautionnement, la CGMP, s'engage à payer au maître de l'ouvrage à concurrence du montant garanti les sommes dont le titulaire du marché seraient déclarés débiteur au titre du dit marché.

المديرية العامة

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (Ex Ravin de la femme Sauvage) - Bir Mourad Rais - Alger.
Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 96 - 44 95 85 / E-mail : cgmp@wissal.dz
rection Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger .Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 92 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine.Tél. : (031) 64 11 60 - (031) 64 11 62 / Fax : (031) 64 11 63 / E-mail : cgmpest@yahoo.fr
Direction Régionale Ouest : ... SAHRAOUI - Oran. Tél. : (041) 40 11 30 - (041) 40 13 08 / Fax : (041) 40 86 19 / E-mail : cgmpouest@wissal.dz

ملحق رقم 06/02
ص 02

Sous réserve du paragraphe précédent, la CGMP paiera jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus mais, dans la limite de ce qui est réellement dû par le débiteur principal ; le paiement intervenant sur la base d'une lettre de mise en jeu d cautionnement recommandée avec accusé de réception émanant du maître de l'ouvrage.

Le présent cautionnement entrera en vigueur dès sa signature et demeurera valable jusqu'à sa restitution ou à la présentation de la mainlevée totale et définitive qui devra intervenir au plus tard un mois après la réception définitive.

Tout litige éventuel portant sur l'interprétation et/ ou l'exécution du présent contrat de cautionnement sera soumis au tribunal du lieu où doit être introduite l'action contre le débiteur principal que le maître de l'ouvrage s'engage à citer en même temps que la caution, nonobstant le caractère solidaire du présent cautionnement.

Fait à……………..le……………………

المديرية العامة

- 1. Original pour le maître de l'ouvrage
- 1. Copie à notifier au soumissionnaire
- 1.copie pour la CGMP

ملحق رقم 03

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

Direction Régionale :…………………..
Département Garanties Portefeuille
Service Crédit
ملحق رقم 01/03

Demande d'un crédit de mobilisation de créances

Je soussigné :………………………………………………………………………………
Représentant de l'entreprise :…………………………………………………………………
Dont le Siège Social est sis :………………………………………………………………
Agissant en vertu des pouvoirs qui me sont conférés par décision établie le ……………………………………………………………………………………………
sollicite, par référence au décret présidentiel n° 02-250 du 24 Juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, la CGMP, Direction Régionale de ……………………………………………………………………………………………
Pour un crédit de mobilisation d'une créance d'un montant de ……………………………………………………………………………………………
………………(en chiffres et en lettres) ………………………………………………………

Cette créance correspond à la situation de travaux n°….. …………….déposée en date du……………………….et matérialisée par l'attestation de droits à paiement n°…………. délivrée le………………………dans le cadre du marché n°…………….conclu en date du…………………….avec le maître de l'ouvrage…………………………………………… pour un montant global de…………………………………et ayant pour objet ……………… ……………………………………………………………………………………………

Fait à ………………………….le………………………………

Cachet et signature

CMC / Annexe 01

17

Siège social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière [illegible] - Bir Mourad Raïs - Alger
Tél. : (021) 44 95 80 à 84 / Fax : (021) 44 95 96 - 44 95 85 / Site web : [illegible] / E-mail : [illegible]
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Raïs - Alger. [illegible]
Direction Régionale Est : [illegible] KHEMISTI - Constantine. [illegible]
Direction Régionale Ouest : [illegible] - Oran [illegible]

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de ……………………………

Wilaya de ……………………………

Direction de……………………………

S/Direction de……………………………

ملحق رقم 02/03

ATTESTATION DE DROITS A PAIEMENT

Nous (1)……………………………………………………………………………………………

Attestons par la présente que l'entreprise (2)……………………………………………………………

……………………………………………………………………………………………………

a déposé auprès de nos services en date du …………………………………… une situation de travaux ou facture

d'un montant net de (3)……………………………………………………………………………

……………………………………………………………………………………………………

en exécution du marché n°……………… du……………………………………………………

visé sous le n°…………………le………………………conclu dans le cadre de la réalisation de l'opération

n°…………………portant sur (4)……………………………………………………………………

………………………………………………………………………… inscrite à la nomenclature des

investissements de (5)……………………………………………………………………………

et certifions qu'elle ouvre droit à paiement et qu'elle peut faire l'objet d'une mobilisation de créances auprès de la Caisse de Garantie des marchés Publics – CGMP- conformément aux dispositions de l'article 98 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Fait à……………………le…………………

Pour servir et valoir ce que de droit

cachet et signature

(1) nom, prénom et fonction
(2) nom ou raison sociale;
(3) montant net en TTC en chiffres et en lettres;
(4) intitulé de l'opération.
(5) préciser le maître de l'ouvrage

CMC / Annexe 02

18

03/03 ملحق رقم

Nom ou Raison Social :
Statut juridique :
Adresse :

DECLARATION DE SUBROGATION

Je soussigné, (1)………………………………………………………………………………
………………………………………………………………………………………………
agissant pour le compte de (2)……………………………………………………………
domiciliée à (3)……………………………………………………………………………
en vertu des pouvoirs qui me sont conférés par……………………………………………
………………………………………………………………………………………………
déclare par la présente accepter que toutes les sommes qui seront dues à l'entreprise dans le cadre du marché n°…………………………………
du…………………………d'un montant de…………………………………………………
conclu avec……………………………………………………………………………………
………………………………………………………………………………………………
pour la réalisation de ………………………………………………………………………
………………………………………………………………………………………………
soient libérées entre les mains de la Caisse de Garantie des Marchés Publics et ce en vertu du nantissement du dit marché conformément à l'article 97 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Fait à …………………le…………………

Cachet et signature

(1) Nom – Prénom - Fonction
(2) Raison sociale
(3) adresse

CMC / Annexe 03

19

Nom ou Raison Sociale :
Statut juridique :
Adresse :

ملحق رقم 04/03

DECLARATION DE RETROCESSION DES INTERETS MORATOIRES

Je soussigné, (1)……………………………………………………………………………
……………………………………………………………………………………………
agissant pour le compte de (2)……………………………………………………………
……………………………………………………………………………………………
domicilié(e) à (3)……………………………………………………………………………
En vertu des pouvoirs qui me sont conférés par décision ou acte établi le……………………………… déclare rétrocéder à la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP-, les intérêts moratoires dus sur toute somme ayant fait l'objet d'un crédit de mobilisation de créance en vertu du contrat n°…………………………conclu le …… …………………… entre …… ………………………………………………………et la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- et ce conformément à l'article 77 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Fait à………………….le……………..

Cachet et signature

(1) Nom- Prénom- Fonction
(2) Raison sociale
(3) Adresse.

CMC / Annexe 04

20

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

Direction Régionale de ....
Département Garanties portefeuille
Service Portefeuille

ملحق رقم 05/03
ص 01

BORDEREAU DE
NOTIFICATION DE NANTISSEMENT DE MARCHES PUBLIC

Monsieur le Trésorier..

Conformément aux dispositions de l'article 97 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, nous avons l'honneur de vous signifier le nantissement du marché visé ci-dessous consenti en faveur de la Caisse de Garantie des Marchés Publics -C.G.M.P- par...(nom ou raison sociale)................
....
domiciliée à..
.... :

- N° du marché :..
- Objet du marché : ....
- Montant du marché : ....
- Date de signature : ....
- Durée d'exécution : ....
- Service contractant : ....
- Procédure de passation :..
- Visa de la commission des marchés : N°............date......................

Vous trouverez joint au présent bordereau :

- L'exemplaire unique du marché sus-cité ;
- Deux actes de nantissement dûment signés par les deux parties et enregistrés auprès des services de l'administration de l'enregistrement et du timbre de la Wilaya de.. ;
- Une déclaration de subrogation de la Caisse de Garantie des Marchés Publics dûment signée par le titulaire du marché.

CMC / Annexe 06

Siège Social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (ex Ravin de la Femme Sauvage) - Bir Mourad Raïs - Alger
Tél. : (021) 44.95.80 à 84 / Fax : (021) 44.95.56 - 44.95.85 / Site web : www.cgmp.org.dz / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Raïs - Alger Tél. : (021) 44.95.80 à 84 / Fax : (021) 44.95.92 / E-mail : cgmp@wissal.dz
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine. Tél. : (031) 64.11.60 - (031) 64.11.62 / Fax : (031) 64.11.63 / E-mail : ...

ملحق رقم 05/03
ص 02

Nous vous prions de bien vouloir :

- Nous en accuser réception par lettre recommandée ;
- Nous faire retour d'un exemplaire de l'acte de nantissement dûment visé par vos soins ;
- Verser toute somme due à l'entreprise dans le cadre de ce marché au compte de la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- N°…………ouvert dans les écritures du trésorier de la Wilaya de …………………

En vous remerciant de votre aimable collaboration, veuillez recevoir, monsieur le trésorier, l'expression de nos salutations distinguées.

CMC / Annexe 06

23

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

ملحق رقم 06/03
ص 01

CONVENTION DE CREDIT DE MOBILISATION DE CREANCES

Entre les soussignés ,

- La Caisse de Garantie des Marchés Publics par abréviation – CGMP- Etablissement public à caractère Industriel et Commercial, créée par décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998.
- Inscrite au registre de commerce sous le N° 4105 B 98 et ayant son siège social sis : 46 rue des frères Boudou – Bir Mourad Rais- Alger.
- Représentée par Monsieur……………………….Directeur de la Direction Régionale………..
  Sise au : ……………………………………………………………………………
  ……………………………………………………………………………………
  Agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par Monsieur le Directeur Général de l'Institution en date du :……………………………………………………………

D'une part ;

Et,

- ……………………………………………………………………………………
- par abréviation…………………………………………………………………………
- Forme juridique : ……………………………………………………………………
- Inscrite au registre de commerce sous le N°………………………………………
- Au capital de : …………………………………………………………………………
- Ayant son Siège Social Sis : …………………………………………………………
- Représentée par Monsieur……………………….(Qualité)………………………………

Agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par décision ou acte, établi le………………………………………………

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

CMC / Annexe 07

Siège Social : 46, Rue des Frères BOUADOU - Cité Financière (ex Ravin de la Femme Sauvage) - Bir Mourad Rais - Alger
Tél. : (021) 44.95.80 à 84 / Fax : (021) 44.95.96 - 44.95.85 / Site web : www.cgmp.org.dz / E-mail : [illegible]
Direction Régionale Centre : 46, Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger Tél. : (021) 44.95.80 à 84 / Fax : (021) [illegible] / E-mail : [illegible]
Direction Régionale Est : Place KHEMISTI - Constantine. Tél. : (031) 64.11.60 - (031) 64.11.62 / Fax : (031) 64.11.63 / E-mail : [illegible]@yahoo.fr
Direction Régionale Ouest : 18, Rue Abdellah SAHRAOUI - Oran. Tél. : (041) 40.11.50 - (041) 40.13.09 / Fax : (041) 40.85.[illegible] / E-mail : [illegible]

Article 1 : objet de la convention

La présente convention a pour objet de définir les conditions auxquelles la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- consent , en application de la réglementation des marchés publics en vigueur à accorder à ....
....
un crédit de mobilisation de créances nées et constatées dans le cadre du marché n°................. du ....visé sous le ....
conclu avec..
....
pour la réalisation de ....
....

Article 2 : Nature du crédit.

Le crédit de mobilisation de créances est une avance de trésorerie consentie à l'entreprise sur présentation d'une attestation de droit à paiement délivrée par le maître de l'ouvrage. Il ne constitue en aucune façon un règlement définitif de la créance effectué au lieu et place du service contractant.

Article 3 : Octroi du Crédit

Pour l'octroi du crédit sollicité, le bénéficiaire a présenté une demande d'avance formalisée sur un imprimé fourni par les services de la CGMP accompagnée d'un dossier complet comprenant notamment :

- Copie du marché visé à l'article 1 revêtu de la formule « Bon pour Nantissement » ;
- une attestation de droits à paiement délivrée par le maître de l'ouvrage
- deux copies de la situation de travaux correspondante visées par le maître d'ouvrage.

Article 4 : Montant du Crédit

Le montant du crédit s'élève à la somme de.. (en lettres et en chiffres) ; correspondant à...........% du montant de la créance porté sur l'attestation de droits à paiement.

Article 5 : Sûretés

En contre-partie du crédit sollicité, l'entreprise accepte de nantir le marché visé à l'article 1 ci-dessus au profit de la CGMP.

En vertu de ce nantissement, toutes les sommes dues à l'entreprise dans le cadre du marché seront libérées entre les mains de la CGMP.

Article 6 : Remboursement du Crédit

Le remboursement du crédit sera effectué lors de la libération par le comptable payeur des sommes dues à l'entreprise dans le cadre du marché.
En cas de retenue des sommes dues au titre du marché par le comptable payeur pour quelque motif que ce soit, l'entreprise s'engage par la présente à rembourser à la CGMPsur simple demande, le montant de l'avance perçue et ce dans un délai maximum de trente (30) jours suivant la date de notification de la demande.

Les reliquats après prélèvement du montant du crédit augmentés des intérêts moratoires correspondants seront reversés à l'entreprise.

Article 7 : Rémunération de la CGMP

La Caisse de Garantie des Marchés Publics est rémunérée par la rétrocession de la part des intérêts moratoires dus à l'entreprise pour la période considérée et correspondants à la quotité du crédit qui lui a été accordé.

Dans le cas où les sommes destinées au remboursement de l'avance auront été retenues par le comptable payeur, l'entreprise s'engage à verser à la CGMP des intérêts calculés sur la base du taux des crédits à court terme jusqu'à la date de remboursement de l'avance.

Les frais accessoires engagés par la CGMP dans le cadre de la mise en œuvre de cette convention sont à la charge de l'entreprise.

Article 8 : Reversement des Sommes Perçues pour le Compte de l'entreprise :

Les sommes libérées entre les mains de la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- en vertu du nantissement du marché et qui n'ont pas donné lieu à crédit de mobilisation de créances seront reversées à l'entreprise dès leur réception par la CGMP.

Article 9 : Election de Domicile

Les parties déclarent élire domicile pour l'exécution de la présente convention aux adresses mentionnées ci- dessus.

Article 10 : Règlement des Litiges

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable, le litige sera porté devant la juridiction du lieu de signature de la présente convention statuant en matière commerciale, sans préjudice du droit de la CGMP à saisir, le cas échéant, toute autre juridiction compétente dans le cadre d'une action pouvant s'étendre à d'autres parties et à prendre toute mesure conservatoire permise par la loi.

Fait en quatre (04) exemplaires originaux.

A...................... le ....

Pour l'entreprise Lu et approuvé	pour la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP-

CMC / Annexe 07

26

ملحق رقم 04

(3)

CAISSE DE GARANTIE DES MARCHES PUBLICS

ملحق رقم 01/04

Direction Régionale :.......................
Département Garanties Portefeuille
Service Crédit

Demande d'avance sur situation et/ou facture

Je soussigné :..
Représentant de l'entreprise :...
Dont le Siège Social est sis :..
Agissant en vertu des pouvoirs qui me sont conférés par décision établie le ....
sollicite, par référence au décret présidentiel n° 02-250 du 24 Juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, la CGMP, Direction Régionale de ....
Pour une avance sur situation et/ou facture d'un montant de ....
...................(en chiffres et en lettres) ....

Cette avance correspond à la situation de travaux et/ou facture n°..... ....déposée en date du...............................dans le cadre du marché n°.................conclu en date du..........................avec le maître de l'ouvrage suivant : ....
pour un montant glob. l de......................................et ayant pour objet ....
....

Fait à ....le..

Cachet et signature

Annexe 01

15

CAISSE DE GARANTIE DES MARCHES PUBLICS

Nom ou Raison social :
Statut juridique :
Adresse :

ملحق رقم 02/04

DECLARATION DE SUBROGATION

Je soussigné, (1)……………………………………………………………………
…………………………………………………………………………………………
agissant pour le compte de (2)…………………………………………………
domiciliée à (3)……………………………………………………………………
en vertu des pouvoirs qui me sont conférés par………………………………
…………………………………………………………………………………………
déclare par la présente accepter que toutes les sommes qui seront dues à l'entreprise dans le cadre du marché n°……………………………
du…………………………d'un montant de……………………………………
conclu avec le maître de l'ouvrage suivant : …………………………………
…………………………………………………………………………………………
pour la réalisation de ……………………………………………………………
…………………………………………………………………………………………
soient libérées entre les mains de la Caisse de Garantie des Marchés Publics et ce en vertu du nantissement du dit marché conformément à l'article 97 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Fait à ……………………le…………………

Cachet et signature

(1) Nom – Prénom - Fonction
(2) Raison sociale
(3) adresse

Annexe 02

16

ملحق رقم 03/04
ص 01

CAISSE DE GARANTIE DES MARCHES PUBLICS

Direction Régionale de ………………..
Département Garanties portefeuille
Service Portefeuille

BORDEREAU DE
NOTIFICATION DE NANTISSEMENT DE MARCHES PUBLICS

Monsieur le Trésorier………………………………………………………

Conformément aux dispositions de l'article 97 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, nous avons l'honneur de vous signifier le nantissement du marché visé ci-dessous consenti en faveur de la Caisse de Garantie des Marchés Publics -C.G.M.P- par l'entreprise ………………………………………………(nom ou raison sociale)………………
……………………………………………………………………………………………
domiciliée à………………………………………………………………………………
…………………………………………………………………………………… :

- N° du marché :……………………………………………………………
- Objet du marché : …………………………………………………………
- Montant du marché : ………………………………………………………
- Date de signature : …………………………………………………………
- Durée d'exécution : …………………………………………………………
- Service contractant : ………………………………………………………
- Procédure de passation :……………………………………………………
- Visa de la commission des marchés : N°…………date…………………

Vous trouverez joint au présent bordereau :

- L'exemplaire unique du marché sus-cité ;
- Deux actes de nantissement dûment signés par les deux parties et enregistrés auprès des services de l'administration de l'enregistrement et du timbre de la Wilaya de……………………………………… ;
- Une déclaration de subrogation de la Caisse de Garantie des Marchés Publics-CGMP-dûment signée par le titulaire du marché.

ملحق رقم 03/04
ص 02

Nous vous prions de bien vouloir :

- Nous en accuser réception par lettre recommandée ;
- Nous faire retour d'un exemplaire de l'acte de nantissement dûment visé par vos soins ;
- Verser toute somme due à l'entreprise dans le cadre de ce marché au compte de la Caisse de Garantie des Marchés Publics « CGMP» N°……………ouvert auprès de ………………………………………………………………………………………………

En vous remerciant de votre aimable collaboration, veuillez recevoir, monsieur le trésorier, l'expression de nos salutations distinguées.

Annexe 04

CAISSE DE GARANTIE DES MARCHES PUBLICS

CONTRAT D'OCTROI D'AVANCE SUR SITUATION ET/OU FACTURE

Entre les soussignés ,

- La Caisse de Garantie des Marchés Publics par abréviation « CGMP »- Etablissement public à caractère Industriel et Commercial. créée par décret exécutif n°98-67 du 21 février 1998.
- Inscrite au registre de commerce sous le N° 4105 B 98 et ayant son siège social sis : 46 rue des frères Bouadou – Bir Mourad Rais- Alger.
- Représentée par Monsieur……………………….Directeur de la Direction Régionale………..
  Sise au : ……………………………………………………………………………………
  ……………………………………………………………………………………………
  Agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par Monsieur Le Directeur Général de l'Institution en date du :…………………………………………………………

D'une part ;

Et,

- L'entreprise………………………………………………………………………
  ……………………………………………………………………………………
- par abréviation………………………………………………………………………
- Forme juridique : ……………………………………………………………………
- Inscrite au registre de commerce sous le N°………………………………………
- Au capital de : ………………………………………………………………………
- Ayant son Siège Social Sis : …………………………………………………………
- Représentée par Monsieur…………………………(Qualité)…………………………

Agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par décision ou acte, établi le………………………………………………

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Annexe 05

Article 1 : objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de définir les conditions auxquelles la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- consent, en application de la réglementation des marchés publics en vigueur, à accorder à l'entreprise ……………………………………………………

……………………………………………………………………………………………

une ou des avance(s) sur situation(s) et/ou facture(s) émise(s) dans le cadre du marché n° …………… du …………… visé le ……………………… sous le n° ……………….. conclu avec ……………………………………………………………

……………………………………………………………………………………………

pour la réalisation de ……………………………………………………………………

……………………………………………………………………………………………

Article 2 : Nature de l'avance

L'avance sur situation et/ou facture est une avance de trésorerie consentie à l'entreprise sur présentation d'une situation de travaux accompagnée de l'attachement contradictoire correspondant déposée auprès du maître de l'ouvrage. **Il ne constitue en aucune façon un règlement définitif de la créance effectué au lieu et place du service contractant.**

Article 3 : Octroi de l'avance

Pour l'octroi de l'avance sollicitée, le bénéficiaire s'engage à présenter une demande d'avance formalisée sur un imprimé fourni par les services de la CGMP accompagnée d'un dossier complet comprenant notamment :

- Copie du marché visé à l'article 1 revêtu de la formule « Bon pour Nantissement » ;
- deux copies de la situation de travaux accompagnée de l'attachement contradictoire correspondant.

Article 4 : Montant de l'avance

Le montant de l'avance s'élève à la somme de……………………………………………
(en lettres et en chiffres) ; correspondant à ………… du montant de la/ou des situation(s) de travaux sus indiquée(s).

Article 5 : Sûretés

En contre- partie de l'avance sollicitée, l'entreprise accepte ~~de nantir~~ sans réserves le marché visé à l'article 1 ci – dessus au bénéfice de la CGMP.

En vertu de ce nantissement, toutes les sommes dues à l'entreprise dans le cadre du marché seront libérées entre les mains de la CGMP.

Article 6 : Remboursement de l'avance

Le remboursement de l'avance sera effectué lors de la libération par le comptable payeur des sommes dues à l'entreprise dans le cadre du marché.
En cas de retenue des sommes dues au titre du marché par le comptable payeur pour quelque motif que ce soit, **l'entreprise s'engage par le présent contrat à rembourser à la CGMPsur simple demande, le montant de l'avance perçue et ce dans un délai maximum de trente (30) jours suivant la date de notification de la demande.**

21

Les reliquats après prélèvement du montant de l'avance augmenté des commissions, taxes et frais éventuels seront reversés à l'entreprise.

Article 7 : commissions , taxes et frais accessoires.

L'avance mentionnée ci-dessus est consentie moyennant le règlement par l'entreprise :

- d'une commission de gestion trimestrielle de 0,5%, payable d'avance et calculée sur la base du trimestre indivisible ;
- d'une commission d'engagement mensuelle de 4% calculée sur la base du mois indivisible pour la période allant de la date de remise du titre de paiement correspondant au montant de l'avance jusqu'à la date de son remboursement.

Tous les frais accessoires de quelque nature que ce soit engagés par la CGMP dans le cadre de la mise en œuvre de ce contrat sont à la charge de l'entreprise.

Article 8 : Règlement des commissions et frais accessoires

L'entreprise autorise expressément la Caisse de garantie des marchés Publics - CGMP- à prélever sur les soldes qui lui sont dus après déduction du montant de l'avance toutes les sommes dont elle serait débitrice envers elle au titre des commissions, taxes et autres frais accessoires

Article 9 : Reversement des Sommes Perçues pour le Compte de l'entreprise :

Les sommes libérées entre les mains de la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP- en vertu du nantissement du marché et qui n'ont pas donné lieu à avance sur situation et/ou facture seront reversées à l'entreprise dès leur réception par la CGMP.

Article 10 : Election de Domicile

Les parties déclarent élire domicile pour l'exécution du présent contrat aux adresses mentionnées ci- dessus.

Article 11 : Règlement des Litiges

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat sera réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable, le litige sera porté devant la juridiction du lieu de signature du présent contrat statuant en matière commerciale, sans préjudice du droit de la CGMP à saisir, le cas échéant, toute autre juridiction compétente dans le cadre d'une action pouvant s'étendre à d'autres parties et à prendre toute mesure conservatoire permise par la loi.

Fait en quatre (04) exemplaires originaux.

A…………………… le ……………………

Pour l'entreprise
Lu et approuvé

pour la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP-

ملحق رقم 05

ملحق رقم 01/05
ص 01

16 NOV 2006

ACTE DE NANTISSEMENT DE MARCHE PUBLIC N°

Entre

La Caisse de Garantie des Marchés Publics, par abréviation CGMP, établissement public à caractère industriel et commercial, dont le siège est sis au ……………………………, créée par décret exécutif n° 98/67 du 21 février 1998, inscrite au registre de commerce sous le n° 98 B 4105, représentée par Monsieur……………………………………………………, directeur régional de la DR……………………, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par décision n°………. du ………… de Monsieur le Directeur Général, Créancier nanti,

D'une part,

Et,

L'entreprise …………………………………………………………………… au capital social de ………………………………………… ayant son siège social à ……………………………………………………………………………, inscrite au registre de commerce sous le n°…………, représentée par monsieur ……………………(qualité et fonction)……………………………………… en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par décision ou résolution n°……. du …………, constituant du nantissement,

D'autre part,

Il a été convenu ce qui suit :

L'entreprise …………………………………………………………………,
domiciliée à …………………………………………………………………,
représentée par ………………………………………………………, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés par décision ou résolution n°…….. du ……,
déclare :

1. être titulaire du marché n°………, d'un montant de ……,
visé par la commission des marchés …………………………………
Sous le n°……… le ……… et par le contrôleur financier sous le n°….. le ………., conclu le ………. suivant la procédure de ……………………………………………, avec ……………………………………………………………………………,
représenté par
…………………………………………………………………… ;

2. consentir nantissement au bénéfice de la Caisse de Garantie des Marchés Publics -CGMP- de toutes les créances nées ou à naître dans le cadre du marché mentionné ci-dessus à hauteur du montant des sommes restant à payer à l'entreprise à la date de notification du présent acte, suivant certificat de charge délivré par le trésorier ………………………………………………………………………,
augmenté des montants des avenants qui viendraient à y être conclu, à l'effet de garantir le paiement de toute somme, en capital, en commissions et autres frais accessoires qui lui serait due au titre des crédits accordés à l'entreprise ;

3. remettre entre les mains de la Caisse de Garantie des Marchés Publics -CGMP- l'exemplaire unique du marché dûment visé par le service contractant ;

4. n'avoir consenti aucune délégation, cession ni transport, même à titre de garantie, de tout ou partie des sommes faisant l'objet du présent marché et certifie qu'il n'existe aucune opposition ni aucun empêchement pouvant faire obstacle aux effets de ce nantissement ;

5. ne s'être pas organisée en groupement pour l'exécution du marché et n'être en relation dissimulée avec aucune autre entreprise dont

l'intervention, quelque soit sa nature ou sa portée , ne soit prévue et autorisée par les dispositions du présent marché ;

6. s'engager à remettre à la Caisse de Garantie des Marchés publics CGMP-, à première demande, toute attestation justifiant du règlement, par ses soins, des sommes dues à l'administration fiscale et aux caisses de sécurité sociale, d'allocations familiales au titre des cotisations et impôts de toute nature.

En vertu de ce nantissement et conformément aux dispositions de l'article 97 du décret présidentiel n°02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété :

1. le tiers détenteur de gage est le trésorier .... en sa qualité de comptable assignataire, notification lui en est faite par la remise d'un bordereau de notification de nantissement accompagné du présent acte de nantissement et d'une copie du marché revêtue de la mention « formant titre en cas de nantissement » et de la déclaration de subrogation établie conformément à la l'instruction n°08 du 19 mars 2005 prise en exécution des dispositions de l'article 63 de la loi N°04-21 du 29 décembre 2004 portant loi de finances pour 2005 et de celles des articles 61, 77, 97 et 98 du décret n°02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété;

2. la Caisse de Garantie des Marchés Publics --CGMP- encaisse seule le montant des créances nées ou à naître dans le cadre de l'exécution du marché nanti ; le comptable assignataire se libérera des sommes concernées par virement dans le compte n°......... ouvert sous l'intitulé .... Auprès de.. au lieu et place du compte n° .... ouvert auprès de .... comme indiqué au marché ;

3. le responsable chargé de donner toute information relative à l'exécution du marché est ....
....

4. les droits de la CGMP en sa qualité de bénéficiaire du nantissement ne sont primés que par les privilèges suivants :

- privilège de frais de justice ;
- privilège relatif au paiement des salaires et de l'indemnité de congés payés en cas de faillite ou de règlement judiciaire tel que prévu par la loi sur les relations de travail ;

- privilège des entrepreneurs effectuant des travaux ou des sous traitants ou sous -commandiers agréés par le service contractant ;
- privilège du trésor ;
- privilège des propriétaires des terrains occupés pour cause d'utilité publique.

Tous les frais, de quelque nature que ce soit, consécutifs à l'établissement du présent acte sont à la charge du titulaire du marché et sont garantis par le présent acte conformément aux dispositions de la loi n°99-11 du 23 décembre 1999 portant loi de finances pour l'année 2000.

Le présent acte de nantissement est soumis aux formalités d'enregistrement prévues par l'article 97 du décret n°02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété.

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution du présent acte de nantissement sera réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable le différend sera porté devant le tribunal dans le ressort duquel est sise la direction régionale de la CGMP partie au dit acte.

Pour l'exécution du présent acte, les parties déclarent élire domicile à :

- pour la Caisse de Garantie des Marchés Publics - CGMP- ....
....

- pour le titulaire du marché ....
....

Pour le titulaire du marché **Pour la CGMP**

Fait à .... le ....

ملحق رقم 02/05 Annexe 25

NOTIFICATION DE NANTISSEMENT

AU COMPTABLE ASSIGNATAIRE

Objet : Signification de nantissement du marche public Passe entre (administration et titulaire du marché)

Monsieur,

Conformément à décret présidentiel n° 02-250 du 24 Juillet 2002. Nous avons l'honneur de vous signifier le nantissement du marché public.

Ci-dessous consenti à notre profit par la relation visée en objet.

- Montant du Marché ……………………………………………
- Objet du marché : ……………………………………………
- Durée du Marché : ……………………………………………
- Date de signature : ……………………………………………
- Administration contractante : ………………………………
- Procédure.,............ (Appel d'offre ou gré à gré ou adjudication)

Visa du Contrôleur financier

A cet effet, nous vous remettons ci-joint :

- Deux (2) actes de nantissement dûment timbres et signés, (l'enregistrement étant dispensé par l'article de décret présidentiel n° 02-250 du 24 Juillet 2002 publiée au J.O.R.A n°52 Année 2002).

- L'exemplaire unique du marché en cause.

Nous vous prions de nous en accuser réception de la présente, nous faire retour par lettre recommandée et avant l'expiration des délais fixés par l'ordonnance précitée.

- D'un spécimen de signature de la personne habilité à signer les attestations De droits à paiement.

Les versements relatif à ce marché sont à effectuer a notre compte ouvert chez (BANQUE) sous le n° .... Agence de ………………… ou C.C.P. n° ………………
Ou à notre compte Trésor n°……………………………………………
Veuillez Agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

ملحق رقم 06

ملحق رقم 01/06
ص 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

I- قسم خاص بالمقاولة

ولاية برج بو عريريج
المقاولة (الغرض الاجتماعي و العنوان) :مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة ش ذ م م
رقم الاتفاقية : 2007/11 بتاريخ 27 مارس 2007
رقم الملحق : 2007/01 بتاريخ
موضوع الاتفاقية و موقع الأشغال : التهيئة الحضرية لحي الزهور
مبلغ الاتفاقية (بالأرقام) : 4.199.715,00 دج
مبلغ الملحق (بالأرقام) : 582.051,60 دج
السجل التجاري رقم : 02/0351111
الرقم الجبائي : 196024140020257

الحساب البنكي رقم 00400319600177660132
وكالة بنك التنمية المحلية برج بو عريريج

وضعية الأشغال رقم ....02..............

	المبلغ (دج)
وضعية الأشغال الى غاية : المبلغ الاجمالي للأشغال : .... مجموع التسبيقات الجزافية : .... مجموع التسبيق على التموين : .... أخرى (التعيين) : الرسم على القيمة المضافة 17 ./. المجمــــــــوع (1)	4.086.980,00 / / 694.786,60 4.781.766,60
للاقتطاع مبلغ الأشغال المنجزة سابقا : .... التسبيقات الجزافية المقتطعة : .... التسبيقات على التموين المقتطعة : .... أخــــرى (التعيين) : الرسم على القيمة المضافة 17 ./. المجمــــــــوع (2) المبلغ الاجمالي لوضعية الأشغال (2) - (1) = (3) ديون للتسديد التسبيقات الجزافية :.................. التسبيقات على التموين :.............. تسبيقات أخرى (التعيين):.............. المجمــــــــوع (4)	1.839.980,00/ / 312.796,60 2.152.776,60 2.247.000,00 381.990,00 2.628.990,00
المبلغ الصافي لوضعية الأشغال مع كل الرسوم (4) - (3) = (5) اقتطا ع الضمـان (6) 05 ./. المبلغ الصافي للتسديد الى المقاولة (6) - (5) = (7)	2.628.990,00 / 2.628.990,00

للتذكير التسديدات الاجمالية
كفالة الضمان
المبلغ :.................................
التسبيق على التموين الى غاية :.......
المبلغ:.................................

حدد المبلغ للدفع لهذه الوضعية مع جميع الرسوم بـ (بالأحرف)مليونان و ستمائة و ثمانية و عشرون ألف و تسعمائة و تسعون دينار جزائري .

استلمت من المقاولة بتاريخ :..............................

التأشيرة التقنية صاحب المشروع المقاولــــــــة

ملحق رقم 01/06
ص 02

2- قسم خاص بصاحب المشروع

رقم العملية : ....

رقم لاتفاقية:...مصادق عليه بتاريخ :...............................

مبلغ الاتفاقية (بالارقام) : ....!............................

1- المبلغ الصافي المطالب به من المقاولة 2- للاقتطاع - عقوبة التأخير - اقتطاعات أخرى (للتعيين)	....
3- المبلغ الصافي للتسديد - استلم من صاحب العمل (مكتب الدراسات) بتاريخ - سلم لدى الهيئة المكلفة بالتسديد (الخزينة) بتاريخ	....
حرر بـ ....بتاريخ:....................	صاحب المشروع (الختم و الامضاء)

3- قسم خاص بالهيئة المكلفة بالتسديد

- قيمة المبلغ المسدد : - عن طريق تحويل الى الحساب باسم المقاولة تحت رقم - لدى الهيئة البنكية أو الحساب البريدي الجاري - استلم من صاحب المشروع بتاريخ	....
حرر بـ ....بتاريخ:....................	الهيئة المكلفة بالتسديد (الختم و الامضاء)

4- قسم مخصص للرفض

- السبب المعلل للرفض : ....

تاريخ سحب الملف :	محرر مذكرة الرفض (الختم و الامضاء)

ملحق : جدول الحسابات النهائية للأشغال المنجزة الوضعيـــة رقم ....01............بتاريخ ....

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية المحددة في العقد	الكمية المنجزة سابقا	الكمية الاكمالية المنجزة خلال الشهر	الكمية الاضافية المنجزة خلال الشهر	سعر الوحدة	المبلغ الكلي المنجز في الشهر	المبلغ الكلي الاجمالي المنجز
01	انجاز مجـاري بالخرسانة بالاسمنت المسلح 0.50*0.50*0.50 بتركيز 350 كلغ م3 مع وكل لوازم حسن التنفيذ	مط	1000.00	/	1000.00	/	1.900,00	1.900.000,00	1.900.000,00
02	انجاز جدار واقي بالمتراس (gabion) مع وكل لوازم حسن التنفيذ	م3	225.00	/	225.00	/	2.000,00	450.000,00	450.000,00

المجموع خـــارج الرســـوم	2.350.000,00	2.350.000,00
الرسم على القيمة المضافـة 17 ٪	399.500,00	399.500,00
المجموع مع كل الرســـوم	2.749.500,00	2.749.500,00

حددت هذه الوضعية بمبلغ يقدر بـ : مليونان و سبعمائة و تسعة و أربعون الف و خمسمائة دينار جزائري .

التأشيرة التقنية (تشهد بالمطابقة لجدول المنجزات)　　　　البلدية　　　　المقاولـة

ملحق رقم 02/06

الفهرس